

Distr.: General
14 June 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

قائمة أولية مشروحة بالبند المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت
لدورة الجمعية العامة العادية السابعة والخمسين*

المحتويات

الصفحة

١٨	أولا - مقدمة
١٨	ثانيا - القائمة المشروحة
١٨	١ - افتتاح رئيس وفد جمهورية كوريا للدورة
١٨	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
١٩	٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين
١٩	(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض
١٩	(ب) تقرير لجنة واثق التفويض
٢٠	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
٢١	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٢٣	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
٢٤	٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
٢٥	٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/57/50/Rev.1).

٢٧	٩ - المناقشة العامة
٢٨	١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ^(١)
٢٨	١١ - تقرير مجلس الأمن ^(١)
٢٩	١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ^(١)
٣١	١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية
٣١	١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٣٢	١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية
٣٢	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
٣٣	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٥	(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية
	١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب عشرين عضوا
٣٧	للجنة البرنامج والتنسيق
٣٩	١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى
٣٩	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٤٠	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
٤١	(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
٤٢	(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ^(١)
٤٣	(هـ) لجنة الخدمة المدنية الدولية
٤٣	'١' تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية
٤٤	'٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة
٤٥	(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

(١) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

- ٤٦ (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- ٤٧ (ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- ٤٧ (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ١٨ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٤٨
- ١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٤٩
- ٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة^(١) ٥١
- ٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة ٥٢
- ٥٢ (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ...
- ٥٤ (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(١) ...
- ٦٠ (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ...
- ٦١ (د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها ٦١
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ٦٢
- ٦٢ (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ...
- ٦٣ (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود ٦٣
- ٦٤ (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية ٦٤
- ٦٥ (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ٦٥
- ٦٥ (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ٦٥
- ٦٦ (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي ٦٦

- ٦٦ (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية
- ٦٧ (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي
- ٦٨ (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
- ٦٩ (ي) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
- ٧٠ (ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- ٧١ (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- ٧٢ (م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية
- ٧٤ (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- ٧٥ (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي
- ٧٦ (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل
٧٧ للتجارب النووية
- ٧٨ (ص) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
- ٧٩ - ٢٣ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي
- ٨٠ - ٢٤ ثقافة السلام
- ٨١ - ٢٥ المحيطات وقانون البحار
- ٨٢ (أ) المحيطات وقانون البحار
- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق
الحاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد
الأسماك، والتطورات الأخرى
- ٨٣ (ج) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد
السمكية الكثيرة الترحال
- ٨٤

٢٦ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على
٨٤	كوبا
٢٧ -	دور الماس في تأجيج الصراع
٨٥	
٢٨ -	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام
٨٦	
٢٩ -	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا
٨٧	
٣٠ -	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد
٨٨	
٣١ -	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة
٨٨	للإكراه السياسي والاقتصادي
٣٢ -	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
٩٠	
٣٣ -	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
٩١	
٣٤ -	الحالة في البوسنة والهرسك ^(١)
٩٢	
٣٥ -	قضية فلسطين ^(١)
٩٣	
٣٦ -	الحالة في الشرق الأوسط ^(١)
٩٦	
٣٧ -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين ^(١)
٩٧	
٣٨ -	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في
٩٩	تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ^(١)
٣٩ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
١٠٢	
٤٠ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل ^(١)
١٠٢ ..	
٤١ -	الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في
١٠٤	التسعينات
١٠٤	(أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا
١٠٤	في التسعينات ^(١)

(٢) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين على الإجراءات الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

- ١٠٥ (ب) تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا
- ٤٢ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب
- ١٠٦ ٤٣ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل^(١)
- ١٠٧ ٤٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(١)
- ١٠٨ ٤٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١
- ١٠٩ ٤٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١١٠ ٤٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦
- ١١١ ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
- ١١٢ ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- ١١٣ ٥٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- ١١٤ ٥١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية
- ١١٤ ٥٢ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية
- ١١٥ ٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٣)
- ١١٦

(٣) هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السادسة والخمسين لا يزال مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوقف إدراجه في جدول

١١٧	مسألة قبرص ^(٣)	- ٥٤
١١٨	العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٣)	- ٥٥
١١٨	الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال	- ٥٦
١١٨	السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها ^(٣)	- ٥٧
١١٩	تخفيض الميزانيات العسكرية	- ٥٨
		حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من	- ٥٩
١٢٠	هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	- ٥٩
١٢٢	مسألة أنتاركتيكا	- ٦٠
		صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق	- ٦١
١٢٣	أوروبا	- ٦١
١٢٤	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	- ٦٢
١٢٥	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	- ٦٣
١٢٥	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	- ٦٤
		عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من	- ٦٥
١٢٦	استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	- ٦٥
١٢٧	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	- ٦٦
١٢٨	نزع السلاح العام الكامل	- ٦٧
١٢٨	(أ) الإخطار بالتجارب النووية	- ٦٧
١٢٨	(ب) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة	- ٦٧
		(ج) دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار	- ٦٧
١٢٨	الأسلحة	- ٦٧
١٢٨	(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	- ٦٧

الأعمال المؤقتة للدورة السابعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

- ١٢٨ (هـ) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية
- ١٢٨ (و) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامثال لها .
- ١٢٨ (ز) القذائف
- ١٢٨ (ح) تخفيض الخطر النووي
- ١٢٨ (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح
- ١٢٨ (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
- ١٢٨ (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة . . .
- ١٢٨ (ل) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة
- ١٢٨ (م) نزع السلاح الإقليمي
- ١٢٨ (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية
١٢٨ وتدمير تلك الأسلحة
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير
١٢٩ تلك الألغام
- ١٢٩ (ف) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح
- ١٢٩ (ص) الشفافية في مجال التسلح
- ١٢٩ (ق) نزع السلاح النووي
- (ر) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو
١٢٩ استخدامها
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة
١٢٩ وجمعها
- ١٢٩ (ت) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
- ١٢٩ (ث) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

- (خ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق
نزع السلاح النووي (المقرر ٤١٣/٥٦) ١٢٩
- ٦٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ١٣٨
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح ١٣٨
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ١٣٨
- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ١٣٨
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ١٣٨
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ١٣٨
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ١٣٨
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي ١٣٨
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
العاشرة ٦٩ - ١٤١
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ١٤١
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ١٤١
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح ١٤١
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٤١
- ٧٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط ١٤٣
- ٧١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر ١٤٣
- ٧٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ١٤٥

- ٧٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة
وتدمير تلك الأسلحة ١٤٥
- ٧٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٤٧
- ٧٥ - آثار الإشعاع الذري ١٤٨
- ٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ١٤٩
- ٧٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ١٥١
- ٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ١٥٤
- ٧٩ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات .. ١٥٦
- ٨٠ - المسائل المتصلة بالإعلام ١٥٩
- ٨١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي ١٦٠
- ٨٢ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي ١٦١
- ٨٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٦٣
- ٨٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي ١٦٣
- ٨٥ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا ١٦٤
- ٨٦ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي ١٦٥
- (أ) التجارة الدولية والتنمية ١٦٥
- (ب) السلع الأساسية ١٦٦
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ١٦٧
- (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية ١٦٨

- ١٦٨ (هـ) النظام المالي الدولي والتنمية
- ١٦٩ (و) الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر
- ١٧٠ - ٨٧ مسائل السياسات القطاعية^(١)
- ١٧٠ (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- ١٧١ (ب) الأعمال التجارية والتنمية
- (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية
- ١٧١ - ٨٨ التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي
- (أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع
- ١٧٣ (ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي
- ١٧٤ (ج) الثقافة والتنمية
- (د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة
- ١٧٥ - ٨٩ البيئة والتنمية المستدامة^(١)
- ١٧٦ (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ...
- ١٧٩ (ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- ١٨١ (ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (د) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- ١٨٢ (هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي
- ١٨٣ (و) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ..
- ١٨٥ - ٩٠ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

- ١٨٧ تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) ٩١
- ١٨٨ التدريب والبحث ٩٢
- ٩٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ١٩٠
- ٩٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تعقدتها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ١٩١
- ٩٥ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل
التنمية^(١) ١٩٢
- ٩٦ - العولمة والاعتماد المتبادل ١٩٣
- ٩٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ونتائج الدورة
الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة^(١) ١٩٤
- ٩٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً ١٩٥
- ٩٩ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية
الرابعة والعشرين ١٩٧
- ١٠٠ - التنمية الاجتماعية بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب
والمسنين والمعوقين والأسرة ١٩٨
- ١٠١ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ١٩٩
- ١٠٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٠٠
- ١٠٣ - المراقبة الدولية للمخدرات ٢٠٤
- ١٠٤ - النهوض بالمرأة ٢٠٥
- ١٠٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين" ٢٠٩
- ١٠٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين
والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية ٢١٠

- ٢١٢ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم
- ٢١٣ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
- ٢١٥ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
- ٢١٨ - حق الشعوب في تقرير المصير
- ٢٢٠ - مسائل حقوق الإنسان
- ٢٢٠ (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١)
- ٢٢٧ (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
- ٢٤٣ (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- ٢٤٣ (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- ٢٤٤ - ١١٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات^(١)
- ٢٤٤ (أ) الأمم المتحدة
- ٢٤٤ (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ٢٤٤ (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- ٢٤٤ (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- ٢٤٤ (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- ٢٤٤ (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ٢٤٤ (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ٢٤٤ (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٢٤٥ (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
- ٢٤٥ (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
- ٢٤٥ (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٢٤٥
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٤٥
- ١١٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١) ٢٤٨
- ١١٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١) ٢٥٢
- ١١٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ٢٦٤
- ١١٦ - تخطيط البرامج ٢٦٤
- ١١٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(٣) ٢٦٦
- ١١٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢٦٧
- ١١٩ - خطة المؤتمرات^(١) ٢٦٨
- ١٢٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة^(١) ٢٧٢
- ١٢١ - إدارة الموارد البشرية^(١) ٢٧٣
- ١٢٢ - وحدة التفتيش المشتركة^(١) ٢٧٩
- ١٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة^(١) ٢٨١
- ١٢٤ - نظام المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة ٢٨٣
- ١٢٥ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١) ٢٨٤
- ١٢٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣) ٢٨٦

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون-١٢٧
 الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)

مسترد شروط هذه البنود في إضافة لاحقة للوثيقة

- ١٢٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)
- ١٢٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١)
- ١٣٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٣)
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)
- ١٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٣)
- ١٣٢ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(١)
- ١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١)
- ١٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(٣)
- ١٣٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(٣)
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- (ب) أنشطة أخرى
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٣)
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١)
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٣)
- ١٣٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(٣)
- ١٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(٣)
- ١٤١ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(٣)

- ١٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(٣)
- ١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال^(٣)
- ١٤٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(٣)
- ١٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٣)
- ١٤٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٣)
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(٣)
- ١٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٣)
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(٣)
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٣)
- ١٥١ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية^(٣)
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(٣)
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٣)
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣)
- ١٥٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة
- ٢٨٨ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
- ٢٨٨ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية
- ٢٩٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين .
- ٢٩١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين
- ٢٩٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- ٢٩٣ -

سترد شروحات هذه البنود في إضافة للوثيقة

- ٢٩٤ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - ١٦١
- ٢٩٥ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة - ١٦٢
- ٢٩٧ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي - ١٦٣
- ١٦٤ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ٢٩٨
- ١٦٥ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر ٢٩٩
- ١٦٦ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة ... ٣٠٠
- ١٦٧ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب في الجمعية العامة ٣٠٠
- ١٦٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٢) ٣٠١

المرفقات

- الأول - رؤساء الجمعية العامة ٣٠٣
- الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ٣٠٦
- الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة ٣٣٧
- الرابع - أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ٣٣٧
- الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣٧
- السادس - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ٣٣٧

أولا - مقدمة

- ١ - أعدت هذه الوثيقة المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/57/50/Rev.1) وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشييد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (A/57/150).
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/57/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٤ - وستعقد الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة، في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد جمهورية كوريا للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15) والتعديلات ١ و ٢، بالصيغة المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء، الذي يلي يوم الاثنين الثاني من شهر أيلول/سبتمبر. وسوف تفتتح الدورة السابعة والخمسون في يوم الثلاثاء الموافق ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى تنتخب الجمعية العامة رئيسا للدورة الجديدة. ولذا ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة (فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام

الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د-٤)، المرفق الأول).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، أوروغواي، جامايكا، الدانمرك، سنغافورة، السنغال، الصين، ليسوتو، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٣٠١/٥٦). وفي تلك الدورة اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (القرار ٢٢١/٥٦).

الوثائق: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض: A/56/724	
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/56/PV.1 و 92
القرار	٢٢١/٥٦
المقرر	٣٠١/٥٦

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها. ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن انتخاب الرئيس صار منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتركيبة، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والسادسة والأربعين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) الدول الآسيوية؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها هي القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/56/PV.1	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٠٢/٥٦	المقرر

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة، ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية وفقا للفقرة ١ من القرار التي تنص على ما يلي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)؛“

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الحملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتركية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجري جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ٣٠١ خلال الأسبوع الأول من الدورة.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (القرار ٢٦٤/٤٨، المرفق الثاني) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقا للنمط التالي:

(أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛

(ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

- (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛
- (و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقاً للنمط التالي:
- ١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١١' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

ويُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية عادة في اليوم الأول للدورة؛ ولأسباب عملية، تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية. بيد أنه يجدر بالملاحظة أن هذا لا ينطوي على عقد جلسة عامة للجمعية العامة، بل على سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان الست الرئيسية. ويُنتخب النواب الثلاثة لرئيس كل لجنة رئيسية ومقررها بعد ذلك، خلال الأسبوع الأول للدورة.

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٥ من جدول الأعمال)

A/C.2/56/SR.1 و A/C.4/56/SR.1 و A/C.1/56/PV.1	المحاضر الموجزة
A/C.6/56/SR.1 و A/C.5/56/SR.1 و A/C.3/56/SR.1	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
A/56/PV.2	المقرر
٣٠٣/٥٦	

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائباً للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وعمقتى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس، وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها. ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتركية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

وتنص المادة ٣١ أيضاً على انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرتان ٢ و ٣ من المرفق) أن ينتخب الـ ٢١ نائباً للرئيس وفقاً للنموذج التالي:

(أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛

- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.
- غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص واحدا من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس.
- وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الأول للدورة.
- وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦ من جدول الأعمال)

A/56/PV.2	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٠٤/٥٦	المقرر

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك منها.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن

الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كلف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

وفي الدورة السادسة والخمسين أحاطت الجمعية العامة علماً برسالة من الأمين العام في هذا الصدد (A/56/366) دون مناقشة (المقرر ٤٠٥/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/56/366	مذكرة من الأمين العام
A/56/PV.25	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٥/٥٦	المقرر

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب

تناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يبلغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوماً على الأقل (انظر شرح البند ١). وقد عممت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١) في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/57/50/Rev.1). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين (A/57/150) في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوماً. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية يبلغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوماً.

وستصدر القائمة التكميلية (A/57/200) في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

البنود الإضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوماً أو في أثناء انعقاد هذه الدورة، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذا الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعدداً من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/57/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال)

A/56/50	القائمة الأولية
Add.1 و A/56/100	القائمة الأولية المشروحة
A/56/150	جدول الأعمال المؤقت
A/56/200	القائمة التكميلية
Add.1 و A/BUR/56/1	مذكرة من الأمين العام
Add.1-3 و A/56/250	تقارير المكتب

جدول الأعمال	Add.1 و A/56/251
توزيع بنود جدول الأعمال	Add.1-4 و A/56/252
جدول الأعمال المشروح	A/56/100/Add.1
رسالة من رئيس لجنة المؤتمرات	A/56/322 (تتعلق أيضا بالبند ١٢٤)
مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند فرعي بعنوان "انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (A/56/142) في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين، في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال بعنوان "انتخاب ملء شواغر في الهيئات الرئيسية".	
النمسا: A/56/141؛ رسائل من ألمانيا وفرنسا A/56/192؛ السودان: A/56/191؛ الكويت: A/56/143؛ كيريباتي: A/56/144؛ وموناكو: A/56/145؛ بالاو، بليز، بوركينا فاسو، تشاد، توفالو، دومينيكا، السلفادور، السنغال وغامبيا ونيكاراغوا: A/56/193؛ بنما، جزر سليمان وسوازيلند: A/56/193/Add.1؛ ملاوي: A/56/193/Add.3، جمهورية كوريا: A/56/194؛ الاتحاد الروسي، اسبانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، الصين، كندا، الكويت، لبنان، مصر والمغرب: A/56/231	
محاضر جلسات المكتب	A/BUR/56/SR.1-6
مشاريع القرارات	A/56/L.1، A/56/L.2، A/56/L.69 (البندان ٨ و ١١٠)، A/56/L.70، A/56/L.74، A/56/L.75 (البندان ٨ و ٣٥)، و A/56/L.77
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/56/PV.1-3 و 31 و 32 و 43 و 56 و 92 و 93 و 95 و 97 و 98
القرار	١/٥٦
المقررات	٤٠٠/٥٦ و ٤٠١/٥٦ و ٤٠٢/٥٦ ألف وباء و ٤٦٤/٥٦ و ٤٦٨/٥٦

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ونظرا للظروف الاستثنائية استغرقت المناقشة العامة، في الدورة السادسة والخمسين، سبعة أيام متتالية من ١٠ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٦٨/٥٦، المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، إجراء مناقشة عامة مدتها ثمانية أيام أثناء دورتها السابعة والخمسين، من يوم الخميس ١٢ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأحد ١٥ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الثلاثاء ١٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على أن لا يشكل هذا الترتيب، بأي حال من الأحوال، سابقة بالنسبة للدورات المقبلة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، كرسست للمناقشة العامة ١٤ جلسة عامة (A/56/PV.44-57) تحدث خلالها ١٨٨ متكلما^(٤).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة. ويدرج ذلك التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي.

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٤٠٤/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/57/1).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/56/1 و Corr.1 و Add.1)	
A/56/PV.7-11	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٠٤/٥٦	المقرر

١١ - تقرير مجلس الأمن^(١)

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

(٤) في الدورة الخامسة والخمسين، كرسست للمناقشة العامة ١٩ جلسة عامة تحدث خلالها ١٧٨ متكلما.

وفي العادة، تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة. على أنها قررت عند نظرها في تقرير المجلس، في دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢، أن تطلب إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)). ووجهت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، انتباه المجلس، لدى نظره في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه، إلى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه، والواردة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8447 و Add.1 و A/9243) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)). وفي الدورة الحادية والخمسين دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية العامة بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذ من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، (المقرر ٤٠٦/٥٦).
الوثائق: تقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢ (A/57/2).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١ من جدول الأعمال)

المقرر	٤٠٦/٥٦
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/56/PV.25-28
تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢ (A/56/2)	الملحق رقم ٢ (A/56/2)

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)

في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، ذكر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه سيكون من الأنسب أن تنظر الجمعية العامة في جلساتها العامة في كامل تقرير المجلس وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. وأضاف أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أن يأذن له بأن يطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتفضل بتخصيص فترة زمنية معقولة في الجلسات العامة لعرض كامل تقرير المجلس والنظر فيه (A/56/517).

الوثائق: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/57/3).

الإدارة العامة والتنمية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية عقد اجتماعات دورية تضم واضعي السياسات الرفيعة المستوى المسؤولين عن إصلاح الإدارة العامة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ وطلبت إليه كذلك أن يقيي ما يستجد من تطورات لدى الدول الأعضاء في ذلك المجال قيد الاستعراض المستمر، وأن يبرز ما يشهده ذلك المجال من تغيرات وما يظهر فيه من اتجاهات وما يحققه من نجاح، مع التركيز بشكل خاص على دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية ٢/٥٥)، وأن يوجز ما يتوصل إليه من نتائج في تقرير يقدمه إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٢١٣/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٣/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن التقييم الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المتعلق بالإدارة والتنمية (A/56/127-E/2001/101) والرسائل ذات الصلة الواردة من الدول (A/56/127/Add.1-E/2001/101/Add.1)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/56/459)	
تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/C.5/56/4)	
تقرير اللجنة الاستشارية	A/56/518 (البندان ١٢ و ١٢٣)
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 27 و 28 و 30 و 35-37 و 40؛ A/C.3/56/SR.54 و 55 و A/C.4/56/SR.3-6 و 7 و A/C.5/56/SR.31 و 33 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/571
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/584

تقرير اللجنة الرابعة	A/56/555 (البندان ٩٣ و ١٢)
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/676 و A/56/747 (البندان ١٢٣ و ١٢)
مشروعاً القرارين	A/56/L.68/Rev.1 و A/56/L.76
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/56/PV.82 و 86 و 88 و 90 و 92 و 93 و 98
القرارات	56/67 (البندان ٩٣ و ١٢، 56/211 إلى 56/213، و 56/258 و 56/281
المقررات	56/432 إلى 56/434، 56/447، 56/448، 56/456 و 56/463

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٨، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، التي تقوم بدراسته وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة السادسة والخمسين أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (المقرر ٤٠٧/٥٦).

الوثائق: تقرير محكمة العدل الدولية، الملحق رقم ٤ (A/57/4).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/56/4)	
تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/56/456)	
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.32
المقرر	٤٠٧/٥٦

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د - ١٢)، المرفق). ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين أحاطت الجمعية العامة علما، في جملة أمور، بتقرير الوكالة لعام ١٩٩٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية وثائق الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة ذات الصلة بأنشطة الوكالة (القرار ٩٤/٥٦).

الوثائق: تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٠. وسيقدم المدير العام، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضا لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

A/56/313	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
Add.1 و A/56/L.10	مشروع القرار
86 و A/56/PV.30	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٩٤/٥٦	القرار

١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٥)، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. وقد قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

- (أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا؛
- (ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛
- (ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛
- (د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(٥) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨))، صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ إلى ١٠.

وفي الدورة السادسة والخمسين، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٣٠٥/٥٦). وعليه يتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي، أيرلندا*، بلغاريا**، الجمهورية العربية السورية**، سنغافورة*، الصين، غينيا**، فرنسا، الكامبيون**، كولومبيا*، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس*، النرويج*، الولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وفي الدورة السابعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: أيرلندا وسنغافورة وغامبيا وموريشيوس والنرويج. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال)

A/56/PV.23	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٠٥/٥٦	المقرر

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق، بصيغتها المعدلة^(١)، من ٥٤ عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

(٦) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د-١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)) صار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤.

- (أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا؛
 (ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا؛
 (ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛
 (د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
 (هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخبت إسبانيا كذلك لتحل محل البرتغال التي تنازلت عن مقعدها لصالح إسبانيا (المقرر ٣١٠/٥٦). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية:

الاتحاد الروسي***، إثيوبيا**، الأرجنتين**، إسبانيا*، استراليا***، ألمانيا*، أندورا**، أنغولا*، أوغندا**، أوكرانيا***، إيران (جمهورية - الإسلامية)**، إيطاليا**، باكستان**، البحرين*، البرازيل**، بنن*، بوتان**، بوركينا فاسو*، بوروندي**، بيرو**، الجماهيرية العربية الليبية***، جمهورية كوريا**، جنوب أفريقيا**، جورجيا**، رومانيا**، زيمبابوي***، السلفادور***، السودان*، سورينام*، السويد***، شيلي***، الصين***، غانا***، غواتيمالا***، فرنسا*، فنلندا***، فيجي*، قطر***، الكامرون*، كرواتيا*، كوبا*، كوستاريكا*، مالطة*، مصر**، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، النمسا*، نيبال*، نيجيريا**، الهند***، هنغاريا***، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة السابعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، البحرين، بنن، بوركينا فاسو، السودان، سورينام، فرنسا، فيجي، الكامرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، المكسيك، النمسا، واليابان. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

وترد في المرفق الخامس أسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/56/467)

A/56/PV.31	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١٠/٥٦	المقرر

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية، وفقا للمادتين ٣ و ٤ من نظامها الأساسي، من ١٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات وتجوز إعادة انتخابهم. ويجري بانتظام كل ثلاث سنوات انتخاب خمسة قضاة.

وتتألف محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء التاليين:

الرئيس: السيد جليبير غيوم (فرنسا)***

نائب الرئيس: السيد شي جيويونغ (الصين)*

القضاة: السيد شيفيرو أودا (اليابان)*

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)***

السيد غيزا هير شينغ (هنغاريا)*

السيد كارل - أوغست فلايشهاور (ألمانيا)*

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)*

السيد فلادلين س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)**

السيدة روزالين هيغيتز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***

- السيد غونسالو بارا - آرانغورين (فنزويلا)***
 السيد بيتر هـ. كويمامانس (هولندا)**
 السيد خوزي فرانسيسكو ريزيك (البرازيل)**
 السيد عون شوكت الغساونة (الأردن)***
 السيد توماس بويرغينثال (الولايات المتحدة الأمريكية)*
 السيد نبيل العربي (مصر)**

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٩، انتخبت الجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن، خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (المقرر ٣١٠/٥٤ ألف).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، انتخبت الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن السيد توماس بويرغينثال (الولايات المتحدة الأمريكية) عضواً للمحكمة لمدة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ملء الشاغر الذي نشأ عن استقالة السيد ستيفين شويبييل (الولايات المتحدة الأمريكية) (المقرر ٣١٠/٥٤ باء).

وفي الدورة السادسة والخمسين انتخبت الجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن، السيد نبيل العربي (مصر) عضواً للمحكمة لمدة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ملء الشاغر الذي نشأ عن استقالة السيد محمد بيجاوي (الجزائر) (المقرر ٣٠٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين سيتعين على الجمعية العامة وكذلك على مجلس الأمن ملء مقاعد الأعضاء الخمسة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وهؤلاء الأعضاء هم: السيد جيويونغ والسيد أودا والسيد هيرشينغ والسيد فلايشهاور والسيد كوروما.

وستجري الانتخابات على أساس قائمة بالأشخاص الذين تُرشحهم المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد طلب الأمين العام أن تصله طلبات الترشيح في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وسوف تُعمم قائمة المرشحين التي تتضمن الترشيحات التي قُدمت حتى ذلك التاريخ على الجمعية العامة ومجلس الأمن. وسوف تُعمم في إضافات لتلك الوثيقة أية انسحابات للمرشحين. أما السير

الشخصية للمرشحين فإنها ستعمم في وثيقة منفصلة. وبالإضافة إلى هذا، ستعرض على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن مذكرة من الأمين العام بشأن الإجراء الذي سيتبع في الانتخابات.

وسوف تجري الانتخابات وفقا لما يلي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وخاصة المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣)، فإن سويسرا وهي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولكنها ليست عضوا في الأمم المتحدة، ستشارك في الجمعية العامة، في انتخاب أعضاء المحكمة شأنها في ذلك شأن أعضاء الأمم المتحدة.

والأعضاء الذين سيحصلون على أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة وفي مجلس الأمن سيعتبرون منتخبين.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية (-A/56/372) (S/2001/881)	
مذكرة من الأمين العام يجيل بما قائمة المرشحين لانتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (Add.1 و A/56/373-S/2001/882)	
مذكرة من الأمين العام يجيل بها بيان مؤهلات الأشخاص المرشحين لانتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية (-A/56/374-S/2001/883 و Corr.2)	
A/56/PV.24	المحضر الحرفي للجلسة العامة
56/306	المقرر

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، المرفق) (انظر أيضا البندين ١١٦ و ١١٧)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة (المقرر

٤٥٠/٤٢) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

- (أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛
 (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛
 (ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
 (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وفي الدورة السادسة والخمسين، انتخبت الجمعية العامة ٧ أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٣٠٨/٥٦). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٣٤ التالية:

الاتحاد الروسي**، إثيوبيا***، الأرجنتين*، ألمانيا*، إندونيسيا*، أوروغواي***، أوكرانيا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، إيطاليا*، باكستان*، البرازيل*، البرتغال*، بنغلاديش*، بوتسوانا**، بولندا*، بيرو*، تونس***، جزر البهاما**، جمهورية تنزانيا المتحدة**، جمهورية كوريا*، جمهورية مولدوفا*، زيمبابوي*، سان مارينو*، الصين***، غابون*، فرنسا**، الكاميرون*، كوبا*، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، موريتانيا*، نيجيريا***، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة السابعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بيرو، جمهورية مولدوفا، زيمبابوي، سان مارينو، غابون، الكاميرون، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا. ويجوز أن يُعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدتهم^(٧).

(٧) في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية، حين يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام: انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق A/56/399	
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.29
المقرر	٣٠٨/٥٦

١٧ - تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري للجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي.

وفي الدورة السادسة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٣١٢/٥٦) وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التاليين:

السيد أندرج ت. أبرازوسكي (بولندا)**، السيد مانلان نارسيس أهونو (كوت ديفوار)**، السيد جيرارد بيرو (فرنسا)*، السيد ميشيل و. ه. كروم (هولندا)**، السيدة نورما غواتشيا إستينوز (كوبا)*، السيدة نازارث أ. إنسرا (كوستاريكا)**، السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)*، السيد فليب ماييلانغان (الفلبين)**، السيد بيزلي مايكوك (بربادوس)**، السيدة سوزان م. مكليغ (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد س. س. أ. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)**، السيد راجات ساها (الهند)**، السيد صن منكين (الصين)**، السيد جويشي تاكاهارا (اليابان)**، السيد روجر تشونغني (الكاميرون)*، السيد نيكولاس أ. ثورن، (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة السابعة والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملاء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد بيرو والسيدة غواتشيا إستينوز والسيد كوزنتسوف والسيد مكليغ والسيد تشونغني.

الوثائق: مذكرة الأمين العام A/57/101.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

A/C.5/56/5 و A/56/101	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/56/SR.22	المحضر الموجز
A/56/625	تقرير اللجنة الخامسة
A/56/PV.62	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١٣/٥٦	المقرر

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بتقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١٣٨). وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي.

وفي الدورة السادسة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة ثمانية أعضاء في لجنة الاشتراكات (المقران ٣١٤/٥٦ ألف إلى جيم) وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التاليين:

السيد كنييرو أكيموتو (اليابان)*، السيد بترو دوميترو (رومانيا)**، السيد هنري س. فوكس (استراليا)***، السيد شينمايا ر. غارينخان (الهند)*، السيد برناردو غريفر (أوروغواي)***، السيد الفارو غورغيل دي أليكار نيتو (البرازيل)*، السيد حسن محمد حسن (نيجيريا)***، السيد إيهور ف. هميني (أوكرانيا)*، السيد إدواردو إغلسيس (الأرجنتين)***، السيد عمر قادري (المغرب)***، السيد غيبهارد بنيامين كاندانغا (ناميبيا)**، السيد دافيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد سيرجي أ. مارييف (الاتحاد الروسي)*، السيد هو - ين بارك (جمهورية كوريا)*، السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا راموس (البرتغال)***، السيد أوغو سيسبي (إيطاليا)*، السيد ميشيل تليمانس (بلجيكا)*، والسيد وو غانغ (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة السابعة والخمسين سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السيد غورغيل دي أليнкаر نيتو والسيد مارييف والسيد بارك والسيد سيسبي والسيد تيلمانس والسيد وو.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/57/102.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/C.5/56/6 و Add.1-3 و A/56/102	مذكرات من الأمين العام
A/C.5/56/SR.22 و 54	المحضران الموجزان
Add.1 و A/56/626	تقرير اللجنة الخامسة
A/56/PV.62 و 99 و 100	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٣١٤/٥٦ ألف إلى جيم	المقرران

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، بتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات (المقرر ٣١٦/٥٦). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التسعة التاليين:

السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)**، السيدة فرانسيس بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد فرناندو ج. تشيكو باردو (المكسيك)**، السيد تاكيشي أوتا (اليابان)*، السيد أيف أولترامار (سويسرا)**، السيد إيمانويل نوي أومابو (غانا)**، السيد ج. ي. بيلاي (سنغافورة)**، السيد يورغن رايميتز (ألمانيا)**، السيد بيتر ستورمونث - دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة السابعة والخمسين سيطلب إلى الجمعية العامة أن تصدق على قيام الأمين العام بتعيين ثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيدة يوفيتش والسيد أوتا والسيد ستورمونث - دارلينغ.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/57/103.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٧ (د) من جدول الأعمال)

A/C.5/56/8 ، A/56/104	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/56/SR.22	المحضر الموجز
A/56/628	تقرير اللجنة الخامسة
A/56/PV.62	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١٦/٥٦	المقرر

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة^(١)

تقوم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د-٤))، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات.

وفي الفقرة ٢ من القرار ١٥٩/٥٥، قررت الجمعية العامة أن تمدد لفترة سنة واحدة مدة العضوية الحالية لأعضاء المحكمة العاملين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. أما بعد ذلك فيجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، شريطة أن لا تكون مدة عضويتهم في المحكمة قد زادت على سبع سنوات (انظر A/56/105). وتتألف المحكمة حالياً من الأعضاء السبعة التاليين:

السيد حوليو باربوزا (الأرجنتين)**، السيد عمر يوسف بريدو (السودان)**،
السيدة مارشا أ. إيشولز (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد سبيريدون
فلوغايتيس (اليونان)**، السيد مائير غاباي (إسرائيل)**، السيد كيفن هاف
(أيرلندا)*، السيدة بريجيت ستيرن (فرنسا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة السابعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السيدة إيشولز والسيد هاف.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/56/104.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/56/105
-----------------------	----------

(هـ) لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٣ تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وفي الدورة السادسة والخمسين، عينت الجمعية العامة ستة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (المقرر ٣١٧/٥٦). وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الأعضاء الخمسة عشر التاليين:

السيد محسن بلحاج عمور (تونس)*، رئيساً، السيد أوجينيز ويزنير (بولندا)*، نائب الرئيس، السيد ماريو بيتاتي (فرنسا)**، السيدة تركية دادة (موريتانيا)*، السيد مينارو إيندو (اليابان)**، السيد ألكسي ل. فيدوتوف (الاتحاد الروسي)**، السيد أسداجاياناما (تايلند)**، السيد جووا أوغستو دي مديسيس (البرازيل)**، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد إرنست روسيتا (أوغندا)**، السيد خوزيه رامون سانثيز مونيوز (الأرجنتين)*، السيد س. م. شافي سامي (بنغلاديش)*، السيد ألكسيس ستيفانو (اليونان)**، السيد ولفغانغ شتوكل (ألمانيا)*، والسيد الحسن زاهد (المغرب)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة السابعة والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملء الشواغر التي ستنشأ نتيجة لانتهاؤ مدة عضوية السيد بلحاج عمور والسيد ويزنر والسيدة دادة والسيد سانشيز مونيوز والسيد شتوكل.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/57/105.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٧ (و) من جدول الأعمال)

A/C.5/56/9، A/56/106	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/56/SR.22	المحضر الموجز
A/56/629	تقرير اللجنة الخامسة
A/56/PV.62	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١٧/٥٦	المقرر

٢٩ تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة

عيّنت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٩٨ والخمسين السيد محسن بلحاج عمور (تونس) رئيساً للجنة الخدمة المدنية الدولية والسيد كارلوس س. فيجيحا (الأرجنتين) نائباً للرئيس، لمدة أربع سنوات لكل منهما تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (المقرر ٣١٧/٥٣ ألف). وفي الدورة نفسها، عيّنت الجمعية العامة، في حزيران/يونيه ١٩٩٩، إثر وفاة السيد فيجيحا، السيد أوجينيز ويزنير (بولندا) نائباً لرئيس اللجنة لمدة تبدأ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتنتهي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (المقرر ٣١٧/٥٣ باء). ولذلك، سيتعين على الجمعية أن تعيّن، في دورتها السابعة والخمسين، رئيساً للجنة ونائب رئيس لها.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ١٧ (و) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/53/106 و Add.1 و A/C.5/53/10 و Add.1-3	مذكرات من الأمين العام
62 و A/C.5/53/SR.20	المحضران الموجزان
Add.1 و A/53/712	تقرير اللجنة الخامسة
101 و A/53/PV.81	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣١٧/٥٣ ألف و باء	المقرران

(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف مما لا يزيد على ١١ عضواً (القرار ١٩٢/٣١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، عينت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٣١٩/٥٦ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، خمسة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تتألف وحدة التفتيش المشتركة من الأعضاء الـ ١١ التالية أسماؤهم:

السيدة دوريس برتراند - موك (النمسا)**، السيد أرماندو دو كو غونزاليز (كولومبيا)*، السيد إيفين فرانسسكو فونتين أورتيغ (كوبا)***، السيد أيون غوريتا (رومانيا)**، السيد سوموهيرو كوياما (اليابان)*، السيد وولفغانغ م. مونش (ألمانيا)**، السيد لويس - دومينيك أودراغو (بور كينا فاسو)**، السيد تانغ غوانغتين (الصين)****، السيد فيكتور فيسليخ (الاتحاد الروسي)****، السيدة دبورأ واينز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد محمد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة)****.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة السابعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقعد الذي سيشتغل بانتهاء مدة عضوية السيد أرماندو دو كو غونزاليس (كولومبيا).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام: A/57/107.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٧ (ز) من جدول الأعمال)

A/56/107	مذكرة من الأمين العام
A/56/110	مذكرة من رئيس الجمعية العامة
PV.98 و A/56/PV.81	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣١٩/٥٦	المقرر

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)). وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويبيّن القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها بتعيين سبعة أعضاء في لجنة المؤتمرات (المقرر ٣٠٩/٥٦). وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول الإحدى وعشرين التالية:

الاتحاد الروسي*، إثيوبيا***، الأرجنتين**، الأردن***، بنن**، بيرو*، تونس***، جامايكا***، سيراليون**، شيلي*، غينيا الاستوائية*، فرنسا*، الفلبين*، فنلندا*، قبرغيزستان**، ليتوانيا**، ناميبيا*، النمسا***، نيبال***، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة السابعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، شيلي، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، ناميبيا، واليابان. ويجوز بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ باء إعادة تعيين أعضاء اللجنة فوراً.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/57/108.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٧ (ح) من جدول الأعمال)

A/56/108	مذكرة من الأمين العام
A/56/PV.29	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٠٩/٥٦	المقرر

(ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة، اعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٦٤، القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) المنشئ لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (انظر أيضا البند ٨٦ (أ)). ووفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من ذلك القرار، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الأمين العام للأونكتاد وتقرر تعيينه الجمعية العامة.

وقد أقرت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، بناء على اقتراح الأمين العام، تمديد تعيين السيد روبيتر ريكوبيرو، أميناً عاماً للأونكتاد لفترة أربع سنوات أخرى، تبدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وتنتهي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٣٢١/٥٣).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/57/109.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ١٧ (ط) من جدول الأعمال)

A/53/799	مذكرة من الأمين العام
A/53/PV.94	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٢١/٥٣	المقرر

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الدورة العشرين، المعقودة عام ١٩٦٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠) الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية دمج البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد. ويقوم الأمين العام بتعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد التشاور مع مجلس الإدارة، وتقوم الجمعية العامة بإقرار تعيينه لمدة أربع سنوات.

وفي الدورة الحادية والخمسين أقرت الجمعية العامة، تعيين الأمين العام السيد جيمس غوستاف سبيث مديراً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ (المقرر ٣٢١/٥١).

وفي الدورة الثالثة والخمسين أقرت الجمعية العامة، بعد استقالة السيد جيمس غوستاف سيث ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، تعيين الأمين العام للسيد مارك مالوك مديرا لبرنامج الأمم المتحدة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (المقرر ٣٢٣/٥٣).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/57/116.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ١٧ ل) من جدول الأعمال)

A/53/237	مذكرة من الأمين العام
A/53/PV.98	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٢٣/٥٣	المقرر

١٨ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وكانت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قد أنشئت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤).

وكان للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وفقا للمادة ١١ من نظامها الأساسي، دائرتا محاكمة وتم إنشاء دائرة محاكمة ثالثة بموجب قرار مجلس الأمن ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

وفي الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، انتخبت الجمعية العامة تسعة قضاة لدوائر المحاكمة الثلاثة (المقرر ٣٠٩/٥٣). ووفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، ستنتهي مدة عمل القضاة المنتخبين على هذا النحو في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، توسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية

لرواندا. ومن أجل هذه الغاية، قرر أن يعين قاضيان إضافيان في أسرع وقت ممكن قاضيين في المحكمة الدولية لرواندا وأن يتخذ رئيس المحكمة الدولية لرواندا، فور مباشرة هذين القاضيين وظائفهما، الخطوات اللازمة لانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعيّنين وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة ليعملا قاضيين في دوائر الاستئناف بالمحكمتين الدوليتين.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة هذين القاضيين الإضافيين (المقرر ٣٢١/٥٣). ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، سيعمل القاضيان المنتخبان حتى موعد انتهاء فترة خدمة القضاة التسعة الذين انتخبهم الجمعية العامة في عام ١٩٩٨.

الوثائق:

- (أ) مذكرة من الأمين العام؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها السير الشخصية للمرشحين الذين تقدمت بهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٨٥ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن (A/55/871)

A/55/872	مذكرة من الأمين العام
A/55/873	مذكرة من الأمين العام
A/55/PV.99	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٢١/٥٥	المقرر

١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي لجنة مؤلفة من ١٧ عضواً (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)). وفي الدورة السابعة عشرة، وسعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء، وفي الدورة الرابعة والثلاثين، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضواً (المقرر ٤٢٥/٣٤).

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٢٣ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فتزويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، مالي، الهند.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة في ما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بوضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (المقرر ٧٤/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين أيضا نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ٦٩/٥٦) ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ٧٠/٥٦) ومسألة توكيلاو (القرار ٧١/٥٦) ومسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ٧٢/٥٦ ألف وباء) ومسألة جبل طارق (المقرر ٤٢١/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٦٦/٥٦ و ٦٩/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٨ من جدول الأعمال)

تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: الملحق رقم ٢٣ (A/56/23)؛ و A/AC.109/2001/2-A/AC.109/2001/10 و A/AC.109/2001/12- و A/AC.109/2001/17

تقارير الأمين العام:

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البندان ١٨ و ٩٣) (A/56/65)

مسألة الصحراء الغربية (A/56/159)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(مسألة تيمور الشرقية) (A/56/894)

A/C.4/56/SR.3-7	المحاضر الموجزة
A/56/554 (البندان ١٨ و ٩٢) و A/56/557	تقريراً لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
	مشروع القرار A/56/L.40
A/56/PV.82 و 98	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٦٦/٦٥ (البندان ٩٢ و ١٨)، ٦٩/٥٦ إلى ٧٤/٥٦ و ٢٨٢/٥٦	القرارات
٤٢٠/٥٦ (البندان ٩٢ و ١٨) و ٤٢١/٥٦	المقررات

٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة^(١)

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقتضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، أوصى مجلس الأمن، بعد أن درس الطلب المقدم من جمهورية تيمور الشرقية لقبولها عضواً في الأمم المتحدة (A/56/953-S/2002/558)، الجمعية العامة بقبول جمهورية تيمور الشرقية عضواً في الأمم المتحدة (قرار المجلس ١٤١٤ (٢٠٠٢)).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يعمم بها طلب تيمور الشرقية قبولها في عضوية الأمم المتحدة

A/56/953-S/2002/558

وترد في المرفق السادس قائمة بالدول الأعضاء، التي يبلغ عددها الآن ١٨٩ عضواً، مع إشارة إلى تاريخ قبولها في عضوية الأمم المتحدة

٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). وتنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذئذ (القرارات ١٨٢/٤٦ و ١٦٨/٤٧ و ١٦٨/٤٨ و ١٣٩/٤٩ و ١٣٩/٤٩ ألف و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق دورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة استنتاجات المجلس المتفق عليها ذات الصلة والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٧/٥٦).

تعزيز عمل الصندوق الدائر المركزي للطوارئ والاستفادة منه

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، إلى الأمين العام، أن يطلع الحكومات بانتظام على استخدام الصندوق الدائر المركزي للطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن الاستفادة من الصندوق وعن التحسينات الأخرى الممكن إدخالها على اختصاصاته بغية تعزيز عمله واستخدامه، فيما يتصل، في جملة أمور، بالحاجة الماسة إلى تقديم مساعدات عاجلة إلى الكثير مما يسمى حالات الطوارئ المنسية التي لا تخصص لها أموال كافية (القرار ١٠٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٧/٥٦).

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، إلى الأمين العام أن يواصل النظر في وضع آليات لتحسين الجهود الدولية في مجال التصدي للكوارث الطبيعية عن طريق القيام، في جملة أمور، بمعالجة أي اختلالات جغرافية أو قطاعية حيثما وجدت في هذا المجال، علاوة على الاستفادة من الوكالات الوطنية العاملة في مجال التصدي لحالات الطوارئ على نحو أكثر فعالية، مع مراعاة ميزاتها وتخصصاتها النسبية، وكذلك الترتيبات القائمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين، بغية المساهمة، في جملة أمور، في التقرير الشامل عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، الذي سيقدم إلى الجمعية في تلك الدورة في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة" (القرار ١٠٣/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام، القرار ١٠٣/٦٥.

أحاطت الجمعية علماً مع الارتياح، في دورتها السادسة والخمسين، مشيرة إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ و ٣٠/٥٤ و ٢١٩/٥٤، بالتقدم الذي أحرزته حكومتا تركيا واليونان، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، في تكوين الوحدة الاحتياطية التركية - الهيلينية المشتركة للاستجابة لحالات الكوارث، التي ستصبح عاملة في القريب العاجل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٩٩/٥٦).

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وقعت الحكومتان، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، معاهدة أنشأت بموجبها وحدة مشتركة للاستجابة لحالات الكوارث.

ويجري وضع اللمسات الأخيرة على مذكرة تفاهم بين حكومتي اليونان وتركيا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بغية تحديد الآلية والتدابير اللازمة لإقامة الوحدة المشتركة والاستفادة منها بشكل فعال. وسيشارك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إعداد الوحدة المشتركة للاستجابات لحالات الكوارث بتقديم الخبرة الفنية والتدريب، دون تكاليف على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة (A/56/95-

(E/2001/85)

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/56/307)

مشاريع القرارات	Add.1 و A/56/L.14 و Add.1 و A/56/L.51 و Corr.1 و Add.1 و A/56/L.55 و Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.87
القرارات	٩٩/٥٦ و ١٠٣/٥٦ و ١٠٧/٥٦

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(١)
التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ١٦٩/٥٢ ميم و ٦/٥٣ حاء)

وفي الدورة الخامسة والخمسين، دعت الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، الأمين العام على أن يعمل على إنشاء عملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتتناول طرائق حشد الدعم اللازم لإيجاد حلول مناسبة لمشاكل واحتياجات منطقة سيميبالاتينسك، تشمل الحلول الميمنة أولوياتها في تقرير الأمين العام؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (٤٤/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/55/212
مشروع القرار	Add.1 و A/55/L.16
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.71
القرار	٤٤/٥٥

تقديم المساعدة إلى موزامبيق

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين والخامسة والأربعين المعقودتين في عام ١٩٨٦ و عام ١٩٩٠ وبعد ذلك مرة كل سنتين (القرارات ١٩٧/٤١ و ٢٢٧/٤٢ و ٤٢/٤٧ و ٢١/٤٩ و ٣٠/٥١ دال و ١/٥٣ زاي).

وفي الدورة الخامسة والخمسين طلبت الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لمواصلة تعبئة وتنسيق ما يلي، بغية دعم جهود حكومة موزامبيق: (أ) المساعدة الإنسانية من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها؛ (ب) المساعدة الدولية من أجل التعمير والتنمية الوطنيين في موزامبيق؛ كما طلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، تقريرا عن تنفيذ القرار لكي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٦٧/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/55/123-E/2000/89 و A/55/317	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/55/L.53	مشروع القرار
A/55/PV.85	المحضر الحرفي للجلسة العامة
55L167	القرار

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الثالثة والخمسين (القرارات ٢٣٢/٤٥، ١٤٧/٤٦، ١٥٤/٤٧، ١٩٧/٤٨، ٢١/٤٩ هاء، ٥٨/٥٠ ألف، ٣٠/٥١ باء، ١٦٩/٥٢ هاء و ١/٥٣ طاء).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، جددت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، نداءها إلى حكومة ليبريا من أجل أن تتعاون مع الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات لتلبية الحاجة إلى الإصلاح والتعمير، وشددت على ضرورة أن تقوم حكومة ليبريا بمساعدة وحماية السكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، بغض النظر عن بلدهم الأصلي؛ وأهابت بجميع الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام القانون الإنساني الدولي وأن تكفل، في هذا الصدد، وصول العاملين في المجال الإنساني بأمان ودون عائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم ليبريا، وسلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار؛ وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها (القرار ١٧٦/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/55/90-E/2000/81	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/55/L.66	مشروع القرار
A/55/PV.86	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٧٦/٥٥	القرار

تقرير الأمين العام عن تقديم مساعدة دولية طارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والتعمير في طاجيكستان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٣٠/٥١، ١٦٩/٥٢، ١/٥٣، كاف، ٩٦/٥٤ ألف و ٤٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إعادة تقييم جميع أنشطة المساعدة الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة في طاجيكستان، مع التركيز بوجه خاص على دعم الاعتماد على الذات والتنمية المستدامة؛ كما طلبت إليه أن يواصل رصد الحالة الإنسانية في طاجيكستان وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التقرير (القرار ١٠/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٥٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/470	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.15	مشروع القرار
A/56/PV.65	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠/٥٦	القرار

تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٦٩/٥٢ ألف، ١/٥٣، لام، ٩٦/٥٤، باء و ١٦٦/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين شجعت الجمعية العامة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة وتطوير تعاونها مع الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات في تلبية الحاجة إلى الانتعاش والتعمير؛ وأكدت الرابطة بين عملية السلام والانتعاش الاقتصادي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورحبت بما تجريه حكومتها من إصلاحات اقتصادية، وشجعتها على مواصلة تلك العملية من أجل منفعة الشعب الكونغولي بأكمله؛ وطلبت إلى الأمين العام، ضمن آخرين، أن يبقى الحالة الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك البلد ودعم ذلك البرنامج، ليتمكن من تلبية احتياجات البلد العاجلة من حيث تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتعمير؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت عملاً بالقرار (القرار ١٠٠/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٠/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/269	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.39	مشروع القرار
A/56/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠٠/٥٦	القرار

تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة قرارين بعنوان "تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (القراران ٩٦/٥٤ و ١٦٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية وتقديمها في الوقت المناسب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ كما طلبت إليه أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٠١/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠١/٥٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/361	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.49	مشروع القرار
A/56/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠١/٥٦	القرار

تقديم المساعدة الإنسانية إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ٩٦/٥٤ حاء و ١٧٢/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، حثت الجمعية العامة، في جملة أمور، منظمات الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، والمنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز ملكية ومشاركة جميع مواطني تيمور الشرقية، بما في ذلك النساء والجماعات الضعيفة، في الإصلاح والتعمير والتنمية داخل تيمور الشرقية؛ وسلمت بأن إنشاء إدارة حكومية فعالة وبدء عملها هو عامل حاسم في العمل على تهيئة بيئة اجتماعية واقتصادية وسياسية مستقرة وأمنة داخل تيمور الشرقية؛ وأشادت بالاستجابة الدولية السريعة بتقديم الخدمات الصحية لأفراد الجمهور؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى كفاءة وصول موظفي الشؤون الإنسانية وما يقدمونه من مساعدة إلى جميع المحتاجين في أمان ودون معوقات، وسلمت في ذلك الصدد، بمواصلة حكومة إندونيسيا تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣١٩ (٢٠٠٠)، وشجعت الحكومة على مواصلة ما تبذله من جهود في هذا الصدد بالتعاون التام مع الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية؛ وشددت على أهمية مواصلة تقديم المساعدة الدولية بغرض دعم جهود حكومة إندونيسيا والمنظمات ذات الصلة الرامية إلى الوفاء باحتياجات لاجئي تيمور الشرقية داخل تيمور الغربية، من خلال أمور منها المساعدة على إعادتهم الطوعية إلى بلدهم أو إعادة توطينهم، والإسهام في تلبية احتياجات المساعدة الإنسانية داخل مخيمات تيمور الغربية؛ وطلبت إلى الأمين العام إعداد تقرير عن تنفيذ القرار لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٠٤/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٤/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/338	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.52	مشروع القرار
A/56/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠٤/٥٦	القرار

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

نظرت الجمعية العامة في هذا البند سنويا منذ دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٨، التي اعتمدت فيها قرارا بعنوان "تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال" في إطار البند "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث" (القرار ٢٠٦/٤٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين، حثت الجمعية العامة بشدة جميع الفئات السياسية في الصومال، ولا سيما الفئات التي لم تشترك في عملية عرته للسلام، على المشاركة في عملية السلام الجارية وعلى إقامة حوار بناء مع الحكومة الوطنية الانتقالية، من أجل تحقيق مصالح وطنية تتيح إمكانية الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية، والمحافظة على التقدم الاقتصادي والإداري الذي تحقق في العديد من المناطق، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الدولية التي تقدم إلى الصومال في المجال الإنساني وفي مجال إعادة التأهيل والتعمير؛ كما طلبت إليه، نظرا للحالة الحرجة السائدة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٠٦/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/389	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.54	مشروع القرار
A/56/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠٦/٥٦	القرار

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكتف جهودها، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدان الاقتصادي والاجتماعي. وحث تلك الوكالات والمؤسسات أيضا على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٤٧/٣٣، و ١٣٣/٣٤، و ١١١/٣٥، و ٧٠/٣٦، و ١٣٤/٣٧، و ١٤٥/٣٨، و ٢٢٤/٣٩، و ١٧٠/٤٠، و ١٨١/٤١، و ١٦٦/٤٢، و ١٧٨/٤٣، و ٢٣٥/٤٤، و ١٨٣/٤٥، و ٢٠١/٤٦، و ١٧٠/٤٧، و ٢١٣/٤٨، و ٢١/٤٩، و ١٥٠/٥١، و ١٧٠/٥٢، و ٨٩/٥٣، و ١١٦/٥٤، و ١٧٣/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين أكدت الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، أهمية الأعمال التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛ واقترحت أن تُعقد في عام ٢٠٠٢ حلقة دراسية برعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار يتضمن تقييماً للمساعدة التي تلقاها بالفعل الشعب الفلسطيني بالإضافة إلى تقييم الاحتياجات التي لم تُلب بعد، ومقترحات محددة لتبليتها على نحو فعال (القرار ١١١/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١١١/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ هـ) من جدول الأعمال

Corr.1 و A/56/123-E/2001/97	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.59	مشروع القرار
A/56/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١١١/٥٦	القرار

(د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان
المنكوبة بالحرب وتعميرها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٨٨/٥٠ ألف و ١٩٥/٥١ ألف و ٢١١/٥٢ ألف، و ٢٠٣/٥٣ باء، و ١٨٩/٥٤ باء و ١٧٤/٥٥ باء). وقد جرى النظر فيها بالاقتران مع البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين" (انظر البند ٣٧ أدناه).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بجميع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل التنسيق الوثيق لما تقدمه من مساعدة إنسانية إلى أفغانستان، وأهابت بجميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التنسيق الوثيق لما تقدمه من مساعدات إنسانية إلى أفغانستان؛ ودعت مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية إلى أن تتعاون وتعاوننا وثيقا مع السلطة المؤقتة والمجتمع المدني الأفغاني في وضع استراتيجية وعملية شاملتين لجهود المرحلة الأولى من عملية الإنعاش والتعمير المبذولة في أفغانستان؛ وناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم كل المساعدات الإنسانية والمالية والتقنية والمادية الممكنة إلى السكان الأفغان، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطة المؤقتة والمجتمع المدني الأفغاني، متى سمحت الظروف في الميدان، وبخاصة في أكثر المناطق تأثرا بالجفاف، ومن أجل تأمين العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا بأمان وكرامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بالقرار (القرار ٢٢٠/٥٦ باء).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٠/٥٦ باء).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ٢٠ و ٤٣ من جدول الأعمال)

A/56/687	تقرير الأمين العام
A/C.5/56/SR.39	المحضر الموجز
Add.1 و A/56/L.62	مشروع القرار
A/56/PV.91	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٢٠/٥٦ باء	القرار

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، أن تعتمد النص الوارد في مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ بشأن "تنشيط الجمعية العامة، وتحسين كفاءة الجمعية العامة". وورد في الفرع ثانياً ألف بشأن تجميع البنود والنظر فيها مرة كل سنتين، ضمن أمور أخرى، أن كل بنود التعاون ينبغي أن تجمّع في بند عنوانه "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" وأن يصبح كل بند من بنود التعاون بندا فرعيا في ذلك البند. وينظر في بند التعاون مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين، وبعد ذلك يدرج في جداول أعمال الدورات الفردية للجمعية العامة. وينبغي أن تنعكس مسألة النظر في البنود مرة كل سنتين في كل قرار من القرارات ذات الصلة اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين، حسب الاقتضاء. وتعدّد مناقشة مشتركة بشأن بند التعاون، يجوز خلالها تناول بعض أو جميع جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى. ويتخذ أي قرار في إطار كل بند من البنود الفرعية بشكل منفصل. (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

A/55/L.93	مشروع القرار
A/55/PV.111	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٨٥/٥٥	القرار

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

أدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨١، بناء على طلب من ٢٥ دولة عضوا (A/36/191 و Add.1 و Add.2). وطلبت الجمعية في تلك الدورة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الأمين العام هذه اللجنة بغية زيادة تعزيز التعاون بين المنظميتين وتوسيع نطاق هذا التعاون (القرار ٣٨/٣٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة في السنة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٨/٣٧، ٣٧/٣٨، ٤٧/٣٩، ٦٠/٤٠، ٥/٤١) ومرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والأربعين (القرارات ١/٤٣، ٤/٤٥، ٦/٤٧، ٨/٤٩، ١١/٥١، ١٤/٥٣).

لاحظت الجمعية العامة مع التقدير، ضمن أمور أخرى، المبادرة والجهود المزمع أن تضطلع بها اللجنة الاستشارية من أجل تعزيز الأهداف والمبادئ المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بما في ذلك توسيع نطاق القبول الذي تحظى به المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية (القرار ٤/٥٥).

وفي تعميم مؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلن الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الأفريقية - الآسيوية - الأفرقية تغيير اسم اللجنة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وفقاً لقرار اللجنة 3 RES/40/ORG، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٢٢ من جدول الأعمال)

A/55/221	تقرير الأمين العام
Add.1 و 55/L.12	مشروع القرار
A/55/PV.39	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤/٥٥	القرار

(ب) **التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود**
منحت منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورة الجمعية الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩ (القرار ٥/٥٤). وفي الدورة الخامسة والخمسين دعت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات مع الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود تهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين كلتا الأمانتين العامتين؛ كما دعت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إلى البد في مشاورات وبرامج مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بغية تحقيق أهدافها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١١/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (انظر ٢١١/٥٥) A/57/87.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/55/SR.3-7 و 22 و 23 و 30 و 34
تقرير اللجنة الثانية	A/55/587
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.87
القرار	٢١١/٥٥

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٤، بوصفه بندا إضافيا، بناء على طلب من أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وغرينادا وغيانا (A/49/238). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في تلك الدورة (القرار ١٤١/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتيها الحادية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ١٦/٥١ و ١٧/٥٣). وفي الدورة الخامسة والخمسين دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما؛ ورحبت بمبادرات الدول الأعضاء في تقديم المساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛ وأوصت بعقد الاجتماع العام الثالث بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢ في نيويورك، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٧/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٧/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٢٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/55/215
مشروع القرار	Add.1 و A/55/L.24/Rev.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.54
القرار	١٧/٥٥

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، وقّع مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة اتفاقاً استكماله في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ من خلال الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا. وواصلت المنظمتان تعاونهما على أساس الاتفاق والترتيب المشار إليهما. وبناء على طلب إيطاليا (A/55/191) أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا" بوصفه بنداً تكميلياً في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠. وفي الدورة السادسة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، مواصلة استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛ مع رئيس لجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوروبا؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التعاون بين المنظمتين في تنفيذ القرار (القرار ٤٣/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (ج) من جدول الأعمال)

A/56/302	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.31	مشروع القرار
A/56/PV.77-80	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٣/٥٦	القرار

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة كبندي إضافي بناءً على طلب غينيا الاستوائية (A/55/233) ونظرت فيه الجمعية في تلك الدورة (القرار ٢٢/٥٥). وفي الدورة السادسة والخمسين، حثت الجمعية العامة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة في تعزيز الوسائل المتاحة في المنطقة لضمان حيازة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للقدرات اللازمة في مجالات الوقائية والرصد والإنذار المبكر وعمليات حفظ السلام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف اتصالاته مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة؛ وطلبت إليه أيضاً أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٩/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (ز) من جدول الأعمال)

A/56/301	تقرير الأمين العام
Rev.2/Add.1 و 2 و Rev.1 و A/65/L.25	مشروع القرار
A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية للجلسة العامة
٣٩/٥٦	القرار

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

مُنحت منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣ (القرار ٢/٤٨). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١/٥٠، ٢١/٥١، ١٩/٥٢، و ١٥/٥٣، و ١٠٠/٥٤، و ٤٢/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح التعاون المتزايد بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية، وبين منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، ودعت منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة والجمعية الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي ولأمانتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤٤/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام - (القرار ٤٤/٥٦)، A/57/119.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (ح) من جدول الأعمال)

A/56/122	تقرير الأمين العام
A/56/L.32	مشروع القرار
A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٤/٥٦	القرار

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية

أدرج البند المعنون "منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٨ بناء على طلب ٢١ حكومة (A/33/242). ومنحت الوكالة مركز المراقب في الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٨/٣٣).

وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الخمسين والثانية والخمسين (القراران ٣/٥٠ و ٢/٥٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام، أن تشارك المنظمة الدولية للفرانكوفونية، بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بدلا من وكالة التعاون الثقافي والتقني (المقرر ٤٥٣/٥٣). ونظرت الجمعية أيضا في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين (القرار ٢٥/٥٤). وفي الدورة السادسة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، ضمن أمور أخرى، أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، على تشجيع عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي أمانة المنظمة الدولية للفرانكوفونية بغية الحث على تبادل المعلومات وتنسيق الأعمال وتحديد مجالات جديدة للتعاون؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٥/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/390	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.34	مشروع القرار
A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٥/٥٦	القرار

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥ بناء على طلب السنغال (A/50/141 و Corr.1 و 2 و Add.1-3). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في تلك الدورة. وفي دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٥/٥٠ و ٧/٥١ و ٧/٥٢ و ١٣/٥٣ و ١٢/٥٤ و ١٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين رحبت الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، بالجهود الجارية من أجل استكشاف سبل إقامة علاقة جديدة وقوية بين الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، من جهة، والاتحاد البرلماني الدولي، من جهة أخرى، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة مشاوراتها بهدف اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية؛ وطلبت

إلى الأمين العام أن يُقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن مختلف أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (القرار ٤٦/٥٦).

وفي الدورة نفسها، أشار الممثل الدائم للهند، في رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/56/614)، إلى أنه كان معروفاً على الجمعية، تحت البند ٢١ (و) أيضاً تقرير الأمين العام عن العلاقة الجديدة بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة (A/55/996). والاقتراح المقدم يطلب على وجه التحديد منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب أسوة بالهيئات الدولية الأخرى التي لديها مركز مماثل لدى الجمعية العامة. غير أن الجمعية العامة قررت، بناءً على توصية اللجنة السادسة، إرجاء مواصلة النظر في طلب حصول الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب لدى الجمعية العامة، واتخاذ قرار بشأنه، إلى دورتها السابعة والخمسين (المقرر ٤٢٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (و) من جدول الأعمال)

A/56/449	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.35	مشروع القرار
28 و A/C.6/56/SR.27	المخضران الموزان
A/56/646	تقرير اللجنة السادسة
85 و A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٦/٥٦	القرار
٤٢٥/٥٦	المقرر

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٧، بناءً على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الخمسين وفي دورتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ١٢/٤٢، و ٥/٤٣، و ٤/٤٤، و ٥/٤٥، و ١٢/٤٦، و ١٣/٤٧، و ٢٢/٤٨، و ٦/٤٩، و ١٤/٥٠، و ٣/٥٢ و ٨/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين حثت الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة تكثيف دعمها للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

وتعاونها معها فيما تقوم به من أنشطة، وحثت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تعاونه المالي والتقني وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والصناديق والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها للأنشطة التي تضطلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وتعاونها في هذه الأنشطة؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية إجراء تقييم لتنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتقديم تقرير عن تنفيذ القرار إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٩٨/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٨/٥٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال)

A/56/171	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.43	مشروع القرار
86 و A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٩٨/٥٦	القرار

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين، في عام ١٩٨١، بناء على طلب من الجزائر (A/36/196). وفي هذه الدورة، أكدت الجمعية قرارها ٤٧٧ (د - ٥)، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب وقررت دعوة جامعة الدول العربية إلى أن تشارك بصفة مراقب، في جلسات وأعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية (القرار ٢٤/٣٦).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٧/٣٧ و ٦/٣٨ و ٩/٣٩ و ٥/٤٠ و ٤/٤١ و ٥/٤٢ و ٣/٤٣ و ٧/٤٤ و ٨٢/٤٥ و ٢٤/٤٦ و ١٢/٤٧ و ٢١/٤٨ و ١٤/٤٩ و ١٦/٥٠ و ٢٠/٥١ و ٥/٥٢ و ٨/٥٣ و ٩/٥٤ و ١٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية

لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق وأوصت بعقد الاجتماع المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في عام ٢٠٠٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤٠/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٠/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (هـ) من جدول الأعمال)

A/56/474	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.26	مشروع القرار
A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٠/٥٦	القرار

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

بطلب من هولندا (A/51/238) أدرجت هذه المسألة بوصفها بنداً إضافياً في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٧. وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى اتخاذ خطوات مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لإبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة بهدف تنظيم العلاقة بين المنظمتين، يتم تطبيقه بصورة مؤقتة فور توقيعه إلى حين إتمام الإجراءات الضرورية لدخوله حيز النفاذ، وأن يقدم مشروع اتفاق العلاقة، الذي تم التفاوض بشأنه، إلى الجمعية العامة لاعتماده (القرار ٢٣٠/٥١).

وبناء على طلب هولندا (A/55/234)، قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين أن تدرج في جدول أعمال تلك الدورة بنداً إضافياً معنوناً "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" (انظر A/55/PV.35).

وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقعت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ثم قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة لاعتماده (A/55/988، المرفق). وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الاتفاق في جلستها العامة ١١١، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق).

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ؛ وأحاطت علما بتقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ الذي قدمه مديرها العام باسمها (القرار ٤٢/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٤٢/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (ل)) من جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ٢٠٠٠ (A/56/490)	
A/56/L.30	مشروع القرار
A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٢/٥٦	القرار

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أدرج البند المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" كبند تكميلي في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٢ بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). ومُنح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب في الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥/٤٨).

وفي اجتماع القمة المعقود في بودابست في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الدول المشاركة تغيير الاسم من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٣/٤٩ و ٨٧/٥٠ و ٥٧/٥١ و ٢٠/٥٢ و ٨٥/٥٣ و ١١٧/٥٤ و ١٧٩/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة، في جملة أمور، بوثائق اجتماع المجلس الوزاري، الذي عقد في بوخارست في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي تؤكد عزم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تعزيز تعاونها وتعميقه؛ وأثنت على اعتماد المقرر وخطة العمل المتعلقين بالإرهاب؛ ولاحظت المساعي الحثيثة التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكرواتيا؛ ورحبت بما تظطلع به بعثة منظمة الأمن والتعاون

في أوروبا لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أعمال للمساعدة على إحراز مزيد من التقدم في توطيد الديمقراطية؛ ورحبت بالتزام الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بسيادة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلامتها الإقليمية وطابعها الواحدوي؛ ورحبت بالتطورات التي شهدتها عملية السلام في منطقة تشكينغالي/جنوب أوستيا، جورجيا، وبالتقدم الذي أحرز في عام ٢٠٠١ في الوفاء بالعهود التي قطعت في مؤتمر قمة اسطنبول المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن مستقبل القوات الروسية في جورجيا، وشجعت على تنفيذ العهود الأخرى، ودعت فيما يتعلق بأبخازيا، جورجيا، إلى استئناف الحوار البناء بغرض تحقيق تسوية شاملة، بما في ذلك تحديد الوضع السياسي لأبخازيا ككيان ذي سيادة داخل دولة جورجيا؛ وأقرت بالمساهمة الكبيرة المقدمة في مجال ترسيخ الاستقرار والثقة في المنطقة عن طريق عملية رصد الحدود، المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك على طول الحدود بين جورجيا وجمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي؛ ولاحظت المساعي التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعاون مع دول آسيا الوسطى المشاركة الخمس؛ وأعربت عن عميق قلقها إزاء عدم تسوية صراع ناغورني - كاراباخ، على الرغم من الحوار المكثف الذي أجراه الطرفان والدعم القوي الذي قدمه الرئيس المشارك لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٦/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (ط) من جدول الأعمال)

A/56/125	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.66	مشروع القرار
A/56/L.67	التعديل
91 و A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢١٦/٥٦	القرار

(م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)).

وفي الدورات الحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة التعاون بين المنظمتين، إلا أنها ركزت على مجالات معينة (القرارات ٢١٩٣ (د-٢١)، ٢٥٠٥ (د-٢٤)، ٢٨٦٣ (د-٢٦)).

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى الخامسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في المسألة سنويا في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية من جهة والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من جهة أخرى (القرارات ٢٩٦٢ (د-٢٧)، ٣٠٦٦ (د-٢٨)، ٣٢٨٠ (د-٢٩)، ٣٤١٢ (د-٣٠)، ١٣/٣١، ١٩/٣٢، ٢٧/٣٣، ٢١/٣٤، ١١٧/٣٥، ٨٠/٣٦، ١٥/٣٧، ٥/٣٨، ٨/٣٩، ٢٠/٤٠، ٨/٤١، ٩/٤٢، ١٢/٤٣، ١٧/٤٤، ١٣/٤٥، ٢٠/٤٦، ١٤٨/٤٧، ٢٥/٤٨، ٦٤/٤٩، ١٥٨/٥٠، ١٥١/٥١، ٢٠/٥٢، ٩١/٥٣، ٩٤/٥٤ و ٢١٨/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام إشراك منظمة الوحدة الأفريقية بشكل وثيق في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما الالتزامات المتصلة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية، اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ توصيات الاجتماع الذي يعقد كل سنتين لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، والذي عقد في أديس أبابا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ وطلبت إلى الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها إلى منظمة الوحدة الأفريقية في مجال تعزيز القدرة المؤسسية والتشغيلية لآلياتها المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وإدارتها وفضها؛ وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لحث دوائر المانحين، وعند الاقتضاء، المؤسسات المتعددة الأطراف، على السعي إلى الوفاء بالهدف المتفق عليه والمتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وعلى تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف عبء الديون عن عاتق البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بالكامل وبسرعة وبفعالية، وعلى تحقيق هدف التخفيف من عبء الديون على نحو شامل وفعال لصالح البلدان الأفريقية، من خلال اتخاذ مختلف التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى تيسير تحمل ديونها على المدى الطويل؛ وأهابت بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، أن تقدم مساعدة إضافية إلى منظمة الوحدة الأفريقية وإلى الحكومات المعنية في أفريقيا. بمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين؛ وطلبت إلى المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكفل تمثيل رجال ونساء أفريقيا بشكل فعال ومنصف في المستويات العليا ومستويات وضع السياسات. بمقر كل منها وفي عملها في الميادين الإقليمية؛

وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (٤٨/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٥٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (ي) من جدول الأعمال)

A/56/489	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.37	مشروع القرار
A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية
٤٨/٥٦	القرار

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٧، بناء على طلب الأرجنتين وإكوادور وباراغواي وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية وسانت لوسيا والسلفادور وشيلي وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس (A/42/191 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين وبعد ذلك كل سنتين (القرارات ١١/٤٢، ٤/٤٣، ١٠/٤٥، ١١/٤٧، ٥/٤٩، ٤/٥١ و ٩/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في سياق أعمال البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛ واعترفت بما تقوم به منظمة الدول الأمريكية من أجل تعزيز الديمقراطية في البلدان الأمريكية، وفي ميدان التعاون الإقليمي، وفيما يتعلق بمهمتها المتمثلة في التنسيق مع الأمم المتحدة؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز التعاون مع مؤسسات البلدان الأمريكية في مختلف الميادين، بما في ذلك تكامل نصف الكرة الغربي والإحصاء والمرأة والتنمية؛ وأكدت أن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ينبغي الاضطلاع به وفقاً لولاية ونطاق اختصاص وتكوين كل منهما، وينبغي أن يتلاءم مع كل حالة بعينها، وفقاً لميثاق الأمم

المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٥/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٢١ من جدول الأعمال)

A/55/184	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/55/L.21	مشروع القرار
A/55/PV.51	المحاضر الحرفية للجلسة العامة
١٥/٥٥	القرار

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٠، بناء على طلب من باكستان (A/35/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٣٦/٣٥ و ٢٣/٣٦ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١ و ٤/٤٢ و ٢/٤٣ و ٨/٤٤ و ٩/٤٥ و ١٣/٤٦ و ١٨/٤٧ و ٢٤/٤٨ و ١٥/٤٩ و ١٧/٥٠ و ١٨/٥١ و ١٤/٥٢ و ١٦/٥٣ و ٧/٥٤ و ٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية؛ وأوصت، وفق قرارها ١٧/٥٠، بعقد اجتماع عام بين ممثلي أمانتي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٢، من أجل تعزيز التعاون بينهما واستعراض وتقييم التقدم المحرز في هذا الصدد؛ كما أوصت، وفق قرارها ١٧/٥٠، بأن تعقد اجتماعات تنسيقية لجهات التنسيق التابعة لمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمتنسبة في نفس وقت انعقاد الاجتماع العام في عام ٢٠٠٢؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ٤٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٥٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (د) من جدول الأعمال)

A/56/398	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.36	مشروع القرار
A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٧/٥٦	القرار

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب كرياس (A/56/144). وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار رؤساء حكومات منتدى جزر المحيط الهادئ الساعي إلى توثيق علاقات التعاون بين الأمم المتحدة وجزر المحيط الهادئ؛ ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ، (أ) لتشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين كلا الأمانتين بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما المشتركة؛ (ب) والقيام، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، بتشجيع عقد اجتماعات بين ممثليهما من أجل التشاور بشأن السياسات والمشاريع والإجراءات التي من شأنها أن تيسر وتوسع، وإذا اقتضى الأمر، تنظم التعاون والتنسيق بين المنظمتين؛ (ج) وتقديم المساعدة في مجال وضع برامج طويلة الأجل لبناء السلام للتصدي للتهديدات الأمنية الجديدة في منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل البدء في مشاورات وبرامج مع منتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به ومواصلة تلك المشاورات والبرامج وزيادتها تحقيقاً لأهدافها؛ ورحبت بمبادرات الدول الأعضاء في تقديم المساعدة في جهود التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤١/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (م) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/56/L.29	مشروع القرار
A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤١/٥٦	القرار

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أدرجت هذه المسألة بطلب من النمسا بوصفها بندا تكميليا في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٩ (A/54/191). وفي تلك الدورة دعت الجمعية الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم الاتفاق إلى الجمعية العامة للموافقة عليه (القرار ٦٥/٥٤).

وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية ذلك الاتفاق، الذي قدمه الأمين العام حينئذ إلى الجمعية العامة للموافقة عليه (A/54/884، المرفق). وقد وافقت الجمعية العامة على الاتفاق في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (القرار ٢٨٠/٥٤، المرفق).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، ووفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الرابعة من الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قدم الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، عن طريق الأمين العام، تقريرا يغطي سنة ١٩٩٩ (A/55/433، المرفق).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٤٩/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٤٩/٥٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢١ (ك) من جدول الأعمال)

A/56/317	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يغطي سنة ٢٠٠٠
Add.1 و A/56/L.38	مشروع القرار
A/56/PV.77-80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٩/٥٦	القرار

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

أدرجت مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٢، بناء على طلب بوتسوانا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في مؤتمر التعاون الإنمائي للجنوب الأفريقي (أنغولا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وملاوي وموزامبيق) (القرار ٢٤٨/٣٧).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، وفيما بعد في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الرابعة والخمسين على أساس مرة كل سنتين (القرارات ١٦٠/٣٨ و ٢١٥/٣٩ و ١٩٥/٤٠ و ١٨١/٤٢ و ٢٢١/٤٤ و ١٦٠/٤٦ و ١٧٣/٤٨ و ١١٨/٥٠ و ٢٠٤/٥٢ و ٢٢٧/٥٤). ورحبت الجمعية العامة بعضوية ناميبيا في المؤتمر، وتحويل مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وقبول جنوب أفريقيا وموريشيوس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيشيل، في دوراتها السادسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين، على التوالي (القرارات ١٦٠/٤٦ و ١٧٣/٤٨ و ١١٨/٥٠ و ٢٠٤/٥٢).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية"، علما بتقرير الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ وطلبت إلى الأمين العام استكمال التقرير الراهن المتعلق بهذه المسألة وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (المقرر ٤٤٣/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٤٣/٥٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/56/134	تقرير الأمين العام
38-40 و A/C.2/56/SR.22	المحاضر الموجزة
A/56/562/Add.2	تقرير اللجنة الثانية
A/56/PV.90	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٤٣/٥٦	المقرر

٢٣ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي

أدرج البند المعنون "سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢" في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠١، بوصفه بندا إضافيا بطلب من الاتحاد الروسي وإسبانيا وأوروغواي وإيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية والصين وكندا والكويت ولبنان ومصر والمغرب (A/56/231).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، إدراكا منها لأهمية حماية التراث الثقافي العالمي، المادي والمعنوي، بوصفه أرضية مشتركة لتعزيز التفاهم والإثراء المتبادلين بين الثقافات والحضارات، أن تعلن ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛ كما قررت تخصيص يوم من الجلسات العامة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، وهو ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للاحتفال بانتهاء سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي (القرار ٨/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٧٧ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/56/L.13	مشروع القرار
A/56/PV.61	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٨/٥٦	القرار

٢٤ - ثقافة السلام

بحثت الجمعية العامة المشروع المتعدد الاختصاصات المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القراران ١٧٣/٥٠ و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ بناء على طلب بنغلاديش وبنما والسلفادور والسنغال وغينيا - بيساو والفلبين وفتزويلا وكوت ديفوار وكوستاريكا وناميبيا ونيكاراغوا وهندوراس (A/52/191).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (القرار ٢٥/٥٣). وفي الدورة الخامسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرار ٤٧/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، خاصة خلال العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على كافة المستويات؛ وطلبت إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تعزز مواصلة العمل، على كافة المستويات، على تعزيز التعليم الرسمي وغير الرسمي الذي ينمي ثقافة السلام واللاعنف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥/٥٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

A/56/349	تقرير الأمين العام بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم
Add.1 و A/56/L.5	مشروع القرار
37 و A/56/PV.29	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٥/٥٦	القرار

٢٥ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد عام من إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الانضمام. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كانت ١٣٧ دولة، وهيئة واحدة هي الاتحاد الأوروبي، قد أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها. واعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وبدأ سريانه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه مع الاتفاقية كصك واحد. وحتى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كانت ١٠٤ دول من الدول الأطراف في الاتفاقية قد أصبحت أطرافاً أيضاً في الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، وحتى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كانت ٣١ دولة قد أودعت أيضاً صكوك تصديقها أو انضمامها الخاصة باتفاق تنفيذ آخر، هو اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال لعام ١٩٩٥. وبدأ نفاذ هذا الاتفاق يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد مرور ٣٠ يوماً على إيداع صك التصديق أو الانضمام الثلاثين.

ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠) وفي إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٣٤/٥١ و ٢٦/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦). كما نظرت الجمعية العامة في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠)، وفي إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١ و ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية استشارية غير رسمية مفتوحة تسهيلاً لاستعراض الجمعية العامة سنوياً، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات؛ كما قررت أن تستعرض، في دورتها السابعة والخمسين، مدى فعالية وجدوى العملية الاستشارية (القرار ٣٣/٥٤).

(أ) المحيطات وقانون البحار

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تكرر من الجلسات العامة يومين في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون "شؤون المحيطات وقانون البحار" والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، وشجعت الدول الأعضاء والمراقبين على التمثيل بأعلى مستوى ممكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم التقرير وفقاً للطرائق المحددة في القرار ٣٣/٥٤ (القرار ١٢/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٢/٥٦)، A/57/57 و Add.1؛

(ب) تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثالث المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (القرار ٣٣/٥٤).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٣٠ (أ) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسي العملية الاستشارية يميلان بها التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة، التي أنشأها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤ تسهلاً لاستعراض الجمعية العامة سنوياً للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، في اجتماعها الثاني المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ (A/56/121).

Add.1 و A/56/58	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.17	مشروع القرار
A/56/PV.65-67	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٢/٥٦	القرار

(ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

في الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على القرار ٨/٥٥، وأن يدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك حالة وتنفيذ اتفاق تشجيع امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة، وتنفيذ خطط العمل الدولية لإدارة قدرات صيد الأسماك، وخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستعمل الخيوط الطويلة، وحفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها، والجهود التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل مكافحة أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة (القرار ٨/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٨/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٣٤ (ب) من جدول الأعمال)

A/55/386	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/55/L.11	مشروع القرار
A/55/PV.42-44	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٨/٥٥	القرار

(ج) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يدرج في تقريره المقبل عن مركز الاتفاق وحالة تنفيذه دراسة تتضمن معلومات أساسية عن أحكام الجزء السابع من الاتفاق المتعلق باحتياجات الدول النامية؛ كما طلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن مركز وحالة تنفيذ الاتفاق، وعن أثر دخول الاتفاق حيز النفاذ على الصكوك والبرامج ذات الصلة أو المقترحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال، (القرار ١٣/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣/٥٦)، A/57/57 و Add.1.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٣٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/357	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.18	مشروع القرار
A/56/PV.65-67	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٣/٥٦	القرار

٢٦ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا

أدرج هذا البند بوصفه بندا تكميليا في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب كوبا (A/46/193)

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (المقرر ٤٠٧/٤٦، والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة قرارها، عملاً بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة

والملاحظة؛ وحثت مرة أخرى الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار 9/56).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار 9/56).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند 34 من جدول الأعمال)

Add.1 و A/56/276	تقرير الأمين العام
A/56/L.9	مشروع القرار
A/56/PV.64	المحضر الحرفي للجلسة العامة
9/56	القرار

٢٧ - دور الماس في تأجيج الصراع

بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231) أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام 2000 كبنـد تكميلي؛ ونظر فيه في تلك الدورة 56/55.

وفي الدورة السادسة والخمسين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في جملة أمور، على المشاركة بهمة في الخطة الدولية المقترحة لإصدار الشهادات، وأكدت على الأهمية الحاسمة للمشاركة على أوسع نطاق ممكن في هذه الخطة، وعلى وجوب تشجيع هذا الأمر وتيسيره؛ ورحبت بالعرض المقدم من حكومة كندا باستضافة الاجتماع المقبل المتعلق بعملية كيمبرلي في أوتاوا، بهدف مواصلة التقدم المحرز؛ وأهابت بالبلدان المشاركة في عملية كيمبرلي أن تقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز (القرار 263/56).

الوثائق: تقرير مقدم من البلدان المشاركة في عملية كيمبرلي (القرار 263/56).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

- رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها التقرير المؤقت لعملية كيمبرلي (A/56/502)
- رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها التقرير المقدم بشأن عملية كيمبرلي (A/56/675)
- رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها التقرير المرحلي عن عملية كيمبرلي (A/56/775)

Add.1 و A/56/L.72	مشروع القرار
A/56/PV.96	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٦٣/٥٦	القرار

٢٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام"، الذي كان يسمى حتى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة "تقديم المساعدة في إزالة الألغام"، أدرج للمرة الأولى في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على طلب اسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان (الدول الـ ١٢ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (A/48/193). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في تلك الدورة (القرار ٧/٤٨) وفي كل دورة لاحقة (القرارات ٢١٥/٤٩ و ٨٢/٥٠ و ١٤٩/٥١ و ١٧٣/٥٢، و ٢٦/٥٣ و ١٩١/٥٤ و ١٢٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة؛ ودعت الأمين العام إلى مواصلة دراسة كيفية كفاءة إيجاد قاعدة مالية أكثر سلامة لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وإلى تقديم خيارات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة؛ ودعت أيضاً الأمين العام إلى مواصلة دراسة طرق ووسائل زيادة الوعي العام بالآثار المترتبة على مشكلة الألغام الأرضية في البلدان المتضررة، وإلى تقديم خيارات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة (القرار ٢١٩/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٩/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/56/448 و Add.1 و 2
مشروع القرار	Rev.1/Add.1 و A/56/L.63/Rev.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/56/PV.60 و 61 و 91
القرار	٢١٩/٥٦

٢٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا

البند المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا" أدرج في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠١ كبنء إضافي بناء على طلب توغو (A/55/240 و Add.1).

وفي الدورة ذاتها أعلنت الجمعية الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا؛ وناشدت المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية تخصيص موارد كبيرة جديدة وإضافية، بما في ذلك عن طريق الصندوق العالمي الجديد لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا والسل، الذي أنشأه الأمين العام ومجموعة البلدان الصناعية الكبرى الثمانية في اجتماع القمة الذي عقده في جنوة في تموز/يوليه ٢٠٠١، لصالح البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا؛ ودعت إلى بذل جهود مشتركة بين أفريقيا والمجتمع الدولي لضمان تحقيق الأهداف التالية بحلول عام ٢٠٠٥: (أ) حصول ٦٠ في المائة على الأقل من المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، على أنسب مجموعة من التدابير الوقائية الشخصية والاجتماعية؛ (ب) حصول ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من النساء الحوامل المعرضات لخطر الإصابة بالملاريا، على المعالجة الوقائية بالمواد الكيميائية أو المعالجة الافتراضية المتقطعة؛ (ج) حصول ٦٠ في المائة على الأقل من مرضى الملاريا فوراً على معالجة صحيحة وغير مكلفة وملائمة في غضون ٢٤ ساعة من بداية ظهور أعراض المرض؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٨٤/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٤/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٨٦ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	Rev.1/Add.1 و A/55/L.84/Rev.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.11
القرار	٢٨٤/٥٥

٣٠ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٠ كبنء تكميلي بناء على طلب غيانا (A/55/229).

وفي تلك الدورة أكدت الجمعية العامة من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ولا سيما الأهداف والأغراض التي تم الاتفاق عليها فيه لتعزيز التنمية والقضاء على الفقر؛ وأحاطت علما بإعلان مؤتمر قمة الجنوب الذي اعتمد في هافانا في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام إنساني عالمي جديد، وأن يعد تقريرا عن ذلك لتتظر فيه الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٤٨/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٧٤ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	Rev.2/Add.1 و A/55/L.15/Rev.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.74
القرار	٤٨/٥٥

٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية

كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

أدرج البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٦ بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/51/193). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الإنهاء الفوري للقوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض جزاءات على شركات ورعايا تابعين لدول أخرى؛ ودعت أيضا كافة الدول إلى عدم الاعتراف بما تفرضه أي دولة من

جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها (القرار ٢٢/٥١).

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها الثالثة والخمسين (المقرر ٤١٣/٥٢). ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٠/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين كررت الجمعية العامة، في جملة أمور، دعوتها إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض تدابير اقتصادية قسرية مخالفة للقانون الدولي، على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛ ودعت مرة أخرى كل الدول إلى عدم إقرار أو تطبيق ما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تتجاوز حدود إقليمها، لمخالفة ذلك لمبادئ القانون الدولي المعترف بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين واستجابة لرسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/56/704) مقدمة في إطار البندين ٥٩ "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و ٦٠ "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بنداً معنوناً "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" وأن تواصل النظر في هذا البند في الدورات الفرديّة، وبذلك صوبت الفقرة ١١ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ (المقرر ٤٥٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٣١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/55/300 و Add.1 و 2
مشروع القرار	A/55/L.9/Rev.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.41
القرار	٦/٥٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ٥٩ و ٦٠ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/56/704)	
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.91
المقرر	٤٥٥/٥٦

٣٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

في الدورة السادسة والخمسين، وأثناء النظر في البند ١٢ "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، قررت الجمعية العامة، بناء على مقترح من جمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا، عقد اجتماع للجمعية العامة مكرس لتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وذلك خلال تلك الدورة ذاتها؛ وقررت أيضا أن يعالج الاجتماع المقرر عقده يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مسألة الفجوة الرقمية في سياق العولمة وعملية التنمية ويعزز الترابط والتآزر بين شتى المبادرات الدولية والإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وقررت كذلك أنه بالتوازي مع الجلسات العامة الحكومية الدولية ستنظم جلستان لأفرقة غير رسمية بمشاركة المنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية وقطاع الأعمال، (القرار ٢٥٨/٥٦) ولن يتمخض هذا الاجتماع عن نتيجة رسمية. وقررت أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية". وقررت أن تدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ورئيس فرقة العمل المعنية بالفرض الرقمية والأمن العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الإدلاء ببيانات في الجلسة العامة الأولى المقرر عقدها في ١٧ حزيران/يونيه (القرار ٢٨١/٥٦).

وفي الدورة نفسها رحبت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون: "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، بقرار مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي يؤيد مقترح الأمين العام للاتحاد بعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على مرحلتين، الأولى في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والثانية في تونس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (القرار ١٨٣/٥٦).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

مشروعاً القرارين	A/56/L.76 و A/56/L.68/Rev.1
المحضران الحرفيان للحلستين العامتين	A/56/PV.93 و 98
القراران	٢٥٨/٥٦ و ٢٨١/٥٦

٣٣ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٨ كبنء إضافي، بناء على طلب ناميبيا (A/53/231).

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، وبناء على طلب مجلس الأمن، قدم الأمين العام تقريراً عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871-S/1998/318).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٩٢/٥٣ و ٢٣٤/٥٤ و ٢١٧/٥٥). واستجابة لتلك القرارات، أنشأ رئيس الجمعية العامة في آذار/مارس ٢٠٠٠ فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية تابعاً للجمعية العامة ومعنياً برصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٨ بشأن أفريقيا.

وفي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، اجتمع الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها وأعد تقريره (A/55/45 و A/56/45)، اللذين نوقشا خلال الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجمعية العامة (انظر A/55/PV.47 و 48 و A/56/PV.73 و 74).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تعليق أنشطة الفريق العامل أثناء تلك الدورة بغية النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ المبادرات المتعلقة بأفريقيا ورصدها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لسنة ١٩٩٨ بشأن أفريقيا (A/52/871-S/1998/318) وطلبت أيضاً أن تقوم فرقة العمل المشتركة بين الإدارات/بين الوكالات بتزويد الدول الأعضاء سنوياً بجدول مستكملة بالحالة الراهنة لتنفيذ مختلف التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٨ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها: التقرير المرحلي للأمين العام (القرار ٣٧/٥٦)؛
- (ب) ورقة غرفة اجتماعات: جدول مستكمل بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٨ بشأن أفريقيا (القرار ٣٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها: الملحق رقم ٤٥ (A/56/45)	
التقرير المرحلي للأمين العام	A/56/371
مشروع القرار	Add.1 و A/56/L.28
المخضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/56/PV.73 و 74
القرار	٣٧/٥٦

٣٤ - الحالة في البوسنة والهرسك^(١)

تناول مجلس الأمن والجمعية العامة مختلف جوانب الحالة في البوسنة والهرسك. وقد أُدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب تركيا (A/46/237). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢٤٢/٤٦ و ١٢١/٤٧ و ٨٨/٤٨ و ١٠/٤٩ و ٢١٣/٥١ و ١٥٠/٥٢ و ٣٥/٥٣ و ١١٩/٥٤ و ٢٤/٥٥ والمقرر ٤٩٢/٥٠).

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة باعتماد مؤسسات الدولة ومؤسسات الكيانين لخطّة العمل الشاملة لمنع الأنشطة الإرهابية وزيادة الأمن وحماية الناس والممتلكات في البوسنة والهرسك؛ ورحبت كذلك بالدور النشط الذي تؤديه البوسنة والهرسك في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وأيدت الجهود التي يبذلها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك؛ ولاحظت استمرار الحاجة إلى أن يستعمل كامل صلاحيات منصبه للتعامل مع الجهات المعرّقة، مع إعادة التأكيد على مفهوم "الشراكة" بين السلطات

المنتخبة حديثاً في البوسنة والهرسك والمجتمع الدولي؛ وأيدت الجهود التي يبذلها الممثل السامي وقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من أجل إضعاف النفوذ السياسي والاقتصادي المستمر لما تبقى من الهياكل الموازية التي تعرقل تنفيذ السلام؛ وشجعت القيادة السياسية للبوسنة والهرسك على توسيع نطاق التعاون مع دول جنوب شرق أوروبا؛ وشجعت سلطات البوسنة والهرسك على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي، بإنشاء قدرات قضائية للتحقيق في قضايا جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم من صدرت ضدهم قرارات اتهام، وعلى أن توفر الدعم المالي الكافي للمحكمة؛ وشددت كذلك على الحاجة إلى اتباع نهج أكثر شمولاً فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم والاستقرار في البوسنة والهرسك؛ ولاحظت أن سلطات البوسنة والهرسك قد حددت سياسة البوسنة والهرسك للدفاع المشترك، مؤكدة فيها أهمية تشكيل قيادة عسكرية مشتركة والعمل على إنشاء هيكل عسكري بالحجم المناسب، في ضوء إسقاطات المستقبل والاحتياجات الأمنية المشروعة للبوسنة والهرسك (القرار ٢١٥/٥٦).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	Add.1 و A/56/L.65
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.91
القرار	٢١٥/٥٦

٣٥ - قضية فلسطين^(١)

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د-٢٩)). وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩). كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع

المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقاً مماثلاً فيما يتعلق بكافة المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين والدورات اللاحقة، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرارات ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٢ و ألف و ٢٨/٣٣ و ألف و ٦٥/٣٤ و ألف و ١٦٩/٣٥ و ألف و ١٢٠/٣٦ و ألف و ٨٦/٣٧ و ألف و ٥٨/٣٨ و ألف و ٤٩/٣٩ و ألف و ٩٦/٤٠ و ألف و ٤٣/٤١ و ألف و ٦٦/٤٢ و ألف و ١٧٥/٤٣ و ألف و ٤١/٤٤ و ألف و ٦٧/٤٥ و ألف و ٧٤/٤٦ و ألف و ٦٤/٤٧ و ألف و ١٥٨/٤٨ و ألف و ٦٢/٤٩ و ألف و ٨٤/٥٠ و ألف و ٢٣/٥١ و ٤٩/٥٢ و ٣٩/٥٣ و ٣٩/٥٤). وفي إطار هذا البند اتخذت الجمعية أيضاً القرارات ١٢٠/٣٦ جيم و ٥٨/٣٨ جيم و ٧٤/٤٦ و ١٥٨/٤٨ ألف و دال و ٥٢/٥٥ إلى (٥٥/٥٥).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء). وطلبت الجمعية العامة في وقت لاحق أن تحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين مع توسيع ولاية أعمالها.

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وأكدت الحاجة إلى تمكين

الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة (القرار ١٧٧/٤٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛ وأعربت عن تأييدها الكامل لعملية السلام وعن الأمل في إعادة تنشيط تلك العملية وفي أن تفضي قريبا إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛ وشددت على ضرورة الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، وأهابت بالأطراف المعنية، وبراعي عملية السلام، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، فضلا عن المجتمع الدولي بأسره، أن تبذل كل ما يلزم من جهود وأن تتخذ كل ما يلزم من مبادرات للرجوع فورا عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وذلك تنفيذا لتوصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق، ومن أجل ضمان استئناف المفاوضات وإتمام عملية السلام بنجاح وبسرعة؛ وشددت على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛ (ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ وأكدت على أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن تطورات هذه المسألة (القرار ٣٦/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/56/35)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/56/35)
تقرير الأمين العام عن التسوية السلمية لقضية فلسطين (A/56/642-S/2001/1100)
مشاريع القرارات A/56/L.19 و Add.1 و A/56/L.20 و Add.1 و A/56/L.21 و Add.1 و A/56/L.22 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/56/PV.69 و 70 و 72
القرارات ٣٣/٥٦ إلى ٣٦/٥٦

٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط^(١)

ظلت الأمم المتحدة، وبالأخص الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة من الحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧)). وفي دوراتها من الثلاثين إلى الخامسة والخمسين المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠٠٠ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ من ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ من ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ من ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ من ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ من ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ من ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ من ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ من ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء و ٨٧/٤٩ ألف وباء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ من ألف إلى جيم و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛ وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك

القرار؛ وأهابت مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣١/٥٦).

وفي الدورة ذاتها، أعلنت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، أن إسرائيل لم تمثل حتى تاريخه لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبت إسرائيل بإلغائه؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛ وطلبت إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطلبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٢/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرارات ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط (A/56/480)	
تقرير الأمين العام عن التسوية السلمية لقضية فلسطين A/56/642-S/2001/1100 (البندان ٤١ و ٤٢)	
مشاريع القرارات	Add.1 و A/56/L.23 و Add.1 و A/56/L.24 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/56/PV.70 إلى 72
القرارات	٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦

٣٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين^(١)

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين، واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠. وفي ٩ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس، إزاء

عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية العامة قراراً بشأن هذه المسألة (القرار ٣٧/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، لم تنظر الجمعية العامة في البند ولكنها قررت الإبقاء عليه في جدول أعمال هاتين الدورتين (المقرران ٤٦٧/٤٧ و ٤٨٤/٤٨). ولم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند في الدورة التاسعة والأربعين.

وفي الدورات من الخمسين إلى الخامسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (انظر البند ٢١ (د) أعلاه).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة بقوة، في جملة أمور، الجهود التي يبذلها الشعب الأفغاني، المتسقة مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في بون، ألمانيا، من أجل إقامة سلطة مؤقتة تفضي، عن طريق عقد جمعيات كبرى "لويجا جبرغا" وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، إلى تشكيل حكومة جديدة تكون، هي وتلك الجمعيات الكبرى والانتخابات، عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق وتمثل جميع الفئات وملتزمة بالسلام مع حيران أفغانستان؛ وأيدت بقوة الدور المعزز الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان في مساعدة السلطة المؤقتة على تنفيذ اتفاق بون إلى حين إدماج البعثة الخاصة في بعثة جديدة للأمم المتحدة في أفغانستان؛ وأهابت بالمجتمع الدولي أن يعزز المساعدة المقدمة لتخفيف الاحتياجات الإنسانية العاجلة لأفغانستان ويقدم الدعم السخي للإصلاح والتعمير في فترة ما بعد انتهاء الصراع، ما دامت السلطة المؤقتة تفي بالتزاماتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية كل ثلاثة أشهر خلال دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التقدم الذي تحرزه الأمم المتحدة والجهود التي يبذلها ممثلها الخاص بغية تعزيز السلام في أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٢٠/٥٦ ألف).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القرار ٢٢٠/٥٦ ألف).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ٢٠ و) و ٤٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٧٤/٥٥ ألف و ٢٢٠/٥٦ ألف (A/55/1028-S/2001/789 و A/56/681-S/2001/1157 و (A/56/875-S/2002/278)	
تقرير الأمين العام عن المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (A/56/687)	
مشروع القرار	Add.1 و A/56/L.62
المحضر الموجز	A/C.5/56/SR.39
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/725 (البندان ١٢٣ و ٤٣)
تقرير اللجنة الاستشارية	A/56/720 (البندان ١٢٣ و ٤٣)
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/56/PV.89 و 91
القرار	٢٢٠/٥٦ ألف

٣٨ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام و طيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية^(١)

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٧٠/٤٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنوناً "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم و طيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية العامة أيضاً في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخامسة

والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين أحاطت الجمعية العامة بارتياح، في جملة أمور، بالنتائج التي حققتها اجتماع الفريق الاستشاري الإقليمي المعني بالتحول والتحديث في أمريكا الوسطى من خلال تنفيذ مبادرات لإصلاح ومواءمة التشريعات والمؤسسات في المنطقة، فضلا عن تنفيذ مشاريع إنمائية ملموسة؛ وأكدت من جديد أهمية خطة بوييلا - بنما بوصفها وسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة أمريكا الوسطى، واعترفت بالجهود التي بذلتها حكومة السلفادور من أجل التصدي بطريقة فعالة للاحتياجات الناجمة عن الزلازل التي أصابت البلد في أوائل عام ٢٠٠١؛ ورحبت بما أبداه المجتمع الدولي من استجابة قيمة وسريعة لإزاء الكوارث الطبيعية الخطيرة التي اجتاحت المنطقة؛ ورحبت أيضا بإعلان غواتيمالا الثاني وبالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا وأهابت بجميع الأطراف اتخاذ تدابير إضافية من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام؛ وحثت جميع قطاعات المجتمع على مضافة الجهود، والعمل بإقدام وعزم من أجل توطيد السلام؛ وطلبت إلى الأمين العام وإلى هيئات وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة دعم تنفيذ جميع اتفاقات السلام في غواتيمالا والتحقق منه؛ وأعربت عن تقديرها لشعب وحكومة السلفادور لنجاح جهودهم للوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام؛ وأبرزت جهود التكامل في أمريكا الوسطى، مثل الإعلان الثلاثي المشترك بين غواتيمالا والسلفادور ونيكاراغوا واتحادها الجمركي؛ وأكدت من جديد أهمية التعاون الدولي في المرحلة الجديدة من تعزيز السلام والديمقراطية في أمريكا الوسطى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تأييده الكامل لمبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار ٢٢٤/٥٦.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٤/٥٦).

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ٢٦٧/٤٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢٦٧/٤٨ و ٢٣٦/٤٩ و ٩٥٥/٤٩ و ٢٣٦/٤٩ و ٢٢٠/٥٠ و ١٩٨/٥١ و ١٧٥/٥٢ و ٩٣/٥٣ و ٩٩/٥٤ و ١٧٧/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية في جملة أمور علما بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف فيما يتعلق بأهمية استمرار وجود البعثة في غواتيمالا حتى عام ٢٠٠٣؛ وأحاطت علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام وبالإصلاحات المهمة التي أدخلت على قوانين العمل، وتعزيز القدرات التشغيلية، وتدريب الشرطة المدنية الوطنية، ونشرها الكامل؛ وشددت مع القلق على أن الالتزامات الرئيسية ما زالت غير مستوفاة في مجالات الإصلاحات الضريبية والقضائية والعسكرية والانتخابية وإصلاح الأراضي، فضلا عن تحقيق اللامركزية والتنمية الريفية، وحثت من ثم على ضرورة تنفيذ تلك الالتزامات دونما مزيد من التأخير؛ ولاحظت أن توطيد عملية بناء السلام لا يزال يشكل أحد التحديات المهمة التي تتطلب جهدا وطنيا متضافرا لضمان عدم تراجع عملية السلام؛ ولاحظت أيضا أن الحكومة اتخذت خطوة هامة للأمام بتوقيعها مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية المهمة، وتصديقها عليها؛ وحثت المجتمع الدولي على أن يقدم الدعم المالي لتعزيز القدرات الوطنية لضمان توطيد عملية السلام؛ وحثت أيضا المجتمع الدولي على أن يقدم الدعم المالي لتعزيز قدرات وكالات الأمم المتحدة وبرامجها حيث إن البعثة ستشرع في نقل بعض أنشطتها ومشاريعها إلى هذه الوكالات من أجل دعم الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاقات السلام؛ وقررت أن تأذن بتجديد ولاية البعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا مستكملا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين مشفوعا بتوصياته فيما يتعلق بمواصلة مرحلة بناء السلام بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ وأن يبقي الجمعية العامة على علم تام بتنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٣/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٣/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٤٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا: تجديد ولاية البعثة (A/56/391)
تقرير الأمين العام عن الحالة في أمريكا الوسطى (A/56/416)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثاني عشر التقرير المتعلق بحقوق الإنسان المقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (A/56/273)
مشاريع القرارات: A/56/L.42/Rev.1 و A/56/L.45/Rev.1 و Add.1/Rev.1
المحضران الموجزان A/C.5/56/SR.38 و 40
تقرير اللجنة الاستشارية A/56/705 و A/56/709 (البندان ١٣٢ و ٤٤)

تقرير اللجنة الخامسة	A/56/749 و A/56/750 (البندان ١٢٣ و ٤٤)
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/56/PV.84 و 92
القرارات	٢٢٣/٥٦ و ٢٢٤/٥٦

٣٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أدرج البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣ و المقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥).

وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٤٥ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.62
المقرر	٤١٠/٥٦

٤٠ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل^(٢)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩، بناء على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246). وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى دورتها الخامسة والثلاثين مشروع القرار المقدم في الدورة الرابعة والثلاثين والوثائق ذات الصلة (المقرر ٤٣١/٣٤).

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند (المقررات ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨ و ٤٥٥/٣٩ و ٤٦٠/٤٠ و ٤٦٩/٤١ و ٤٥٩/٤٢ و ٤٥٨/٤٣ و ٤٦٠/٤٤ و ٤٢١/٤٥ و ٤١٨/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٢/٤٧ وأصدر الأمين العام، استجابة له، تقريراً يتضمن تعليقات أدلت بها الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن (A/48/264 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 و Add.3-10).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛ وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن سير أعماله (القرار ٢٦/٤٨). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٧ وآب/أغسطس ١٩٩٨ وآب/أغسطس ١٩٩٩، وآب/أغسطس ٢٠٠٠ وآب/أغسطس ٢٠٠١، قدم الفريق العامل المفتوح باب العضوية تقارير عن سير أعماله (A/48/47، A/49/47، A/50/47/Rev.1، A/51/47، Corr.1، A/52/47، A/53/47، A/54/47، A/55/47).

وفي الدورات الثامنة والأربعين إلى الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة التالية (المقررات ٤٩٨/٤٨ و ٤٩٩/٤٩ و ٤٨٩/٥٠ و ٤٧٦/٥١ و ٤٩٠/٥٢ و ٤٨٧/٥٣ و ٤٨٨/٥٤ و ٥٠٣/٥٥). وبناء على ذلك، واصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله خلال الأعوام من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٢.

وفي الدورة السادسة والخمسين، رأس الفريق العامل السيد هان سونغ - سو (جمهورية كوريا) رئيس الجمعية العامة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أعيد تعيين الممثل الدائم لأيسلندا السيد ثورشتاين اينغولفسون نائباً للرئيس والممثلة الدائمة لجامايكا، السيدة مينيوبات باتريسيا دورانت نائبة لرئيس الفريق العامل.

وفي الدورة الثالثة والخمسين، ارتأت الجمعية العامة ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية العامة (القرار ٣٠/٥٣).

وقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة تقريره في الدورة السادسة والخمسين (A/56/47) ويتوقع أن تنظر الجمعية في التقرير قبل نهاية دورتها السادسة والخمسين.

الوثائق: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الملحق رقم ٤٧ (A/56/47).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/56/47)	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
	A/56/PV.33-36

٤١ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

(أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(١)

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ١٩٩١، وفي أعقاب الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠، برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (القرار ٤٦/١٥١، المرفق). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٤٨/٢١٤، و ٤٩/١٤٢، و ٥٠/١٦٠ ألف وباء، و ٣٢/٥١ و ٩٠/٥٣، و ٢١٦/٥٥).

وأكدت الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين أهمية إجراء تقييم جيد مستقل ورفيع المستوى، استعداداً للاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (القرار ٢١٦/٥٥). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، أنشأ الأمين العام فريقاً مؤلفاً من ١٢ شخصية بارزة يساعدها فريق صغير من الخبراء الاستشاريين، لإجراء التقييم.

وقررت الجمعية في دورتها السادسة والخمسين إنشاء لجنة مخصصة جامعة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد والمبادرات ذات الصلة؛ وقررت أيضاً أن تعقد اللجنة المخصصة جلسة خلال دورتها السابعة والخمسين لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين على أساس تقرير الأمين العام عن التقييم المستقل (القرار ٢١٨/٥٦).

الوثائق:

(أ) التقرير الخاص بالتقييم المستقل لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (القرار ٢١٦/٥٥)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقييم المستقل لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (القرار ٢١٨/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (A/56/270)

Add.1 و A/56/L.61	مشروع القرار
91 و A/56/PV.38	المخضران الحرفيان للجلستين العامتين
٢١٨/٥٦	القرار

(ب) تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا

في الدورة الرابعة والأربعين التي انعقدت في عام ١٩٨٩، أعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (القرار ٤٤/٢٣٧). وبعد ذلك، عدلت الجمعية العامة بموجب القرار ٤٧/١٧٧ مدة برنامج العقد بحيث تشمل السنوات من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٢ (القرار ٤٧/١٧٧). كما نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة خلال دوراتها السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين ومن الحادية والخمسين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٤٦/١٥١، ٤٩/١٠٨، ٥١/١٧٠، ٥٢/٢٠٨، ٥٣/١٧٧، ٥٤/٢٠٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين دعت الجمعية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى القيام بدور أنشطة في تنمية المشاريع والصناعات الأفريقية الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتنمية هذه المشاريع؛ ودعت أيضا المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية الأخرى ذات الصلة إلى أن تنفذ بشكل تام، حسب ولاية كل منها، الأحكام ذات الصلة في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وخطة عمل التحالف من أجل تصنيع أفريقيا^(١)، وكذلك نتائج مؤتمر الشراكات الصناعية والاستثمار في أفريقيا ونتائج الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينجز استعراضا لتنفيذ برنامج العقد بغية تضمين نتائج هذا الاستعراض في الاستعراض والتقييم الشاملين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، والعمليات الجارية في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإنشاء الاتحاد الأفريقي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٦ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢) (A/56/139)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 22 و 23 و 25 و 27 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/559
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٨٧/٥٦

٤٢ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

أدرج المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها" البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، كبنء إضافي، بناء على طلب أوكرانيا والجمهورية التشيكية وزمبابوي وكوستاريكا (A/54/238). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية، عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لمدة ثلاثة أيام، لاستعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لها من جميع جوانبها، ولتنسيق وتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها (القرار ٢٨٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين قررت الجمعية أن تعقد، على سبيل الاستعجال، الدورة الاستثنائية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تكون مفتحة لاشتراك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين (القرار ١٣/٥٥).

وعقدت الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لاستعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لها من جميع جوانبها وكفالة قيام التزام عالمي بتعزيز التنسيق وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواجهة هذه المشكلة بصورة شاملة. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية العامة إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (القرار د١-٢٦/٢، المرفق).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بغية تحديد المشاكل والمعوقات، ورفع التوصيات بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات لتحقيق مزيد من التقدم؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (القرار ٢٦٤/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٤/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٤ من جدول الأعمال)

A/56/L.73	مشروع القرار
A/56/PV.96	المحضر الحرفي للجلسة
٢٦٤/٥٦	القرار

٤٣ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل^(١)

أدرج البند المعنون "عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٦ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥١ الذي اتخذ في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية". وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين النظر في هذا البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ وقررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" (القرار ٢٢٢/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل: الملحق رقم ٢ (A/S-27/2 و Add.1 (Part I) و Add.1 (Part II) و Corr.1 و 2)
مذكرة عن اجتماعات المائدة المستديرة، أعدها مكتب رئيس الجمعية العامة (A/56/CRP.3/Rev.1 و Corr.1)
مشاريع القرارات A/56/L.2 (البند ٨)، و A/56/L.7، و A/56/L.71
المحضران الموجزان A/C.5/56/SR.31 و 40
تقرير اللجنة الخامسة A/56/743 (البندان ١٢٣ و ٢٦)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/56/PV.1 و 92 و 93
القرارات ٢٥٩/٥٦ و ٢٢٢/٥٦
المقرر ٤٠١/٥٦ (البند ٨)

٤٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(١)

في الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد على وجه السرعة "خطة تفصيلية" طويلة الأجل لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يُقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (القرار ١٦٢/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، استناداً إلى الدليل التفصيلي ووفقاً للقرار ١٦٢/٥٥، بإعداد تقرير سنوي وتقرير شامل كل خمس سنوات عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية (القرار ٩٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٩٥/٥٦).

الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٩ من جدول الأعمال) وهي:

تقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/56/326)	
رسالة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة تحيل توصيات الفريق الرفيع المستوى التابع لشبكة عمالة الشباب (A/56/422)	
A/56/L.48	مشروع القرار
A/56/PV.86	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٩٥/٥٦	القرار

٤٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
سنة ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وعملا بهذا القرار، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤.

ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، وأحاطت الجمعية علما في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين بالتقارير السنوية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع للمحكمة الدولية (المقررات ٤٩/٤١٠ و ٥٠/٤٠٨ و ٥١/٤٠٩ و ٥٢/٤٠٨ و ٥٣/٤١٦ و ٥٤/٤١٣ و ٥٥/٤١٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الثامن للمحكمة الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (المقرر ٥٦/٤٠٨).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي التاسع للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٥٠ من جدول الأعمال) وهي:

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثامن للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (A/56/352-S/2001/865)	
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.62
المقرر	٤٠٨/٥٦

٤٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أنشئت المحكمة الدولية الخاصة برواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أرفق به النظام الأساسي للمحكمة. وبموجب القرار ٩٧٧ (١٩٩٥)، قرر المجلس أن يكون مقر المحكمة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، وبموجب القرار ٩٨٩ (١٩٩٥)، وضعت قائمة مرشحين لشغل مناصب قضاة المحكمة، كي تنتخبهم الجمعية العامة عملاً بالمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٥، انتخبت الجمعية العامة ستة قضاة للدائرتين الابتدائيتين بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (المقرر ٣٢٤/٤٩). وأضيفت دائرة ابتدائية ثالثة بموجب قرار مجلس الأمن ١١٦٥ (١٩٩٨). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤).

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، يقدم رئيس المحكمة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورات الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقارير السنوية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس للمحكمة (المقررات ٤١٠/٥١ و ٤١٢/٥٢ و ٤١٣/٥٣ و ٤١٤/٥٤ و ٤١٢/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (المقرر ٤٠٩/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٥١ من جدول الأعمال) وهي:

رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن تحيلان رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/56/265-S/2001/764 و Corr.1)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/56/351-S/2001/863 و Corr.1 و Corr.2 (يسحب Corr.1))	
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.62
المقرر	٤٠٩/٥٦

٤٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٦، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241). وفي تلك الدورة أذانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ وطلبت إلى حكومة الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبقى المسألة قيد النظر؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين إلى السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٤٢ و ٤١٧/٤٣ و ٤١٧/٤٤ و ٤٢٩/٤٥ و ٤٣٦/٤٦ و ٤٦٣/٤٧ و ٤٣٥/٤٨ و ٤٤٤/٤٩ و ٤٢٢/٥٠ و ٤٣٢/٥١ و ٤٣٠/٥٢ و ٤٢٥/٥٣ و ٤٢٤/٥٤ و ٤٣٠/٥٥ و ٤٤٩/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

A/56/PV.91	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٤٩/٥٦	المقرر

٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى إسرائيل أن تخضع بصفة عاجلة لجميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)؛ ورأت أن إسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة؛ وأكدت من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الإسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٢/٤١).

وفي الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول الأعمال (المقرران ٤٢/٤٦ و ٤٣/٤٥). وفي كل من الدورات الرابعة والأربعين إلى السادسة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٤/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسيقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

A/56/PV.91	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٥٠/٥٦	المقرر

٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" (انظر الوثيقتين A/46/PV.3 و 79) وإدراجه أيضا في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٧٥/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٦٧/٤٧ و ٤٨٤/٤٨ و ٤٧٤/٤٩).

وفي كل من الدورات الخمسين إلى السادسة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٤٥/٥٠ و ٤٣٤/٥١ و ٤٣٢/٥٢ و ٤٢٧/٥٣ و ٤٢٦/٥٤ و ٤٣٢/٥٥ و ٤٥١/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٥٤ من جدول الأعمال) وهي:

A/56/PV.91	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٥١/٥٦	المقرر

٥٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب قبرص (A/37/245).

وفي كل من الدورات السابعة والثلاثين إلى السادسة والخمسين كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٧٠/٤٢ و ٤٠٢/٤٣ و ٤٢١/٤٣ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٤٤/٤٦ و ٤٦٦/٤٧ و ٤٣٨/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٥٧/٥٠ و ٤٣٥/٥١ و ٤٣٣/٥٢ و ٤٢٨/٥٣ و ٤٢٧/٥٤ و ٤٣٣/٥٥ و ٤٥٢/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٥٥ من جدول الأعمال) وهي:

A/56/PV.91	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٥٢/٥٦	المقرر

٥١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ على مستوى عال بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة في مجال إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وأن تتخذ على أساس ذلك التقييم الإجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي، بما في ذلك إقرار الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة للثمانينات (القرار ١٧٤/٣٢).

وواصلت الجمعية العامة في الدورات الرابعة والثلاثين والاستثنائية الحادية عشرة ومن الخامسة والثلاثين إلى الأربعين، نظرها في هذا البند (القرار ١٣٩/٣٤، والمقررات د١ - ٢٤/١١ و ٤٤٣/٣٥ و ٤٥٤/٣٥ و ٤٦١/٣٦ و ٤٣٨/٣٧ و ٤٤٨/٣٨ ألف وباء و ٤٥٤/٣٩ ألف و ٤٥٩/٤٠).

وفي كل من الدورات الحادية والأربعين إلى الرابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٧/٤١ و ٤٥٨/٤٢ و ٤٥٧/٤٣ و ٤٥٩/٤٤ و ٤٣٥/٤٥ و ٤٤٣/٤٦ و ٤٦٥/٤٧ و ٤٣٧/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٦٨/٥٠ و ٤٥٢/٥١ و ٤٣٤/٥٢ و ٤٢٩/٥٣ و ٤٢٨/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (المقرر ٤٣٤/٥٥). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، أثناء نظرها في البند ١٠١ المعنون "النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية"، أن تنظم في الربع الأول من عام ٢٠٠٢ حدثاً دولياً رفيع المستوى مشتركاً بين الحكومات لصانعي القرارات السياسية بشأن تمويل التنمية (القرار ٥٥/٢١٣) (انظر أيضاً البند ٩٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (المقرر ٥٦/٤٥٣). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٥٦ من جدول الأعمال) وهي:

A/56/PV.91	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٥٣/٥٦	المقرر

٥٢ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241).

وفي الدورات الثانية والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧/٣٢ و ٦٩/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٤٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦ و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٨/٤٩، والمقرر ٤٣٥/٣٣).

وفي الدورات الخمسين إلى الثانية والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٩٣/٥٠، ٤٣٦/٥١، ٤٣٥/٥٢). وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة إبقاء على هذا البند على جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٥/٥٣).

وفي الدورات الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٣٩/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٥٤/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٥٧ من جدول الأعمال) وهي:

A/56/PV.91	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٥٤/٥٦	المقرر

٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين قد اقترح في الأصل إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦١).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين والدورة الثانية والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ والمقرر ٤٧٩/٥٢).

وفي الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقرران ٤٩١/٥٣ و ٤٩١/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين اتخذت الجمعية العامة عددا من التدابير الرامية إلى تنشيط أعمال الجمعية العامة وتحسين أدائها. وقررت في جملة أمور تجميع البنود المتعلقة بالتعاون تحت بند واحد معنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، والنظر في البند مرة كل سنتين ابتداء من دورتها السابعة والخمسين؛ وقررت أيضا النظر في دورتها السادسة والخمسين ثم كل سنتين في البنود التالية: (أ) "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي"؛ (ب) "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة"؛ (ج) "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"؛ (د) "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"؛ (هـ) "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أدرجت الجمعية العامة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا معنونا "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" (المقرر ٤٥٥/٥٦) (انظر البند ٣١ أعلاه).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للجمهورية العربية الليبية (A/56/704) (البندان ٥٩ و ٦٠)	
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.91
المقرر	٤٥٥/٥٦ (البندان ٥٩ و ٦٠)

٥٤ - مسألة قبرص^(٣)

ما فتنت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، منذ عام ١٩٦٣، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤ أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). وفيما بعد، كان مجلس الأمن يمدد ولاية هذه القوة، عادة لمدة ستة أشهر، وأحدث تقرير قدمه الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص صدر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/590).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وحرمة أراضيها وعدم انحيازها، والامتناع عن كل الأفعال وعمليات التدخل الموجهة ضدها؛ وحثت على الإسراع بانسحاب جميع القوات المسلحة الأجنبية من قبرص (القرار ٣٢١٢ (د-٢٩)). ومنذ عام ١٩٧٥، درج المجلس على أن يطلب بصورة دورية إلى الأمين العام الاضطلاع ببعثات للمساعدة لتسهيل إجراء مفاوضات شاملة وإبقائه على علم بما يجرز من تقدم.

وفي الدورات الثلاثين إلى الرابعة والثلاثين والسابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٣٩٥ (د-٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٣٥/٣٧ و ٣٥/٣٧ والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي كل من الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى الثالثة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٧٦/٤٨ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٥/٥٢).

وفي الدورات الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال كل من هاتين الدورتين (المقررات ٤٦٥/٥٤ و ٤٥٨/٥٥ و ٤٦٤/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٥٥ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣)

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر A/54/PV.100)، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٠٢/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين (المقرر ٥٠٢/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٤/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٥٦ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال

في الدورة السادسة والخمسين، في أيار/مايو ٢٠٠٢، رحبت الجمعية العامة بحصول تيمور الشرقية على استقلالها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ وقررت أن تنهي نظرها في هذا البند (القرار ٢٨٣/٥٦).

٥٧ - السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، كبنء إضافي بطلب من ٤٨ دولة عضو (A/55/236 و Add.1).

في الدورة الخامسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة باجتماع قمة الكوريتين والإعلان المشترك الذي اعتمده رئيسا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأيدتهما؛ وشجعت الدولتين على مواصلة تنفيذ الإعلان المشترك والاتفاقات الأخرى التي توصل إليها الطرفان تنفيذًا كاملاً وبجسنة نية؛ ودعت

الدول الأعضاء إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم والمساندة لعملية الحوار والمصالحة بين الكوريتين وإعادة توحيدهما (القرار ١١/٥٥).

وفي رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، طلب الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة إدراج بند تكميلي معنون "السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها" في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (A/56/194).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٤/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٨٣ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	Add.1 و A/55/L.14
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.45
القرار	١١/٥٥

٥٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانيتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية؛ وأنشأت لجنة خاصة معنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران ٣٠٩٣ ألف وباء (د - ٢٨)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٣٢٤٥ (د-٢٩) و ٣٤٦٣ (د-٣٠) و ٨٧/٣١ و ٨٥/٣٢ و د١-٢/١٠، الفقرة ٨٩ و ٦٧/٣٣ و ٨٣/٣٤ و او و ١٤٢/٣٥ ألف و بباء و ٨٢/٣٦ ألف و د١-٢٤/١٢ و ٩٥/٣٧ ألف و بباء و ١٨٤/٣٨ بباء و ٦٤/٣٩ ألف و بباء و ٩١/٤٠ ألف و بباء و ٥٧/٤١ و ٣٦/٤٢ و ٧٣/٤٣ و ١١٤/٤٤ ألف و بباء و ٢٥/٤٦، والمقرر ٤١٨/٤٧، والقرارات ٦٢/٤٨ و ٦٦/٤٩ و ٣٨/٥١ و ٣٢/٥٢ و ٧٢/٥٣ و ٤٣/٥٤ والمقرر ٤١٤/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوان "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، طلبت فيه من الدول الأعضاء موافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات (القرار ١٤/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القراران ١٤٢/٣٥ بباء و ١٤/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/56/267)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/526

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القرار ١٤/٥٦

٥٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٥، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243). وفي تلك الدورة أحاطت الجمعية العامة علماً بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية آنذاك (A/C.1/L.711/Rev.1)، وطلبت إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، في إعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وأن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د - ٣٠)).

وفي الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، ومن السابعة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، وفي الدورة الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والحادية والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ٧٤/٣١ و ٨٤/٣٢ ألف وباء و د١ - ٢/١٠، الفقرة ٧٧، و ٦٦/٣٣ ألف وباء و ٧٩/٣٤ و ١٤٩/٣٥ و ٨٩/٣٦، والمقرر د١ - ٢٤/١٢، والقرارات ٧٧/٣٧ ألف وباء و ١٨٢/٣٨ و ٦٢/٣٩ و ٩٠/٤٠ و ٥٦/٤١ و ٣٥/٤٢ و ٧٢/٤٣ و ٦٦/٤٥ و ٦١/٤٨ و ٣٧/٥١).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقيي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛ وطلبت إلى جميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة (القرار ٤٤/٥٤).

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/57/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/54/PV.3-12 و 13-19 و 20-27

تقرير اللجنة الأولى A/54/552

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/54/PV.69

القرار ٤٤/٥٤

٦٠ - مسألة أنتاركتيكا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٣، بناء على طلب أنتيغوا وبربودا وماليزيا (A/38/193 و Corr.1). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد دراسة شاملة ووقائعية وموضوعية تتناول جميع جوانب أنتاركتيكا، بحيث يراعي النظام الذي وضعته معاهدة أنتاركتيكا والعوامل الأخرى ذات الصلة مراعاة تامة (القرار ٧٧/٣٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من التاسعة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين ومرة أخرى في دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٥٢/٣٩ و ١٥٦/٤٠ ألف وباء و ٨٨/٤١ ألف و ٤٦/٤٢ ألف و ٨٣/٤٣ ألف و ١٢٤/٤٤ ألف و ٧٨/٤٥ ألف و ٥٧/٤٧ و ٨٠/٤٨ و ٨٠/٤٩ و ٥٦/٥١).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أشارت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى البيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تضطلع بأنشطة بحثية في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي: (أ) كفالة أن تكون البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث متاحة دون عائق للمجتمع الدولي؛ (ب) تعزيز إمكانيات وصول الأوساط العلمية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً متضمناً تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٤٥/٥٤).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/٥٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/54/339 و Corr.1

المحاضر الحرفية A/C.1/54/PV.2 و 28

تقرير اللجنة الأولى A/54/553

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/54/PV.69

القرار ٤٥/٥٤

٦١ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

أدرج البند المعنون "صون الأمن الدولي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٣ عملاً بالقرار ٦٠/٤٧ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ونظرت الجمعية العامة في البند في تلك الدورة ثم في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين (القرار ٨٤/٤٨ ألف والمقرر ٤٢٨/٤٩ والقرار ٨٠/٥٠ ألف وباء).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (القرار ٥٥/٥١). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا عنوانه "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" (القرار ٦٢/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٢٧/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين طلبت الجمعية العامة من جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بأرائها بشأن موضوع القرار (القرار ١٨/٥٦). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦٨ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/530

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القرار ١٨/٥٦

٦٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف) وفي دوراتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). وفي دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية: (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛ (ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛ (ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، سينشأ في عام ٢٠٠٤، وسيتولى هو تعيين أعضائه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٩/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/56/164 و Add.1

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/533

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القرار ١٩/٥٦

٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف) وفي الدورات الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى الخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٤٨/٤٦، ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدول ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٧٣/٥٣ و ٥٠/٥٤ و ٢٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بتزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بتزع السلاح للدول الراغبة فيها؛ وحثت الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة بالأمر من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالمياً وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛ وشجعت هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية (القرار ٢٠/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧٠ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/531

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القرار ٢٠/٥٦

٦٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناءً على طلب إيران التي انضمت إليها لاحقاً مصر (A/9693 و Add.1-3).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين والدورة الاستثنائية العاشرة والدورة الثالثة والثلاثين حتى الدورة الخامسة والخمسين (القرارات ٣٤٧٤ (د - ٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د١ - ٢/١٠ الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ بـاء و ٢٦/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١/٥٦).
الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢١/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/56/187

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/532

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القرار ٢١/٥٦

٦٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٨، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في كل دورة ابتداء من الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة الخامسة والخمسين (القرارات ٧٢/٣٣ بـاء و ٨٥/٣٤ و ١٥٥/٣٥ و ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥ و ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٦٣/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أوصت الجمعية العامة بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع لوضع اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه (القرار ٢٢/٥٦).

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/57/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧٢ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/56/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 13 و 18

تقرير اللجنة الأولى A/56/534

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القرار ٢٢/٥٦

٦٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل من دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٩٩/٣٦ و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ ألف و بء و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٤٧/٤٨ ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسة واستكمال الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته في عام ٢٠٠٢؛ وأقرت في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن إعداد تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ وحثت الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقى

مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيرا لأعماله (القرار ٢٣/٥٦).

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/57/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/56/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/535

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القرار ٢٣/٥٦

٦٧ - نزع السلاح العام الكامل

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية
- (ب) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة
- (ج) دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
- (هـ) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية
- (و) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها
- (ز) القذائف
- (ح) تخفيض الخطر النووي
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
- (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
- (ل) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة
- (م) نزع السلاح الإقليمي
- (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
- (ف) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح
- (ص) الشفافية في مجال التسلح
- (ق) نزع السلاح النووي
- (ر) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها
- (ت) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
- (ث) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا
- (خ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي (المقرر ٤١٣/٥٦)

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة، في عام ١٩٥٩، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وما برح مدرجا منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة.

وفي الدورات من السادسة عشرة إلى الخامسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ١٧٢٢ (د-١٦) و ١٧٦٧ (د-١٧) و ١٨٨٤ (د-١٨) و ٢٠٣١ (د-٢٠) و ٢١٦٢ (د-٢١) و ٢٣٤٢ (د-٢٢) و ٢٤٥٤ (د-٢٣) و ٢٦٠٢ (د-٢٤) و ٢٦٦١ (د-٢٥) و ٢٨٢٥ (د-٢٦) و ٢٩٣٢ ألف و بء (د-٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د-٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د-٢٩) و ٣٤٨٤ ألف إلى هاء (د-٣٠) و ١٨٩/٣١ بء و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء والمقرر ٤٤٧/٣٨ والقرارات ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين والمقرر ٤٠٧/٤٢ والقرارات ٧٥/٤٣ ألف إلى راء والمقرر ٤٢٢/٤٣ والقرارات ١١٦/٤٤ ألف إلى شين والمقرر ٤٣٢/٤٤ والقرارات ٥٨/٤٥ ألف إلى عين والمقررات من ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ والقرارات ٣٦/٤٦ ألف إلى لام والمقررين ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦ والقرارات ٥٢/٤٧ ألف إلى لام والمقررين ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ والقرارات ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين والمقرر ٤٢٧/٤٩ والقرارات

٧٠/٥٠ ألف إلى صاد والمقرر ٤٢٠/٥٠ والقرارات ٤٥/٥١ ألف إلى راء والمقرر ٤١٤/٥١ والقرارات ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ضاد وألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء والمقرر ٤١٧/٥٤ والقرارات ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال والمقرر ٤١٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة ٢٢ قرارا وثلاثة مقررات في إطار هذا البند (القرارات ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء والمقررات ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦).

وفي القرار الأول المعنون "المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها"، رحبت الجمعية العامة بالحوار الجاري بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إطار استراتيجي جديد يقوم على أساس الانفتاح والثقة المتبادلة وفرص التعاون الحقيقية، مما يمثل أهمية قصوى، ولا سيما في بيئة أمنية متغيرة، وأعربت عن الأمل في أن ينجح هذا الحوار في التوصل إلى تحقيق تخفيضات ذات شأن في القوات النووية الهجومية والإسهام في الحفاظ على الاستقرار الدولي (القرار ٢٤/٥٦ ألف).

وفي القرار الثاني، المعنون "القذائف"، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عقد أولى دوراته في نيويورك في عام ٢٠٠١، وأنه ينوي عقد دورتين أخريين في عام ٢٠٠٢ لكي يستوفي ولايته؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٣/٥٥ ألف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٤/٥٦ باء).

وفي القرار الثالث، المعنون "تخفيض الخطر النووي"، دعت الجمعية العامة إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛ وطلبت إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الفقرة ١ من القرار؛ وأهابت بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛ وأحاطت علما بالتقرير الذي أعده المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، والذي قدمه الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ نون، ولا سيما التوصيات السبع التي تم التأكيد على اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات ترمي إلى تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية، بما في ذلك الاقتراح الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن

الألفية والذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٤/٥٦ جيم).

وفي القرار الرابع، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، قررت الجمعية العامة عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بظهور توافق آراء على أهدافها وجدول أعمالها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وموعد انعقادها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٤/٥٦ دال).

وفي القرار الخامس، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، فضلاً عن أي آراء ومقترحات أخرى، بغية تحقيق أهداف برنامج العمل في إطار العلاقات الدولية الراهنة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٤/٥٦ هاء).

وفي القرار السادس، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، رحبت الجمعية العامة بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٤/٥٦ واو).

وفي القرار السابع، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، شجعت السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيراً لإنجاز هذه الأهداف (القرار ٢٤/٥٦ زاي).

وفي القرار الثامن، المعنون "نزع السلاح الإقليمي"، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي،

والأمن؛ وأيدت وشجعت الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٢٤/٥٦ حاء).

وفي القرار التاسع، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، قررت الجمعية العامة إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقيات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتطلعت إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٤/٥٦ طاء).

وفي القرار العاشر المعنون "مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى"، أشارت الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة ستفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل يشمل البدء الفوري في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة (القرار ٢٤/٥٦ ياء).

وفي القرار الحادي عشر، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، أعادت الجمعية العامة تأكيد موقفها على النحو الوارد في قرارها ٣٣/٥٥ حاء (القرار ٢٤/٥٦ كاف).

وفي القرار الثاني عشر، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة"، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛ وأعربت عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛ وأهابت بجميع الدول

اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛ وطلبت أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكتف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، بياناً عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛ وأحاطت علماً بالقرار (CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛ وأعربت عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بالممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة، أن تفعل ذلك في الوقت المحدد كي يتسنى لها حضور الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة (القرار ٢٤/٥٦ لأم).

وفي القرار الثالث عشر المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، كررت الجمعية العامة تأكيد موقفها الوارد في قرارها ٣٣/٥٥ تاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين (القرار ٢٤/٥٦ ميم).

وفي القرار الرابع عشر، المعنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، أهابت بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، والحد منها، مما يؤكد ويعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، مع ضمان اتساق تلك السياسات مع الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وأهابت أيضاً بجميع

الدول أن تُخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل لأعلى المستويات الممكنة من الأمن والحفظ الحصين والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛ ورحبت باتخاذ القرار GC(45)/RES/13 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وشددت على أهميته، حيث يوصي بأن يواصل المدير العام للوكالة ومجلس محافظيها والدول الأعضاء النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC(44)/RES/19 التي اتخذت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في المؤتمر العام للوكالة لتعزيز وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ، ودعت إلى تنفيذ ذلك القرار، على وجه السرعة وبكامله؛ وشجعت الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي (القرار ٢٤/٥٦ نون).

وفي القرار الخامس عشر، المعنون "المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية"، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية (القرار ٢٤/٥٦ سين).

وفي القرار السادس عشر المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"، رحبت الجمعية العامة بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شكّلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، ودعت المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح وتوطيد السلام، وخصوصاً على النحو الذي تضطلع بها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛ وشجعت الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في استجابته لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار، يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في ذلك الخصوص (القرار ٢٤/٥٦ عين).

وفي القرار السابع عشر، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، ذكّرت الجمعية العامة الدول الأعضاء بطلبها إليها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل سجل الأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، واضعاً في اعتباره أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٤/٥٦ فاء).

وفي القرار الثامن عشر المعنون "نزع السلاح النووي"، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بتزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠١، وفقاً لما دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ راء؛ وكررت طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، في أوائل عام ٢٠٠١، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لتزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية؛ ودعت إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في تاريخ مبكر وإلى تحديد تدابير ملموسة لتزع السلاح النووي ومعالجتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤/٥٦ صاد).

وفي القرار التاسع عشر، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، كررت الجمعية العامة تأكيد موقفها الوارد في قرارها ٣٣/٥٥ خاء؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تُبلغ الأمين العام بما اتخذته من جهود وتدابير بشأن تنفيذ القرار ونزع السلاح، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٤/٥٦ قاف).

وفي القرار العشرين المعنون "التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب"، أكدت الجمعية العامة من جديد مبدأ تعدد الأطراف كمبدأ أساسي في المفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛ وشددت على أنه من الضروري بصورة ملحة إحراز تقدم عاجل في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وأهابت بجميع الدول الأعضاء بتحديد وتنفيذ التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف بوصفه وسيلة

مهمة للسعي لبلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (القرار ٢٤/٥٦ راء).

وفي القرار الحادي والعشرين المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤/٥٦ شين).

وفي القرار الثاني والعشرين المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر، في أجل أقصاه عام ٢٠٠٦، من أجل استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وستحدد الجمعية العامة موعده ومكان عقده في دورتها الثامنة والخمسين؛ وقررت أيضاً عقد اجتماع للدول، مرة كل عامين، ابتداء من عام ٢٠٠٣، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري دراسة للأمم المتحدة، تبدأ خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة لبحث جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة جديرة بالثقة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛ وقررت أن تنظر، خلال دورتها السابعة والخمسين، في اتخاذ خطوات أخرى لتحسين التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في نطاق الموارد الحالية، من خلال إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، بجمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعاً، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤/٥٦ تاء).

الوثائق:

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/57/42)؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/57/27)؛
- (ج) تقارير الأمين العام (القرارات ٣٣/٥٥ ألف وهاء وباء وقاف و ٢٤/٥٦ باء إلى واو وطاء إلى قاف وشين وتاء)، A/57/117 و A/57/121؛

(د) مذكرات من الأمين العام (القرارات ٣٣/٥٥ ياء و ٢٤/٥٦ قاف)، A/57/95 و A/57/96.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/56/27)

تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/56/42)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/15)

تقارير الأمين العام:

القذائف (A/56/136 و Add.1 و 2)

مراعاة معايير البيئة في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/56/165 و Add.1)

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح (A/56/166)

تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح من أجل منع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (A/56/172)

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها (A/56/182)

الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/56/183)

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/56/257 و Corr.1 و Add.1)

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/56/296)

”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة“ (A/56/309)

مذكرات من الأمين العام

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/56/130 و Add.1)

تخفيض الخطر النووي يجيل فيها موجزا للمناقشات التي أجراها المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في دورتيه السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (A/56/400)

نزع السلاح النووي (A/56/404)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

المحاضر الموجزة A/C.5/56/SR.31 و 40

تقرير اللجنة الأولى A/56/536

تقرير اللجنة الاستشارية A/56/644 (البندان ١٢٣ و ٧٤ (ف))

تقرير اللجنة الخامسة A/56/740 (البندان ١٢٣ و ٧٤ (ف))

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/56/PV.68 و 92

القرارات ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء

المقررات ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦

٦٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح
 (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
 (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
 (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
 (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح
 (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
 (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
 (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الذي أوصت فيه اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر د١-٢٤/١٢).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و ٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و ٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و ٥٣/٤٧ ألف إلى واو، والمقرر ٤٧/٤٢١، والقرارات ٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء، و ٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و ٤٦/٥١ ألف إلى واو، و ٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و ٧٨/٥٣ ألف إلى زاي، و ٥٥/٥٤ ألف إلى واو و ٣٤/٥٥ ألف إلى حاء).

وفي الدورة السادسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٢٥/٥٦ ألف إلى واو).

وفي القرار الأول المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا"، رحبت الجمعية العامة مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع عشر بتنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في الصراعات المسلحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر كل دعم لازم لعقد هذا المؤتمر؛ وأزجت شكرها إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥/٥٦ ألف).

وفي القرار الثاني المعنون "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية"، كررت الجمعية العامة طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات القرار ٢٥/٥٦ باء).

وفي القرار الثالث المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات، وناشدت

كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٢٥/٥٦ جيم).

وفي القرار الرابع المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥/٥٦ دال).

وفي القرار الخامس المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥/٥٦ هاء).

وفي القرار السادس، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥/٥٦ واو).

الوثائق:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/57/27)؛
 (ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٣٤/٥٥ ألف وجيم و ٢٥/٥٦ ألف ودال وهاء وواو)، A/57/116.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) تقارير الأمين العام:

- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/56/137)
 مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/56/154)
 مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/56/266)
 تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/56/285)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/537

الحضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القرارات ٢٥/٥٦ ألف إلى واو

٦٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
 (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
 (ج) تقرير هيئة نزع السلاح
 (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة، المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د-١٠/٢، الفقرة ١١٥).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى حاء و ٨٣/٣٤ ألف إلى ميم و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد و ١٨/٤٠ و ١٥٢/٤٠ ألف إلى فاء و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم و ١١٩/٤٤ ألف إلى حاء و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي و ٧٧/٤٨ ألف و بباء و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم و ٧٩/٥٣ ألف و بباء و ٥٦/٥٤ ألف و بباء و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم؛ والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٣٢/٤٤ و ٤٢٢/٤٧ و ٤١٨/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة قرارين في إطار هذا البند (القرارات ٢٦/٥٦ ألف و بباء).

وفي القرار الأول المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، لاحظت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن هيئة نزع السلاح قد اعتمدت، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠١، البندين التاليين للنظر في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٢: (أ) سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛

و (ب) تدايير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛ وطلبت إلى لجنة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٢، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٦/٥٦ ألف).

وفي القرار الثاني المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، رحبت الجمعية العامة، في جملة أمور، بما يديه المؤتمر من اهتمام جماعي قوي بالشروع في عمله الفني بأسرع ما يمكن في أثناء دورته لعام ٢٠٠٢؛ ورحبت أيضاً بقرار المؤتمر أن يطلب إلى رئيسته إجراء مشاورات مناسبة مع رئيسته المقبل في أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين لمحاولة بلوغ هذا الهدف؛ وطلبت إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٦/٥٦ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (القرار ١٨٣/٣٨ سين، والمقرر ٤١٨/٥٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (القرار ١٤٨/٣٩ حاء)؛

(ج) تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/57/42)؛

(د) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/57/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/56/27)

تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/56/42)

تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/56/418)

تقرير اللجنة الاستشارية المعنون "طلب إعانة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٢" (A/56/511) (البندان ٧٦ ألف و (ب) و ١٢٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/56/359)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/538

المخضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القران ٢٦/٥٦ ألف وباء

٧٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بـ "التسلح النووي الإسرائيلي" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٩، بناءً على طلب العراق (A/34/142). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في كل دورة ابتداءً من دورتها الرابعة والثلاثين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أعادت الجمعية العامة تأكيد موقفها السابق من هذه المسألة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/56/425)

المخضر الحرفي A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/539

المخضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القرار ٢٧/٥٦

٧١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في الدورة السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف (د - ٢٧)). وفي الدورات من الثامنة والعشرين إلى الخامسة والخمسين، ناقشت الجمعية

العامّة المسأّلة في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معيّنة؛ ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ودخلت الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرارات ٣٠٧٦ (د - ٢٨)، ٣٢٥٥ ألف وباء (د - ٢٩) و ٣٤٦٤ (د - ٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ١٥٣/٣٥ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٨ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ والمقرر ٤٣٠/٤ والقرارات ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة، في جملة أمور، بالاقترح الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية؛ ولاحظت المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف ولجنة الصليب الأحمر الدولية لينظر فيها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠١ فيما يتعلق بجملة أمور من بينها: (أ) إجراءات وآليات الامتثال؛ (ب) مخلفات الحروب من المتفجرات؛ (ج) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية؛ (د) الألغام الأرضية خلاف الألغام المضادة للأفراد؛ (هـ) الذخائر الصغيرة العيار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً بعملية التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها أو الانضمام إليها (القرار ٢٨/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/56/163)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/540

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القرار ٢٨/٥٦

٧٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨١، رأت الجمعية العامة في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والخمسين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٢٩/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩/٥٦)، A/57/91.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/56/153)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/541

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

القرار ٢٩/٥٦

٧٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٧). وقد أدرج

لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) و ٢٨٢٦ (د - ٢٦) و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم و ٩٨/٣٧ ألف و جيم ودال و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة الضرورية إلى الحكومات الوديدة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة من أجل توفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمرات الاستعراض فضلا عن المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وخدمات لمؤتمر الاستعراض الخامس، الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (المقرر ٤١٤/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/543

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

المقرر ٤١٤/٥٦

٧٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ فترة مبكرة ترجع إلى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما فيها تشكيل فريق عامل للبدء، في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١، في إجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق (القرار ١٤٥/٣٥ باء).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الخمسين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٢٤٥/٥٠).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مقر الأمم المتحدة.

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين، إلى الخامسة والخمسين (المقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، نوهت الجمعية العامة، في جملة أمور، بالمؤتمر المقبل المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (المقرر ٤١٥/٥٦). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/56/PV.3-11 و 12-17 و 18-24

تقرير اللجنة الأولى A/56/544

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.68

المقرر ٤١٥/٥٦

٧٥ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العاشرة المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د - ١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضوا كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضوا كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ بء). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، سلوفاكيا، السودان، السويد، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية، تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره، إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838) والسابعة عشرة (A/5216) والتاسعة عشرة (A/5814) والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) والثانية والثلاثين (A/32/40) والسابعة والثلاثين (A/37/45) والحادية والأربعين (A/41/16) والثالثة والأربعين (A/43/45) والثامنة والأربعين (A/48/46) والتاسعة والأربعين (A/49/46). كما قدمت تقارير أوجز عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أنشطتها المتعلقة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم برنامج عملها إلى الجمعية العامة؛ وأيدت نواياها وخططها المتعلقة بالأنشطة التي ستضطلع بها في المستقبل؛ وطلبت إليها أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٥٠/٥٦).

الوثائق: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/57/46).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/56/46)؛	
المحاضر الموجزة	(A/C.4/56/SR.8 و 9)
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/56/547
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.82
القرار	٥٠/٥٦

٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضواً (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤، ليصبح في النهاية ٦١ عضواً في الدورة التاسعة والأربعين (القرارات ١٧٢١ هاء (د-١٦)، و ٣١٨٢ (د-٢٨)، و ١٩٦/٣٢ بباء، و ١٦/٣٥، و ٣٣/٤٩). وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية. وتتألف اللجنة حالياً من الدول الأعضاء الأربع والستين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكامرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وتنظر اللجنة كل عام في أعمال هيئتيها الفرعيتين وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة. وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها إلى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة،

منها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨))، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١))، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢))، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦))، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩))، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤)، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر (القرار ٩٢/٣٧)، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤١)، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٤٧)، والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (القرار ١٢٢/٥١).

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة التوصيات المختلفة التي أصدرتها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢، وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلك التوصيات (القرارات ٨٩/٣٧، ٩٠/٣٧، ٨٠/٣٨). وفي الدورات من التاسعة والثلاثين إلى الثانية والخمسين، كررت الجمعية العامة ذلك الطلب (القرارات ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢).

وواصلت اللجنة نظرها في البند في دوراتها الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛ وطلبت إلى اللجنة إعداد تقرير في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر لعرضه على الجمعية حتى تقوم الجمعية، في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤ باستعراض وتقييم تنفيذ نتائج المؤتمر، وأن تنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والقيام بمزيد من المبادرات؛

وطلبت أيضا إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين توصيات لتنظر فيها بشأن شكل ونطاق الاستعراض المذكور أعلاه من قبل الجمعية العامة وجوانبه التنظيمية؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا للقرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي تنبغي دراستها مستقبلا؛ وطلبت أيضا إلى اللجنة أن تنظر في إنشاء آليات جديدة للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء، وأن تحدد هذه الآليات، وفقا لديباجة القرار (القرار ٥١/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/56/20) و (Corr.1)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر الفضاء الثالث) (A/56/394 و Corr.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/56/SR.2 و 10-12
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/56/548
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.82
القرار	٥١/٥٦

٧٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة المعقودة عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية

العامية لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د - ٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/ مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في عام ١٩٦٧ وما بعده (القراران ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) و ١٢٠/٣٧ (باء)). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٥٢/٥٦).

وأنشأت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٣٠٢ (د - ٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حاليا) في تنفيذ برنامجها. وتتكون اللجنة الاستشارية للأونروا في الوقت الحالي من الدول الأعضاء العشر التالية: الأردن، بلجيكا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، فرنسا، لبنان، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي القرار نفسه، طُلب إلى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، ترينيداد وتوباغو، غانا، فرنسا، لبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وفي الدورة السادسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة سبعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٥٢/٥٦ إلى ٥٨/٥٦).

وفي القرار الثالث المعنون "السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٤/٥٦).

وفي القرارين الرابع والسادس المعنونين "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين" و"ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها"، على التوالي، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقارير عن تنفيذ هذين القرارين (القرارات ٥٥/٥٦ و ٥٧/٥٦).

وفي القرار السابع المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٨/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/57/13، و Add.1)؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٥٣/٥٦)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرارات ٥١٢ (د - ٦) و ٥٢/٥٦)؛
- (د) تقارير الأمين العام (القرارات ٥٤/٥٦، ٥٥/٥٦، ٥٧/٥٦، و ٥٨/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١: الملحق رقم ١٣ (Add.1 و A/56/13)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: (A/56/430)

مذكرة من الأمين العام يجيل بما تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/56/290)	
تقرير الأمين العام عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين (A/56/375)	
تقرير الأمين العام عن السكان النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها (A/56/382)	
تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/56/420)	
تقرير الأمين العام عن جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (A/56/421)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/56/SR.13-15، و 17
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/56/549
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.82
القرارات	٥٢/٥٦ إلى ٥٨/٥٦

٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا. وفي الدورة الخامسة والعشرين، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)).

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الخامسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦) و ٣٠٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٩٢ ألف و بناء (د-٢٨) و ٣٢٤٠ من ألف إلى جيم (د-٢٩) و ٣٥٢٥ من ألف إلى دال (د-٣٠) و ١٠٦/٣١ من ألف إلى دال و ٩١/٣٢ من ألف إلى جيم و ١٣٣/٣٣ من ألف إلى جيم و ٩٠/٣٤ من ألف إلى جيم و ١٢٢/٣٥ من ألف إلى واو و ١٤٧/٣٦ من ألف إلى زاي و ٨٨/٣٧ من ألف إلى زاي و ٧٩/٣٨ من ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ من ألف إلى حاء و ١٦١/٤٠ من ألف إلى زاي و ٦٣/٤١ من ألف إلى زاي و ١٦٠/٤٢ من ألف إلى زاي و ٥٨/٤٣ من ألف إلى زاي و ٤٨/٤٤ من ألف إلى زاي

و٧٤/٤٥ من ألف إلى زاي و٤٧/٤٦ من ألف إلى زاي و٧٠/٤٧ من ألف إلى زاي و٤١/٤٨ من ألف إلى دال و٣٦/٤٩ من ألف إلى دال و٢٩/٥٠ من ألف إلى دال و١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١ و٦٤/٥٢ و٥٣/٥٣ و٥٥/٥٣ و٧٦/٥٤ و١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦).

وفي القرار الأول، المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في القرار (القرار ٥٩/٥٦).

وفي القرارات من الثاني إلى الخامس، المعنونة على التوالي "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى"، و"المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والجولان السوري المحتل"، و"الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس"، و"الجولان السوري المحتل"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرارات (القرارات ٦٠/٥٦ إلى ٦٣/٥٦).

الوثائق:

- (أ) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير اللجنة الخاصة (القرار ٥٩/٥٦)؛
 (ب) تقارير الأمين العام (القرارات من ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
 (A/56/214)

تقرير الأمين العام عن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/56/215)	
تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والجولان السوري المحتل (A/56/216)	
تقرير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس (A/56/218)	
تقرير الأمين العام عن الجولان السوري المحتل (A/56/219)	
مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (A/56/428) وللفترة من أيار/مايو إلى آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/56/428/Add.1)	
مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير الثالث والثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/56/491)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/56/SR.15-17
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/56/550
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.82
القرارات	من ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦

٧٩ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تدليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)). وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال،

بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتوولا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موازيمبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان. والمراقبون هم: إسرائيل، وبوتسوانا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسويسرا، وكوستاريكا، ومالطة، واللجنة الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢٠٥٣ (د - ٢٠)، و٢٢٢٠ (د - ٢١)، و٢٣٠٨ (د - ٢٢) و٢٤٥١ (د - ٢٣) و٢٥٧٦ (د - ٢٤) و٢٦٧٠ (د - ٢٥) و٢٨٣٥ (د - ٢٦) و٢٩٦٥ (د - ٢٧) و٣٠٩١ (د - ٢٨) و٣٢٣٩ (د - ٢٩) و٣٤٥٧ (د - ٣٠) و١٠٥/٣١ و١٠٦/٣٢ و١١٤/٣٣ و٥٣/٣٤ و١٢١/٣٥ و٣٧/٣٦ و٩٣/٣٧ و٨١/٣٨ و٩٧/٣٩ و١٦٣/٤٠ و٦٧/٤١ و١٦١/٤٢ و٥٩/٤٣ ألف وباء ٤٩/٤٤ و٧٥/٤٥ و٤٨/٤٦ و٧١/٤٧ و٧٢/٤٧ و٤٢/٤٨ و٤٣/٤٨ و٣٧/٤٩ و٣٠/٥٠ و١٣٦/٥١ و٦٩/٥٢ و٥٨/٥٣ و٨١/٥٤ و١٣٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة، في جملة أمور، المقترحات والتوصيات والنتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة الواردة في تقريرها (A/55/1024 و Corr.1)؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين (القرار ٢٢٥/٥٦).

وفي قرار ثان اعتمد في إطار البندين ١٢٢ (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١) و١٣٣ (الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام، عندما يستخدم لأول مرة أسلوب الميزنة القائمة على أساس النتائج في عرض تقديرات ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن ينظر مليا وبشكل واف في الكيفية

التي يجري بها تبرير وعرض الموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة القدرات المتوافرة للوحدة المعنية بأفضل ممارسات حفظ السلام من أجل دعم سياسات عمليات حفظ السلام في مجال التسريح، ونزع السلاح، وإعادة الإدماج (القرار ٢٤١/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، في أيار/مايو ٢٠٠٢، نظرت الجمعية العامة في تقرير جديد للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/56/863)، وأيدت مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها، الواردة في الفقرات من ٤٥ إلى ١٥٥ من تقريرها (القرار ٢٢٥/٥٦ بء).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (القرارات ٢٢٥/٥٦ ألف وبء)؛
 (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٥/٥٦ بء).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/56/1024 و Corr.1 و A/56/863)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/56/732)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: عن تنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/56/478) (يتصل أيضا بالبندين ١٢٢ و ١٣٣)، وعن مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه (A/56/902) (يتصل أيضا بالبند ١٣٣)	
المحاضر الموجزة	المحاضر الموجزة A/C.4/55/SR.29 و A/C.4/56/SR.20-23 و 19-21 و 40
تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	Add.1 و A/56/572/Add.1 و A/56/551 و Add.1
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/738 و A/56/753 (يتصل بالبندين ١٢٢ و ١٣٣)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/56/PV.82 و 92 و 99
القرارات	٢٢٥/٥٦ ألف وبء و ٢٤١/٥٦ (يتصل بالبندين ١٢٢ و ١٣٣)
المقرر	٤١٨/٥٦

٨٠ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د - ٣٠)) وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبنء فرعي تحت بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير تسميتها لتصبح "لجنة الإعلام" (القرار ١٨٢/٣٤)، وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٢/٣٨ ألف وباء و ٩٨/٣٩ ألف وباء و ١٦٤/٤٠ ألف وباء و ٦٨/٤١ ألف إلى هاء و ١٦٢/٤٢ ألف وباء و ٦٠/٤٣ ألف وباء و ٥٠/٤٤ ألف وباء و ٧٦/٤٥ ألف وباء و ٧٣/٤٦ ألف وباء و ٧٣/٤٧ ألف وباء و ٤٤/٤٨ ألف وباء و ٣٨/٤٩ ألف وباء و ١٣٨/٥٠ ألف وباء و ١٣٨/٥١ ألف وباء و ٧٠/٥٢ ألف وباء و ٥٩/٥٣ ألف وباء و ٨٢/٥٤ ألف وباء و ١٣٦/٥٥ ألف وباء). وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية عددا من المقررات بشأن عضوية لجنة الإعلام خلال تلك الفترة (المقررات ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٤٢٤/٤٧ و ٣٢٢/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥). وللإطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٣١٨/٥٦.

وفي الدورة السادسة والخمسين طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين، وإلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في القرار؛ وطلبت إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٦٤/٥٦ باء).

وفي الدورة السادسة والخمسين أيضا، قررت الجمعية العامة، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٩٦ إلى ٩٨ عضوا، وتعيين أذربيجان وموناكو عضوين باللجنة (المقرر ٤١٩/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الإعلام، الملحق رقم ٢١ (A/57/21)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرار ٦٤/٥٦ باء).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام، الملحق رقم ٢١ (A/56/21 و Add.1)	
تقرير الأمين العام A/56/411	
المحاضر الموجزة	A/C.4/56/SR.18-20 و A/C.5/56/SR.33 و 40
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/56/552
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/744 (يتصل أيضا بالبند ١٣٣)
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/56/PV.82 و 92
القرارات	٦٤/٥٦ ألف وباء
المقررات	٣١٨/٥٦ و ٤١٩/٥٦

٨١ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن تواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقاً للإجراءات المتبعة (القرار ٦٥/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23)؛
 (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٦٥/٥٦)، A/57/74.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠١: الملحق رقم ٢٣ (A/56/23 (Part II))، الفصل الثامن و A/56/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر)	
تقرير الأمين العام (A/56/67)	
A/C.4/56/SR.3-7	المحاضر الموجزة
A/56/553	تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
A/56/PV.83	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٦٥/٥٦	القرار

٨٢ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، قررت الجمعية العامة على أثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١)). وفي الدورات الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إجراء مزيد من التعديل على عنوان البند (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢) والفقرة ٢٢ من A/35/250، والمقرران ٤٦/٤٤ و ٤٠٢/٤٦ (دال)). وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة تنقيح عنوان البند ليصبح نصه: "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (المقرر ٤٠٢/٤٨ (جيم)). وورد البند بذلك العنوان في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. ولكن المكتب

أوصى في تقريره الأول (A/53/250، الفقرة ٤٧)، بأن يكون نص البند هو: ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، وأدرجت الجمعية العامة البند في جدول الأعمال بالصيغة الجديدة (انظر A/53/PV.3). وقد أبتت الجمعية العامة هذا البند مدرجا في جدول أعمالها منذ الدورة الثانية والعشرين، واتخذت في كل دورة قرارات بشأنه.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٦٦/٥٦).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (المقرر ٤٢٠/٥٦).

الوثائق: الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ٩٢ و ١٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠١: الملحق رقم ٢٣ (A/56/23 (Part II)، الفصلان الخامس والسادس وA/56/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/56/SR.3-7
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/56/554
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.83
القرار	٦٦/٥٦
المقرر	٤٢٠/٥٦

٨٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أدرجت هذه المسألة كبنء مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ (القرار ٢٣١١ (د-٢٢)).

وفي الدورة السادسة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار ٦٧/٥٦؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٦٧/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٥٦) A/57/73.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ٩٣ و ١٢ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠١: الملحق رقم ٢٣ (A/56/23 (Part II))، الفصل السابع و A/56/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر)	
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل السابع، الفرع هاء)	
تقرير الأمين العام (A/56/65)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/56/SR.3-7
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/56/555
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.82
القرار	٦٧/٥٦

٨٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة التاسعة، المعقودة عام ١٩٥٤، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضاً للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، لعلم

الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د - ٩)). وكررت الجمعية توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وكانت، في كل مرة تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الدورة اللاحقة عن تنفيذ القرار ذي الصلة. وفي الدورة السادسة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٨/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/٥٦) A/57/90.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/56/88	
المحاضر الموجزة	A/C.4/56/SR.3-7
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/56/556
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.82
القرار	٦٨/٥٦

٨٥ - مسألة الجزائر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين، عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245)، وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للكيان الوطني والسلامة الإقليمية لأي إقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال (القرار ٩١/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يراقب تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وفي كل من الدورات من السادسة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٧ و ٤٠٢/٤٨ ألف).

و٤٩٠٢/٤٠٢ ألف و٥٠٠/٤٠٢ ألف و٥١٠/٤٠٢ ألف و٥٢٠/٤٠٢ ألف و٥٣٠/٤٠٢ ألف و٥٤٠/٤٠٢ ألف و٥٥٠/٤٠٢ ألف و٥٦٠/٤٠٢ ألف).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال)

A/56/PV.3	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٢/٥٦ ألف	المقرر

٨٦ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩١ دولة هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩). ويجتمع المؤتمر مرة كل أربع سنوات، وقد عُقدت دورته العاشرة في بانكوك، تايلند، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية الذي يضم ١٤٦ عضوا بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر، ويقدم أيضا تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد عقد المجلس دورته التنفيذية الثامنة والعشرين في يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وستعقد الدورة التاسعة والعشرين في بانكوك في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ بغرض إجراء استعراض منتصف المدة لنتائج الدورة العاشرة للأونكتاد. وستعقد الدورة التاسعة والأربعون للمجلس في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

الوثائق: تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية الثامنة والعشرين، ودورته الاستثنائية التاسعة عشرة، ودورته التاسعة والأربعين، الملحق رقم ١٥

(A/57/15).

وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠٠١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى

الجمعية في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف (القرار ١٧٨/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أُعد بمشاركة أمانة الأونكتاد (القرار ١٧٨/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورته الثامنة والأربعين: الملحق رقم ١٥ (A/56/15)	
تقرير الأمين العام	A/56/376
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 33 و 36 و 37 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/558/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٧٨/٥٦

(ب) السلع الأساسية

أعربت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، عن قلقها إزاء تدهور معدلات التبادل التجاري لمعظم السلع الأساسية الأولية، وإزاء غياب التقدم في كثير من البلدان النامية نحو تحقيق التنوع، وأكدت بقوة على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات في ذلك المجال؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو على مواصلة دعم الجهود المبذولة من أجل تنويع السلع الأساسية وتحريرها؛ وطلبت إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (القرار ١٨٣/٥٥).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام للأونكتاد عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (القرار ١٨٣/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٩٢ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام للأونكتاد عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (A/55/332)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/55/SR.3-7 و 34 و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/55/579/Add.5
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.87
القرار	١٨٣/٥٥

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الدورة السادسة والخمسين، وبعد أن أشارت الجمعية العامة إلى الإعلان الوزاري المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠٠٠، رحبت بالقرار الذي اعتمده مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في دورته لعام ٢٠٠١، والذي أيد فيه المجلس اقتراح الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على أرفع مستوى ممكن، على مرحلتين، الأولى في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والثانية في تونس عام ٢٠٠٥؛ ودعت الحكومات إلى المشاركة بهمة في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة؛ ودعت الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً لإحاطتها علماً بالأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة (القرار ١٨٣/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (القرار ١٨٣/٥٦)، A/57/71-E/2002/52.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٥ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل السابع، الفرع حاء - ٢	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 11 و 12 و 39 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/558/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٨٣/٥٦

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية

كانت الجمعية العامة قد نظرت لأول مرة في هذا الموضوع خلال دورتها الأربعين ثم تناولته كبنء منفصل من جدول الأعمال في جميع دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ والمقرر ٤٧٤/٤٠).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن أزمة الديون الخارجية والتنمية، واضعاً في الاعتبار، ضمن جملة أمور، نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي سيعقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ١٨٤/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٥٦)؛

(ب) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/CONF.198/11)؛ وللاطلاع على توافق مونتيري للآراء، انظر الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٥ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، بما في ذلك المشاكل الناجمة عن عدم الاستقرار المالي على الصعيد العالمي (A/56/262)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 10 و 34 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/56/558/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٨٤/٥٦

(هـ) النظام المالي الدولي والتنمية

ناقشت الجمعية العامة، في دورتها من الخمسين إلى الثانية والخمسين، مسألة التدفقات المالية الدولية والتحديات التي يطرحها الاستقرار المالي (القرارات ٩١/٥٠ و ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢). ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في القضايا المتصلة بالأزمة المالية وأثرها على النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية (القرار ١٧٢/٥٣).

كما نظرت، في دورتها الرابعة والخمسين، في مسألة التوجه نحو نظام مالي دولي ثابت قادر على مواجهة التحديات المترتبة بالتنمية، ولا سيما في البلدان النامية (القرار ١٩٧/٧٤). ونظرت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، في موضوع التوجه نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، وقادر على ترسيخ العدالة الاقتصادية والاجتماعية (القرار ١٨٦/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن النظام المالي الدولي والتنمية، واضعاً في الاعتبار، ضمن جملة أمور، نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (القرار ١٨١/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨١/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن البنيان المالي الدولي والتنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو (A/56/173 و Add.1 و 2)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 10 و 34 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/56/558/Add.2
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٨١/٥٦

(و) الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠٠٣ اجتماعاً وزارياً دولياً للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر؛ وطلبت إليه أيضاً أن يعد تقريراً عن تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وأن يقدمه إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٨٠/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة الأونكتاد عن الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (القرار ١٨٠/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي الذي أعدته أمانة الأونكتاد عن الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/56/427)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 33 و 36 و 37 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/558/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٨٠/٥٦

٨٧ - مسائل السياسات القطاعية^(١)

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين، والتاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين (القرارات ١٥١/٤٦ و ١٠٨/٤٩ و ١٧٠/٥١ و ٢٠٨/٥٢ و ١٧٧/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بتقييم متعمق لأفضل الممارسات في مجال السياسات والاستراتيجيات الصناعية وللدروس المستفادة في ميدان التنمية الصناعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٧/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونيدو عن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/55/356)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/55/SR.3-7 و 21 و 32 و 34 و 40 و 41
تقرير اللجنة الثانية	A/55/580
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.87
القرار	١٨٧/٥٥

(ب) الأعمال التجارية والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الحادية والأربعين، والخامسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين (القرارات ١٨٢/٤١ و ١٨٨/٤٥ و ١٦٦/٤٦ و ١٧١/٤٧ و ١٨٠/٤٨ و ١٠٦/٥٠ و ٢٠٩/٥٢ و ٢٠٤/٥٤).

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، تقرير متابعة بشأن مواصلة تنفيذ القرار ٢٠٤/٥٤ (القرار ١٨٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال بشكل غير مشروع (A/56/403 و Add.1)، وعن الأعمال التجارية والتنمية (A/56/442)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 22 و 23 و 25 و 27 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/559
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٨٥/٥٦

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم للجهود التي تبذلها جميع البلدان من أجل تعزيز القدرات المؤسسية والأطر التنظيمية لمنع الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٦/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال بشكل غير مشروع (Add.1 و A/56/403)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 22 و 23 و 25 و 27 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/559
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٨٦/٥٦

٨٨ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩ (القرار ١٣٠/٥٠)؛ وفي الدورة ذاتها، أعلنت سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال (القرار ٥٣/٢٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن أنشطة السنة الدولية للجبال، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن أنشطة السنة (القرار ١٨٩/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٩/٥٥).

المراجع المتصلة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للجبال (A/55/218)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/55/SR.3-7 و 17 و 34
تقرير اللجنة الثانية	A/55/581/Add.6
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.87
القرار	١٨٩/٥٥

(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة المعقودة عام ١٩٩٠، الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق القرار د-١٨/٣. وفي الدورة الخامسة والأربعين، أعلنت الجمعية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع الذي يبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، واعتمدت الاستراتيجية الإنمائية الدولية لذلك العقد على نحو ما ورد في مرفق القرار ١٩٩٠/٤٥. وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى الحادية والخمسين، والثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين، واصلت الجمعية نظرها في تلك المسائل (القرارات ١٤٤/٤٦ و ١٤٥/٤٦ و ١٥٢/٤٧ و ١٨٥/٤٨ و ٩٢/٤٩ و ١٧٣/٥١ و ١٧٨/٥٣ و ٢٠٦/٥٤ و ١٩٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في مسألة مواصلة إعداد استراتيجية إنمائية دولية جديدة خلال دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في تلك الدورة، استعراضاً عاماً للتحديات والقيود، وللتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف والأغراض الإنمائية الرئيسية التي اعتمدها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي (القرار ١٩١/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩١/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٧ (د) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 27 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/56/560/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٩١/٥٦

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، والحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين (القرارات ١٨٧/٤٧ و ١٨١/٤٨ و ١٠٦/٤٩ و ١٧٥/٥١ و ١٧٩/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار، مع التركيز بصورة خاصة على تقديم تحليل يحدد التقدم المحرز في دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي (القرار ١٩١/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩١/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال)

A/55/188	تقرير الأمين العام
A/C.2/55/PV.3-7، و 12-14 و 17 و 31 و 33 و 41	المحاضر الموجزة
A/55/581/Add.2	تقرير اللجنة الثانية
A/55/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٩١/٥٥	القرار

(ج) الثقافة والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين المعقودة عام ١٩٨٦ (القرار ١٨٧/٤١). وبعد ذلك، نظرت في المسألة في دوراتها الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين (القرارات ٢٣٨/٤٤ و ١٨٩/٤٥ و ١٥٧/٤٦ و ١٠٥/٤٩ و ١٧٩/٥١ و ١٨٤/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، ضمن جملة أمور، واضحة في اعتبارها الأهمية التي تمثلها القيم الثقافية والتنوع الثقافي بوصفهما من عناصر تحقيق التنمية المستدامة، أن يقدم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٩٢/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٢/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٩٤ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن التنمية الثقافية (A/55/339)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/55/SR.3-7 و 25 و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/55/581/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.87
القرار	١٩٢/٥٥

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة أن تعقد كل سنتين اجتماعا لتحديد الحوار الرفيع المستوى الذي تجريه الجمعية بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكات (القرار ١٨١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، دون تغيير الطابع الدوري لانعقاد الحوار الرفيع المستوى كل سنتين، إرجاء الاجتماع الثاني للحوار الرفيع المستوى على مدى يومين إلى الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢١٣/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، عقدت الجمعية العامة الاجتماع الثاني للحوار الرفيع المستوى يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع الحكومات ومع جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية صاحبة المصلحة، باقتراح طرائق إقامة هذا الحوار البناء وهذه الشراكة الحقيقية، وتحديد طبيعتهما، وتوقيتهما المناسب، تعزيزا للتعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها السابعة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً موحداً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٠/٥٦).

وعلاوة على ذلك، وفي توافق آراء مونثيري الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، قرروا أن ينظر الجزء الرفيع المستوى في توفير التمويل، للتقارير المتعلقة بالتمويل لأغراض التنمية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الهيئات، فضلا عن مسائل أخرى تتصل بالتمويل لأغراض التنمية. وسيعاد تشكيل الحوار لتمكينه من أن يصبح هيئة تنسيق حكومية دولية للمتابعة العامة للمؤتمر والمسائل المتصلة به. وسيشتمل الحوار الرفيع المستوى على حوار

يتعلق بالسياسات، بمشاركة أصحاب المصالح المعنيين، لبحث تنفيذ نتائج المؤتمر، بما في ذلك موضوع التماسك والاتساق في الأنظمة الدولية النقدية والمالية والتجارية دعماً للتنمية. وسينظر في وضع الطرائق المناسبة لتمكين جميع أصحاب المصالح المعنيين من المشاركة، إذا اقتضى الأمر، في الحوار الرفيع المستوى المعاد تشكيله (A/CONF.198/11)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٩ (ج) و (د)).
الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٠/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال)

موجز أعده رئيس الجمعية العامة عن الحوار الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "مواجهة العولمة: تسهيل إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين" (A/56/482)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 27 و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/56/560/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.4-6 و 90
القرار	١٩٠/٥٦
المقرر	٤٣٨/٥٦

٨٩ - البيئة والتنمية المستدامة^(١)

السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣

خلال الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٠، أعلنت الجمعية العامة سنة ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة (القرار ١٩٦/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الأنشطة المضطلع بها للتحضير للسنة الدولية للمياه العذبة (القرار ١٩٢/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣ (A/56/189)، (القرار ١٩٢/٥٦).

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة

في الدورة السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج. وكان على مجلس الإدارة أن يرفع تقارير سنوية إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يحيل إلى الجمعية العامة التعليقات التي يراها ضرورية بشأن هذه التقارير. وفي دورتها الثانية والأربعين، غيرت الجمعية الفترة السنوية لتقديم التقارير إلى فترة سنتين (القرار ١٨٥/٤٢).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين في تموز/يوليه ١٩٩٩، مجموعة من التوصيات بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة والمستوطنات البشرية، ومن ضمنها توصية تتضمن ترحيبا بالاقترح القاضي بعقد منتدى عالمي سنوي على مستوى وزاري بشأن البيئة، على أن تشكل اجتماعات مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة هذا المحفل خلال انعقاده في جلسات عادية وينظم المنتدى في السنوات الأخرى في شكل دورات استثنائية لمجلس الإدارة (القرار ٢٤٢/٥٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بالمقترح الذي طلب فيه الأمين العام زيادة ما تخصصه الأمم المتحدة من ميزانيتها العادية من اعتمادات لتغطية تكلفة خدمات أمانة ومجلس إدارة البرنامج؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض على نحو متواصل، وأن يقدم ما يلزم من اقتراحات في إطار ميزانية الأمم المتحدة العادية بغية تعزيز البرنامج والمكتب (القرار ١٩٣/٥٦).

الوثائق: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة: الملحق رقم ٢٥ (A/57/25) (القرارات ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ٢٤٢/٥٣ و ١٩٣/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الحادية والعشرين: الملحق رقم ٢٥ (A/56/25)
تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣ (A/56/189)، وعن المنتجات المضرة بالصحة والبيئة (A/56/115-E/2001/92 و Corr.1)
المحاضر الموجزة A/C.2/56/SR.3-8 و 22 و 26 و 36 و 39

A/56/561/Add.8	تقرير اللجنة الثانية
A/56/PV.90	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٩٣/٥٦ و ١٩٢/٥٦	القرارات
٤٤٠/٥٦ و ٤٣٩/٥٦	المقررات

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال

القرن ٢١

في الدورة السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، أيدت الجمعية العامة توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة، لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة في عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د-١٩/٢، المرفق).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تنظيم مؤتمر قمة في جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠٢، لإجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بعد مرور عشر سنوات على انعقاده (القرار ١٩٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أيضا أن يعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج مؤتمر القمة إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٢٦/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، دعت الجمعية العامة تيمور الشرقية، رهنا بقبولها في عضوية الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، إلى المشاركة كدولة، دون حق التصويت، في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعمليته التحضيرية، مما في ذلك الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة (القرار ٢٨٣/٥٦).

الوثائق:

(أ) الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/57/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة (القرار ٢٢٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عمل منتدى الأمم المتحدة للغابات: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1، الفصل السابع، الفرع حاء - ١٤)	
تقرير لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: الملحق رقم ١٩ (A/56/19)	
تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الحادية والعشرين: الملحق رقم ٢٥ (A/56/25)	
تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/56/379)	
تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/56/L.71 المعنون "مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة" (A/56/710) (يتصل أيضا بالبند ١٢٣)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.38 و 22 و 40 و A/C.2/56/SR.3-8 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/561/Add.1
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/751 (يتصل أيضا بالبند ١٢٣)
مشروع قرار	A/56/L.78 (يتصل أيضا بالبند ٤٦)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/56/PV.90 و 92 و 99
القرارات	٢٢٦/٥٦ و ٢٨٣/٥٦ (يتصل أيضا بالبند ٤٦)
المقرر	٤٤١/٥٦

(ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو

في الدورة الثانية والخمسين، أشارت الجمعية العامة إلى الآثار المدمرة لظاهرة النينو، التي نجمت عنها خسائر اقتصادية وبشرية وبيئية كبيرة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على تيسير وضع استراتيجية شاملة متفق عليها دوليا لانتفاء الأضرار التي تتسبب فيها ظاهرة النينو والتخفيف منها وإصلاحها بشكل متسق (القرار ٢٠٠/٥٢). وفي الدورات الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة الاستنتاجات

والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو (القرارات ١٨٥/٥٣ و ٢٢٠/٥٤ و ١٩٧/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أشارت الجمعية العامة إلى أن توقيع مذكرة التعاون بين إكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية يشكل خطوة كبيرة في عملية إنشاء مركز دولي لدراسة ظاهرة النينيو، ودعت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث والأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث إلى ضمان التوفيق بين المهام الموزعة على الأفرقة العاملة المعنية بتغير المناخ، وضعف المناعة الاقتصادية والاجتماعية، وفعالية نظم الإنذار المبكر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٤/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٤/٥٦).

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

أيدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات وأمانة مشتركة بين الوكالات للتخفيف من حدة الكوارث، لفترة السنتين الأولى ٢٠٠٠-٢٠٠١ (القرار ٢١٩/٥٤). وفي الدورة السادسة والخمسين، أعادت الجمعية العامة تأكيد وجوب أن تضطلع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث بمهامها على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛ وشددت أيضاً على ضرورة تدعيم الأمانة المشتركة بين الوكالات وتعزيزها كي تضطلع على نحو فعال بالمهام الموكلة إليها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن معايير وطرائق اختيار أعضاء فرقة العمل غير الدائمين، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ١٩٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرارات ١٠٣/٥٦ و ١٩٥/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ٢٠ (أ) و ٩٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التعاون الدولي للحد من أثر ظاهرة النينيو (A/56/76-E/2001/54)

تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/56/68-E/2001/63 و Corr.1-3)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/56/95- E/2001/85) (يتصل أيضا بالبند ٢٠ (أ))	
التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/56/307)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 22 و 25 و 36 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/56/561/Add.2
مشروع قرار	A/56/L.51 و Corr.1 و Add.1 (يتصل أيضا بالبند ٢٠ (أ))
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/56/PV.87 و 90
القرارات	١٠٣/٥٦ (يتصل أيضا بالبند ٢٠ (أ)) و ١٩٤/٥٦ و ١٩٥/٥٦

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

أدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث العالمي للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناء على طلب من مالطة. وفي الدورات من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٥٢/٤٣ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦). وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ٤٧/١٩٥).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الخامسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ والمقران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ٥٦/١٩٩).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ٥٦/١٩٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٨ (و) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالأمم المتحدة (A/56/385)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (A/56/509)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 35 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/561/Add.6
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٩٩/٥٦

(د) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، إنشاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر (القرار ١٨٨/٤٧). وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اعتمدت لجنة التفاوض الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٨٠/٥١ و ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة (القرار ١٩٦/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا (A/56/175)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 25 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/561/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٩٦/٥٦

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي

افتتحت اتفاقية التنوع البيولوجي للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي انعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١١٧/٤٩ و ١١١/٥٠ و ١٨٢/٥١ و ٢٠١/٥٢ و ١٩٠/٥٣ و ٢٢١/٥٤ و ٢٠١/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم تقرير إلى الجمعية عن العمل الجاري بشأن الاتفاقية (القرار ١٩٧/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ١٩٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٨ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (A/56/126)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 22 و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/56/561/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٩٧/٥٦

(و) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالصيغة التي اعتمدها بها المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ في بربادوس (القرار ١٢٢/٤٩).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية لمدة يومين في نيويورك، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج العمل (القرار د-١٩/٢، المرفق).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٩ اعتمدت الجمعية العامة القرار المعنون "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة لتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د-٢٢/٢٠٢).

كما نظرت الجمعية العامة أيضا في هذه المسألة في دوراتها الخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١١٦/٥٠، و ١٨٣/٥١، و ٢٠٢/٥٢، و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٨/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٨/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٨ (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/56/170)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 25 و 37
تقرير اللجنة الثانية	A/56/561/Add.5
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٩٨/٥٦

تعزير فئج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة في الدورة الرابعة والخمسين، سلمت الجمعية العامة بأهمية اعتماد فئج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة (القرار ٢٢٥/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية ذات الصلة (القرار ٢٠٣/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٣/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٩٥ (د) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/55/SR.3-7 و 32 و 34 و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/55/582/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.87
القرار	٢٠٣/٥٥

٩٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

طرائق إعلان التبرعات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

في الدورة الخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة تدابير جديدة لإعادة تشكيل وتنشيط الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المتصلة بها؛ وقررت أن تستعرض طرائق تمويل منظومة الأمم المتحدة، وأن تقرر على أساس ذلك الاستعراض مستقبل مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية (القرار ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ١٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن الاختيارات البديلة للطريقة الحالية لمؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، بما فيها الحدث العادي لإعلان التبرعات (القرار ٢٠١/٥٦).

تدابير لتعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب

وواصلت الجمعية العامة نظرها في مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في دوراتها الرابعة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والأربعين، والثانية والأربعين إلى الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين، والثامنة والأربعين إلى الخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين (القرارات ١١٧/٣٤، و ٤٤/٣٦، و ١٩٦/٤٠، و ١٨٠/٤٢، و ١٩٠/٤٣، و ٢٢٢/٤٤، و ١٥٩/٤٦، و ١٧٢/٤٨، و ٩٦/٤٩، و ١١٩/٥٠، و ٢٠٥/٥٢، و ٢٢٦/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يعمل، بالتنسيق مع الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتشاور مع المنظمات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في الجنوب، على تضمين التقرير الذي سيقدمه إلى

الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تدابير ملموسة لتعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٠٢/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرارات ٢٠١/٥٦ و ٢٠٢/٥٦)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل الرابع	
تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية: الملحق رقم ٣٩ (A/56/39)	
تقارير الأمين العام:	
التقدم المحرز في تنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات، وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (A/56/70-E/2001/58)	
البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٩٩ (A/56/70/Add.2-E/2001/58/Add.1)	
البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٠ (A/56/70/Add.1-E/2001/58/Add.2)	
الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/56/320 و Add.1)	
حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/56/465)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر أيضا البند ١١٢) (A/56/174)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 14-16 و 22 و 38-40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/562 و Add.1 و Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرارات	٢٠١/٥٦ و ٢٠٢/٥٦
المقررات	٤٤٢/٥٦ و ٤٤٣/٥٦

٩١ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، المعقودة عام ١٩٩٥، عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٧٨/٥١ و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في سياق متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً شاملاً يتضمن تقييماً للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والعوائق، وكذا نحو تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠١٥ في مجال الحد من الفقر، وتوصيات باتخاذ المزيد من الإجراءات لبلوغ الأهداف المحددة لعام ٢٠١٥، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد ومصادر التمويل المحتملة (القرار ٢٠٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٥٦).

صندوق التضامن العالمي

في الدورة الخامسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة مع الرضى بالاقترح المقدم والداعي إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر (القرار ٢١٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بغية إنشاء صندوق التضامن العالمي من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية البشرية والاجتماعية في البلدان النامية، وبخاصة في أوساط أفقر الفئات من سكانها، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين يتضمن توصياته بشأن آليات الصندوق وطرائق تسييره واختصاصاته والولايات المنوطة به وإدارته (القرار ٢٠٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (A/56/229 و Corr.1 و Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 11-13 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/56/566
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	٢٠٧/٥٦

٩٢ - التدريب والبحث

جامعة الأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٩، نظرت الجمعية العامة في مسألة إنشاء جامعة دولية تكرس لتحقيق هدفي السلم والتقدم الواردين في الميثاق. وفي تلك الدورة، دعت الجمعية الأمين العام، إلى الاضطلاع، متعاوناً مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بدراسة يعدها خبراء مختصون عن إمكانية إنشاء جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (د-٢٤)). وتم إجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في الدورتين التاليتين (القرارات ٢٦٩١ (د-٢٥) و ٢٨٢٢ (د-٢٦)).

وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم جامعة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د-٢٧)). وفي الدورة الثامنة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2) (القرار ٣٠٨١ (د-٢٨)).

وتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق الجامعة بأن يكون مجلس الجامعة، الذي يتألف من ٢٨ عضواً، هو مجلس إدارة الجامعة، وأن تكون مدة العضوية فيه للأربعة والعشرين عضواً المعيّنين ست سنوات، ولا يجوز لأي منهم أن تستمر عضويته في المجلس لمدة تزيد على ست سنوات متوالية. ويكون رئيس الجامعة عضواً في المجلس. كما يكون الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم (المقرر ٤٠/٤٣٦). واعتباراً من عام ١٩٩٨، يقدم المجلس تقاريره مباشرة إلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة وفقاً لبرنامج عملها (المقرر ٥٢/٤٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل نظره في اتخاذ تدابير مبتكرة لتحسين التفاعل والاتصال بين الجامعة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن يكفل، في ضوء القرار ٥٣/١٩٤، أخذ عمل الجامعة في الاعتبار في جميع أنشطة المنظومة ذات الصلة، ليتسنى لها أن تستفيد، على نطاق أشمل، من عمل الجامعة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٥٥/٢٠٦).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٣١ (A/57/31)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٢٠٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٣١ (A/55/31)	
تقرير الأمين العام A/55/412	
المحاضر الموجزة	A/C.2/55/SR.3-7 و 31-33 و 35 و 38 و 40 و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/55/584
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.87
القرار	٢٠٦/٥٥

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عام ١٩٦٥، عملاً بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د-١٨)). وقد أنشئ المعهد بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال برامج التدريب والبحث. ويقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الأمناء. وينص النظام الأساسي للمعهد على أن يقوم المدير التنفيذي، بعد التشاور مع مجلس الأمناء، بتقديم تقارير عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء.

وقد نظرت الجمعية في المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢١٩/٤٥ و ١٨٠/٤٦ و ٢٢٧/٤٧ و ٢٠٧/٤٨ و ١٢٥/٤٩ و ١٢١/٥٠ و ١٨٨/٥١ و ٢٠٦/٥٢ و ١٩٥/٥٣ و ٢٢٩/٥٤ و ٢٠٨/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع المعهد ومع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، استطلاع السبل والوسائل الكفيلة بالاستفادة من المعهد على نحو منظم في تنفيذ البرامج التدريبية وبرامج بناء القدرات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يوضح السبب الذي يحول دون استفادة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من إيجارات وتكاليف صيانة كالتي تستفيد منها منظمات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام كذلك أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٨/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ١٤
(A/57/14)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٨/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

A/56/615	تقرير الأمين العام
A/C.2/56/SR.3-8 و 30 و 33 و 40	المحاضر الموجزة
A/56/567	تقرير اللجنة الثانية
A/56/PV.90	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٠٨/٥٦	القرار

٩٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

أقر مجلس الأمن في قراره ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ بأن السياسات والممارسات الإسرائيلية المتمثلة في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وغيرها من الأراضي العربية لا تستند إلى أساس قانوني صحيح وتشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. وأكد المجلس ذلك الموقف من جديد في قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي أكد فيه أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على تلك الأراضي. ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة خلال دورات عدة، منها الدورات الثامنة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١ و ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥).

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار (قرار المجلس ١٩/٢٠٠١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٤/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا A/57/63-E/2002/21، (قرار المجلس ١٩/٢٠٠١ وقرار الجمعية ٢٠٤/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن انعكاسات الاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/56/90-E/2001/17)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 29 و 31 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/56/564
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	٢٠٤/٥٦

٩٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

في الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ و ٢/٢٠٠٠، قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيهها إلى منظومة الأمم المتحدة بشأن كيفية كفاءة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل إلى التصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها الدوري؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، على أن يكفل التكامل التام بين عمليتي استعراض ومتابعة مؤتمر قمة الألفية وغيره من المؤتمرات واجتماعات القمة (قرار المجلس ٢١/٢٠٠١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتيح للجمعية العامة التقرير الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ قرار المجلس ٢١/٢٠٠١ (القرار ٢١١/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٢١/٢٠٠١ وقرار الجمعية ٢١١/٥٦)، A/57/75-E/2002/57.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 27 و 28 و 30 و 36 و 37 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/571
الجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	٢١١/٥٦

٩٥ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية^(١)

نظرت الجمعية في المسألة في دوراتها السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، والثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢٤٥/٥٥ والمقرران ٤٣٦/٤٧ و ٤٤٦/٥٥). وفي الدورة السادسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠١، أشارت الجمعية العامة إلى أن المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية سيعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ في مونتيري، المكسيك، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن نتائج المؤتمر (القرار ٢١٠/٥٦).

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية (القرار ٢١٠/٥٦).

(أ) تقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية (القرار ٢١٠/٥٦)؛

(ب) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية (A/CONF.198/11)؛ وبالنسبة لتوافق آراء مونتيري، انظر الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية: الملحق رقم ٢٨ (A/56/28) و (Corr.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 31 و 34 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/56/570
مشروع قرار	A/56/L.74
الجلستان العامتان	A/56/PV.90 و 95
القرار	٢١٠/٥٦
المقرران	٤٤٥/٥٦ و ٤٤٦/٥٦

٩٦ - العولمة والاعتماد المتبادل

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٦٩/٥٣ و ٢٣١/٥٤ و ٢١٢/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن العولمة والاعتماد المتبادل واضعاً في اعتباره، في جملة أمور، نتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية (القرار ٢٠٩/٥٦).

الوثائق:

تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٩/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل (A/56/445)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 31 و 34 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/56/568
الجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	٢٠٩/٥٦

٩٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ونتائج الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة^(١)

عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت الجمعية، لاحقا، في قرارها ١٧٧/٥١، مقررات المؤتمر، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في الدورات التاسعة والأربعين، والخمسين، والثنائية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، (القرارات ١٠٩/٤٩ و ١٠٠/٥٠ و ١٩٠/٥٢ و ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤ و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية أن تعقد الدورة الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في نيويورك (القرار ١٩٥/٥٥). وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د١-٢٥/٢).

وفي الدورة السادسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة قرارين في إطار هذا البند. في القرار الأول المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)"، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٥/٥٦). وفي القرار الثاني المعنون "تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)"، قررت الجمعية تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٦/٥٦).

الوثائق:

تقرير الأمين العام:

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين للاستعراض والتقييم الشاملين لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (القرار ٢٠٥/٥٦)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي: التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (القرار ٢٠٦/٥٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة: الملحق رقم ٨ (A/56/8)	
تقرير الأمين العام:	
دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين للاستعراض والتقييم الشاملين لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/56/477)	
الخيارات المتاحة لاستعراض وتعزيز ولاية وضع لجنة المستوطنات البشرية ومركز ووضع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ودوره ووظيفته (A/56/618)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 28 و 35 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/565
الجلسة العامة	A/56/PV.90
القرارات	٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦

٩٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع، في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسل (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير فورية لبدء مكتب الممثل السامي أعماله في أقرب فرصة ممكنة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن الاستعراض السنوي لبرنامج العمل من أجل أقل البلدان نمواً وتنسيقه خلال العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ (القرار ٢٢٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (A/56/297 و Corr.1)	
الموارد المتاحة لمكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/56/434) (يتصل بالبندين ١٠٦ (أ) و ١٢٢)	
آلية المتابعة لتنسيق ومراقبة واستعراض برنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ (A/56/645 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للأونكتاد عن فعالية أداء الوحدة المعنية بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (A/56/208) (يتصل بالبند ١٢٢)	
تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/56/L.78 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (A/56/716) (يتصل بالبندين ١٠٦ (ب) و ١٢٣)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8 و 34 و 35 و 38 و 40 و A/C.6/56/SR.38 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/569
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/752 (يتصل بالبندين ١٠٦ (ب) و ١٢٣)
الجلستان العامتان	A/56/PV.90 و 92
القرار	٢٢٧/٥٦
المقرر	٤٤٤/٥٦

٩٩ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

في الدورة السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٩٢/٤٧). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

وعُقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" بجنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢٠٢/٥١ و ٢٥/٥٢ و ٢٨/٥٣ و ٢٣/٥٤ و ٤٦/٥٥). وفي دورتها السادسة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة ستتم على أساس نهج متكامل للتنمية الاجتماعية وفي إطار متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (القرار ١٧٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٧/٥٦)، A/57/115.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/56/140)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.3-7 و 11 و 15
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/585
الجلسة العامة	A/56/PV.88
القرار	١٧٧/٥٦

١٠٠ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة السنة الدولية للمتطوعين: النتائج والمتابعة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٥٧/٥٥). وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُخصَّصَ، في يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهو اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حلستان عامتان من دورتها السابعة والخمسين لنتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين مقترحات بشأن إجراء متابعة متكاملة ومنسقة في أقسام منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك بشأن المسائل الشاملة لعدة جوانب، انطلاقاً من تقريره (A/56/288) إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين ومراعاة هذا القرار والمناقشات المعقودة خلال الدورة السادسة والخمسين وغير ذلك من الإسهامات المتصلة بالموضوع (القرار ٣٨/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٣٨/٥٦).

مراجع الدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

A/56/288	تقرير الأمين العام
٣٨/٥٦	القرار
A/56/PV.76	الجلسة العامة

الذكرى السنوية للسنة الدولية للأسرة

أقرت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين، بأن الهدف الأساسي للسنة الدولية للأسرة ينبغي أن يتمثل في تعزيز الأسر ودعمها في أداء مهامها الاجتماعية والإنمائية وبناء قدراتها، وخاصة على الصعيدين الوطني والمحلي. ولذلك، فقد أيدت الجمعية العامة الاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة في سنة ٢٠٠٤.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الدورة السابعة والخمسين تقريراً عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي عن تنفيذ القرار، بما في ذلك وصف حالة التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على جميع الأصعدة (القرار ١١٣/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١١٣/٥٦).

التعليم للجميع

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ٨٤/٥٢ و ١٢٢/٥٤).

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، فترة العشر سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتماس تعليقات ومقترحات الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن مشروع خطة العقد ومراعاتها من أجل إعداد خطة عمل هادفة وعملية المنحى ووضعها في صيغتها النهائية من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١١٦/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو (القرار ١١٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن دعم العمل التطوعي (A/56/288)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع اقتراح وخطة عمل لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (Add.1 و A/56/114-E/2001/93)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.3-7 و 11 و 15 و 19 و 21 و 29
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/572
الجلسات العامة	A/56/PV.75 و 76 و 88
القرارات	١١٦/٥٦ و ١١٣/٥٦ و ٣٨/٥٦

١٠١ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن كامل نطاق المهام التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للشيوخوخة بشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية

والاجتماعية بالأمانة العامة، بهدف أن يكفل على وجه الاستعجال أداء هذا البرنامج لمهامه بصورة فعالة، بما في ذلك المهام التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ نتائج الجمعية العالمية الثانية التي عقدت في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

ودعت الجمعية العامة جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة إلى تحسين تنسيق استجابتها لشيخوخة السكان في العالم، ودمج برامجها وأنشطتها المتصلة بكبار السن ضمن ولاية كل منها؛ ودعت اللجان الإقليمية إلى الاضطلاع بأنشطة إقليمية مشاركة منها في الجمعية العالمية الثانية ومتابعتها؛ كما دعت الجمعية العالمية الثانية إلى أن تعالج، في جملة أمور، مسألة إساءة معاملة المسنين وممارسة التمييز ضدهم (القرار ٢٢٨/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٨/٥٦)، A/57/93.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد (A/56/152)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.3-7 و 11 و 15 و 29 و 34 و A/C.5/56/SR.31 و 40
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/573
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/741
الجلسات العامة	A/56/PV.88 و 92
القرار	٢٢٨/٥٦
المقران	٤٢٦/٥٦ و ٤٢٧/٥٦

١٠٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

عُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥، وعقد المؤتمر الثاني في لندن عام ١٩٦٠، والثالث في ستكهولم عام ١٩٦٥، والرابع في كيوتو عام ١٩٧٠، والخامس في جنيف عام ١٩٧٥، والسادس في كاراكاس عام ١٩٨٠، والسابع في ميلانو عام ١٩٨٥، والثامن في هافانا عام ١٩٩٠، والتاسع في القاهرة عام ١٩٩٥، والعاشر في فيينا عام ٢٠٠٠.

وفي الدورة السادسة والأربعين، أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٨٧/٤٧ و ٨٩/٤٧ و ٩١/٤٧ ومن ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨ ومن ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤ والمقرر ٤٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، ومن ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ١٨٨/٥٥ و ٢٥٥/٥٥). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة مواصلة عقد مؤتمرات الأمم المتحدة وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، باتباع أسلوب عمل دينامي وتفاعلي وفعال من حيث التكلفة وبرنامج عمل مركز، وأن تسميها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ كما قررت أن تعقد هذه المؤتمرات، بدءا من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج، انسجاما مع الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ١١٩/٥٦؛ وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة الاضطلاع بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمرات؛ وطلبت أيضا إلى اللجنة أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك توصيات بشأن الموضوع الرئيسي، وهو تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدتها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة للقرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الحادية عشرة (القرار ١١٩/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١١٩/٥٦).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

في الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين للاتفاقية (القرار ٢٥/٥٥). وفي إثر اعتماد الاتفاقية والبروتوكولين فُتح باب التوقيع في مؤتمر سياسي رفيع المستوى عُقد في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٤. وبعد وضع الصيغة النهائية لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في الدورة الثانية عشرة للجنة المختصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، اعتمدت الجمعية العامة هذا الصك في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٢٥٥/٥٥). وفتح باب التوقيع على البروتوكول بمقر الأمم المتحدة بعد ثلاثين يوماً من اعتماده من جانب الجمعية العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية في الأمانة العامة بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة، على تأمين نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٢٠/٥٦).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا الموضوع ريثما تُنجز الأعمال المتوخاة في خطة عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيات المتطورة والتطبيقات الحاسوبية (القرار ١٢١/٥٦). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٢/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٢/٥٦).

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٣/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/١٢٣).

وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد

في الدورة الرابعة والخمسين، أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد المتصل بالجريمة المنظمة، وكذلك أحكاماً تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون؛ وطلبت إلى اللجنة المختصة دراسة مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، وأن تعرض آراءها في ذلك على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٥٤/١٢٨).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، لكي تبدأ أعمالها في فيينا حالما يعتمد مشروع إطار مرجعي للتفاوض؛ وطلبت إلى الأمين العام دعوة فريق مفتوح باب العضوية من الخبراء الحكوميين الدوليين إلى الانعقاد لكي يتولى دراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي المذكور (القرار ٥٥/٦١).

وفي الدورة ذاتها، دعت الجمعية العامة فريق الخبراء إلى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية استناداً إلى ولايته عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٦١ (القرار ٥٥/١٨٨).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تقوم اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٦١، بالتفاوض بشأن اتفاقية واسعة النطاق وفعالة يشار إليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ريثما يبت باسمها النهائي؛ وطلبت إلى اللجنة المختصة أن تتم عملها بحلول نهاية عام ٢٠٠٣ وأن تقدم تقارير مرحلية عن أعمالها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة اللتين ستعقدان في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي (القرار ٥٦/٢٦٠).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقاً.

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

في الدورة الخامسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (القرار ٥٥/٥٩).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين؛ ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تتابع تنفيذ خطط العمل وأن تضع ما يقتضيه الأمر من توصيات (القرار ٢٦١/٥٦).
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)
تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة (A/56/151)
تقرير الأمين العام عن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/56/155)
مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإعداد الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد (A/56/402-E/2001/105)
المحاضر الموجزة A/C.3/56/SR.8-12 و 19 و 21 و 25 و 29
تقرير اللجنة الثالثة A/56/574
الجلسات العامة A/56/PV.88 و 93
القرارات من ١١٩/٥٦ إلى ١٢٣/٥٦ و ٢٦٠/٥٦ و ٢٦١/٥٦

١٠٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

(المرجع: الفقرة الأولى من الوثيقة A/55/126)

في الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات معاً، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د١ - ٢/٢٠، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د١ - ٣/٢٠، المرفق) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د١ - ٤/٢٠)، بما في ذلك خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الامفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (القرار د١ - ٤/٢٠ ألف)، والتدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة (القرار

دإ - ٤/٢٠ باء)، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (القرار دإ - ٤/٢٠ جيم) والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال (القرار دإ - ٤/٢٠ دال) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (القرار دإ - ٤/٢٠ هاء).

(المراجع: الفقرة ٢ من الوثيقة A/55/126)

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، المرفق بهذا القرار (القرار ١٣٢/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير إليها في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين (القرار ١٢٤/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وقرار الجمعية ١٢٤/٥٦.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)	تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية معاً (A/56/157)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/83)	(البند ١١٠ و ١١١ و ١٢١ و ١٣٠)
A/C.3/56/SR.8-12 و 19 و 21	المحاضر الموجزة
A/56/575	تقرير اللجنة الثالثة
A/56/PV.88	الجلسة العامة
١٢٤/٥٦	القرار

١٠٤ - النهوض بالمرأة

العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين. وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن

هذا الموضوع، بما في ذلك المبادرات التي تتخذها الدول في سبيل القضاء على الجرائم المشار إليها (القرار ٦٦/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٥٥).

الاتجار بالنساء والفتيات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ٤٩/١٦٦)، ولاحقا في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٠ و ٦٦/٥١ و ٩٨/٥٢ و ١١٦/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع المداخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٦٧/٥٥).

القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين. وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا بشأن هذه المسألة (القرار ٦٨/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين: الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)

تقارير الأمين العام:

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/56/268)

الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
(A/56/279)

الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والفتاة (A/56/316)

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/56/328)

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/56/329)

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/56/472)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: (A/56/174)	
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة: (A/56/907)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.13-17 و 25 و 29 و 32 و 47 و 52 و 53 و 55 و A/C.5/56/SR.31 و 40
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/576
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/742 (البندان ١٢٣ و ١١٢)
الجلستان العامتان	A/56/PV.88 و 92
القرارات	من ١٢٥/٥٦ إلى ١٣١/٥٦ و ٢٢٩/٥٦

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عملا بقراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦، نظرت الجمعية في هذه المسألة في نطاق لجنتها الثالثة مرة كل سنتين في السنوات الورتية. ونظرت في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين ومن الثامنة والأربعين إلى الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ٩٩/٤٦ و ١٠٥/٤٨ و ٤٩ و ١٦٣ و ١٦٣/٥٠ و ٩٥/٥٢ و ١٤٠/٥٤).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة، في جملة أمور، قرار الدول الأعضاء الرامي إلى تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤٠/٥٤). وبعد ذلك نظرت الجمعية في هذه المسألة سنويا. وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تقدم للمعهد المساعدة المالية بصورة غير متكررة نظرا لحالته المالية الصعبة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته خلال سنة ٢٠٠١ (القرار ٢١٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل تتمثل ولايته في تقديم توصيات إلى الجمعية قبل نهاية دورتها السادسة والخمسين للنظر فيها، في أواخر عام ٢٠٠٢، بشأن عمل المعهد مستقبلاً؛ والنظر في السبل الكفيلة بإمداد المعهد بالموارد لتمكينه من مواصلة عمله إلى أن تنظر الجمعية في توصيات الفريق العامل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٥/٥٦)

وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، في سياق عمل لجنتها الثالثة. كما تنظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في السنوات الزوجية فقط.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بوسائل منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المثوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات (القرار ١٢٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٧/٥٦)

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة سنة ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٦٨ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٣٠ دولة، فيما بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ٣٤ دولة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين ومن التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين ومن الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤)

و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩ و ٢٠٢/٥٠ و ٦٨/٥١ و ١١٨/٥٣ و ١٣٧/٥٤ و ٧٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وتنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٩/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٣٨ (A/57/38/Rev.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (القرارات ١٢٤/٤٥ و ٢٢٩/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين (A/55/38)، الفرعان الأول والثاني	
تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين (A/55/293)	
تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/55/308)	
تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/55/322)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/55/SR.13-17 و 24 و 28 و 30 و 43 و 46 و 47
تقرير اللجنة الثالثة	A/55/595 و Corr.1 و 2
الجلسة العامة	A/55/PV.81
القرارات	٦٦/٥٥ و ٦٧/٥٥ و ٦٨/٥٥

١٠٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة في سنة ١٩٩٥. وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠). ونظرت الجمعية في هذا

البند في دوراتها من الخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ١٤١/٥٤ و ٧١/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إليها وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تأمين مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٣٢/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٢/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٣ من جدول الأعمال)

الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية والثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في التنفيذ (A/56/319 و Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.13-17 و 52 و 53
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/577
الجلسة العامة	A/56/PV.88
القرار	١٣٢/٥٦

١٠٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية

في الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها السابعة والخمسين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالترويج لنظام إنساني دولي جديد والامثال لقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان في الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ (القرار ٧٣/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرارات المعنونة "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (١٣٣/٥٦)،

و”متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة“ (١٣٤/٥٦)، و”مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا“ (١٣٥/٥٦)، و”تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين“ (١٣٦/٥٦)، و”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“ (١٣٧/٥٦).

الوثائق:

- (أ) الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/57/3)
- (ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/57/12)
- (ج) تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (القرار ٧٣/٥٥)
- (د) تقرير الأمين العام عن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرار ١٣٥/٥٦)
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة ٢٠٠٠: الملحق رقم ١٢ (A/56/12)	
تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الثانية والخمسين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)	
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للأطفال اللاجئين القصر غير المصحوبين (A/56/333 و Corr.1)	
تقرير الأمين العام عن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/56/335)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألبانيا (A/56/128) (البندان ١١٤ و ١٣٠)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.43-48 و 50-52
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/578
الجلسة العامة	A/56/PV.88
القرارات	من ١٣٣/٥٦ إلى ١٣٧/٥٦
المقرر	٤٢٨/٥٦

١٠٧ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤)، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٦٣/٥٤): الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والثاني بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة بشأن قضية العنف ضد الأطفال وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها (القرار ١٣٨/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٣٨/٥٦)؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم ٤١ (A/57/41).

حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يقدم إلى الجمعية وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن معلومات تتصل بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، أخذاً في الاعتبار الولايات الحالية للهيئات المعنية وتقاريرها؛ (القرار ١٣٨/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، لاحظت لجنة حقوق الإنسان أهمية المناقشة التي أجراها مجلس الأمن في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ حول الأطفال والتراعات المسلحة؛ وقرار المجلس رقم ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛ وأحاطت علماً باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبشكل خاص بكونه نص على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة بشكل نشط في الأعمال العدوانية في النزاعات المسلحة، الدولي منها وغير الدولي يعتبر جريمة حرب (قرار اللجنة ٩٢/٢٠٠٢).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص للأمين العام (القرار ١٣٨/٥٦).

الطفلة

في الدورة السادسة والخمسين، أكدت الجمعية العامة على ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛ وشددت الجمعية أيضا على أهمية إدراج منظور جنساني والنظر في احتياجات وحقوق الطفلة في أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (القرار ١٣٩/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/56/203)	
تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (A/56/342-S/2001/852)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح عن حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح (A/56/453)	
مذكرة من الأمين العام بشأن تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (A/56/488)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.18 - 24 و 32 و 45 و 47
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/579
الجلسة العامة	A/56/PV.88
القرارات	١٣٨/٥٦ و ١٣٩/٥٦

١٠٨ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين عملا بقرارات الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وفي الدورة السادسة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة جميع الحكومات والمنظمات النظر في المساهمة في الصندوق وزيادة مستوى المساهمات زيادة كبيرة، إن أمكن (القرار ١٤٠/٥٦). ووفقاً للقرار ١٣١/٤٠، سيُعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقرير للأمين العام يغطي فترة سنتين بشأن المقررات المعتمدة ومنح السفر المسددة من موارد الصندوق.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣١/٤٠).

صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

أُنشئ صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتصلة بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ووفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق القرار ١٥٧/٥٠ بشأن برنامج أنشطة العقد الدولي، شكّل فريق استشاري في نيسان/أبريل ١٩٩٦ لمساعدة منسق صندوق التبرعات.

وفي الدورة السابعة للفريق الاستشاري لصندوق التبرعات، التي عُقدت في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدم الفريق توصيات إلى الأمين العام بشأن منح المشاريع المخصصة للمجتمعات المحلية للسكان الأصليين ومنظماتهم فضلاً عن توصيات بشأن برامج ستنفذها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (القرار ١٤٠/٥٦). وسيضمن هذا التقرير معلومات عن المشاريع والبرامج التي أقرتها المفوضية السامية بالنيابة عن الأمين العام والتي يمولها الصندوق.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ١٤٠/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/56/206)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.24 و 25 و 30 و 34
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/580
الجلسة العامة	A/56/PV.88
القرار	١٤٠/٥٦

١٠٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين، المعقودة في عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير بشأن حالة التصديقات على الاتفاقية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها المقبلة (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، حثت الجمعية العامة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها في أقرب وقت ممكن؛ وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (القرار ٨١/٥٥، الجزء ثالثاً). وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، صدقت ١٦٢ دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٨١/٥٥، الجزء ثالثاً).

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات تستند إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة المضي في النظر في تقرير اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (٨١/٥٥).

الوثائق: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الستين والحادية والستين: الملحق رقم ١٨ (A/57/18).

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمتأخرة عن الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٨١/٥٥، الجزء ثانياً).

وفي الدورة نفسها قررت الجمعية أن تنظر، خلال دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقارير اللجنة عن أعمال دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين ودورتيها الستين والحادية والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة (القرار ٨١/٥٥، الجزء ثالثاً).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٨١/٥٥، الجزء ثانياً).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين: الملحق رقم ١٨ والإضافة (A/55/18 و Add.1)	
تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/55/203).	
المحاضر الموجزة	A/C.3/55/SR.26-30 و 32، و 37، و 44، و 52 و 54
تقرير اللجنة الثالثة	A/55/600
الجلسة العامة	A/55/PV.81
القرار	٨١/٨٥

العقد الثالث لمكافحة العنصرية وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يشمل النتائج النهائية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

الذي كان من المقرر عقده في دوربان، جنوب أفريقيا، خلال الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (القرار ١٣٢/٥٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المقدم من الأمين العام (A/56/481)؛ وسلمت بالحاجة إلى توفير ما يكفي من دعم وموارد مالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين مزيداً من المقترحات المناسبة والعملية بشأن كيفية ضمان توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث (القرار ٢٦٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرارات ٨٤/٥٥ و ٢٦٥/٥٦) و A/57/83- (E/2002/72).

تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٤٧/٤٩، و ١٣٥/٥٠، و ٧٩/٥١، و ١٠٩/٥٢، و ١٣٣/٥٣، و ١٥٣/٥٤ و ٨٣/٥٥).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته بكفاءة وفعالية وسرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٦٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام الذي يحيل به التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٦٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)	
تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري: الملحق رقم ١٨ (A/56/18 و Corr.1)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/56/481)	
مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/56/228).	
تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دوربان، ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12).	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.50-52 و A/C.3/56/SR.56-62
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/581
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/883
الجلسة العامة	A/56/PV.97
القرارات	من ٢٦٥/٥٦ إلى ٢٦٨/٥٦
المقرر	٤٦٦/٥٦

١١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة السادسة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان ولا سيما الحق في تقرير المصير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٤١/٥٦).

في الدورة نفسها، أكدت الجمعية العامة من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول؛ وحثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات

اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة؛ وأهابت بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في ذلك على سبيل الأولوية؛ وحثت جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير في الوفاء بولايتهم؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجاته عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير مشفوعة بتوصيات محددة (القرار ٢٣٢/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٥٦)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٢٣٢/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير: (A/56/295)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/56/224)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.26-28 و 30 و 36 و 41 و 42 و 47 و 50 و A/C.5/56/SR.31
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/582
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/745 (البندان ١٢٣ و ١١٨)
الجلستان العامتان	A/56/PV.88 و 92
القرارات	٢٣٢/٥٦ و ١٤١/٥٦

١١١ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدورة الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٣، نظرت الجمعية العامة في المشاكل المتصلة بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان المتعلقة بتقديم التقارير وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لرؤساء الهيئات المكلفة بالنظر في التقارير المقدمة بمقتضى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة (القرار ١١٧/٣٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنويا اعتبارا من دورتها التاسعة والثلاثين حتى دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٣٨/٣٩ و ١١٧/٤٠ و ١٢١/٤١ و ١٠٥/٤٢ و ١٣٥/٤٣ و ١٣٥/٤٤ و ٨٥/٤٥ و ١١١/٤٦ و ١١١/٤٧ و ١٢٠/٤٨ و ١٧٨/٤٩ و ١٧٠/٥٠ و ٨٧/٥١) ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرار ١٣٨/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يحيل إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين التقارير عن الاجتماعات الدورية التي يعقدها الأشخاص الذين يتراأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في تلك الدورة تقريرا عما اتخذ من تدابير لتنفيذ القرار، والعقبات التي اعترضت سبيل تنفيذه، والتدابير التي اتخذت أو التي يُعتزم اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التيسير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (القرار ٩٠/٥٥).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٩٠/٥٥)، A/57/56.
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثالث عشر (القرار ٩٠/٥٥) (A/57/56).
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الرابع عشر (القرار ٩٠/٥٥).
- (د) تجميع النظم الداخلية التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات (HRI/GEN/3).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلدان الأول والثاني	
تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/55/44)	
الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/55/278)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعااهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثاني عشر المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/206)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/55/SR.31، و 32، و 37، و 39، و 43، و 47، و 53
تقرير اللجنة الثالثة	A/55/602/Add.1
الجلسة العامة	A/55/PV.81
القرار	٩٠/٥٥

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

في الدورة السادسة والخمسين، أشارت الجمعية العامة إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، وناشدت جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وأن تساعد على أداء مهمته، بتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب بسرعة وعلى النحو الواجب لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها، وحثت هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته، وقررت النظر في التقرير المؤقت للمقرر الخاص في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٤٣/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٤٣/٥٦).

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)؛ وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٤٦/٣٩). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية (القرار ١٤٣/٥٦).

وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قد بلغ ١٢٩ دولة.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٥٦).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء. وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد بيتر - توماس بورنز (كندا)*، السيد جبريل كامارا (السنغال)*، السيد سيد قاسم المصري (مصر)**، السيدة فيليس غايير (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد اليخاندر و غونساليس بوبليتي (شيلي)*، السيد أندرياس مافروماتيس (قبرص)*، السيد فرناندو مارينو مينيندس (اسبانيا)**، السيد أولي فيديل راسموسن (الدانمرك)**، السيد اليكساندر م. ياكوفليف (الاتحاد الروسي)**، السيد يو منغيا (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى

١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ على التوالي. ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وأحاطت علما بتقريرها (القرار ١٤٣/٥٦).

الوثائق: تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/57/44).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨١، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ١٥١/٣٦). وطلبت أن يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إليها بشأن إدارة الصندوق. ويتلقى الصندوق التبرعات بهدف توزيعها على المنظمات غير الحكومية التي تقوم بتوفير المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقربائهم.

ويقوم الأمين العام بإدارة الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بمشورة مجلس أمناء الصندوق.

وفي الدورة السادسة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات للصندوق؛ وناشدت جميع الحكومات والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس أمناء الصندوق، وأن تزيد إن أمكن مستوى التبرعات زيادة كبيرة، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة المتزايدة بإطراد، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق وأن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها (القرار ١٤٣/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٥٦).

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به (القرار ٢٢٠٠ ألف د - ٢١)). وبدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيرا، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد عبد الفتاح عمر (تونس)*، السيد نيسوكي أندو (اليابان)*، السيد برافولتشانندرا ناتوارال بالغاوتي (الهند)*، السيدة كريستين شانيه (فرنسا)*، السيد موريس غليلي أهانانزو (بنن)**، السيد لويس هنكين (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد أحمد توفيق خليل (مصر)**، السيد إيكارت كلاين (ألمانيا)*، السيد ديفيد كريزمر (إسرائيل)*، السيد راجسومر لالا (موريشيوس)**، السيدة سيسيليا ميدينا كويروغا (شيلي)**، السيد رافائيل ريباس بوسادا (كولومبيا)**، السير نايجل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد مارتن شابينين (فنلندا)**، السيد ايفان شيرر (استراليا)**، السيد هيبوليتو سولاري إيرغوين (الأرجنتين)*، السيد باتريك فيلا (مالطة)**، السيد ماكسويل بالدين (كندا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كان عدد الدول التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه قد بلغ ١٤٩ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ١٠١ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه ٤٧ دولة.

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية في

دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وأحاطت علما بالتعليقات العامة رقم ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ التي اعتمدها اللجنة (القرار ١٤٤/٥٦).

الوثائق: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/57/40).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)). ودخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، تتكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد محمود سمير أحمد (مصر)*، السيد كليمنت أنتاغانا (الكامبيون)*، السيدة روسيو باراهونا ريبيرا (كوستاريكا)**، السيدة فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)*، السيد ديمترو شاوسو (رومانيا)**، السيد عبد الستار غريسا (تونس)**، السيد بول هانت (نيوزيلندا)*، السيد يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)*، السيد جورجيو مالينغيري (سويسرا)*، السيد خايمي مارشان روميرو (إكوادور)*، السيد سيرجي مارتينوف (بيلاروس)**، السيد أيرانغا غوفنداسامي بيلاي (موريشيوس)**، السيد كينيث أسبورن راتراي (جامايكا)**، السيد أبي ريدل (ألمانيا)*، السيد وليد محمد السعدي (الأردن)*، السيد فيليب تكسييه (فرنسا)**، السيد نوتان تاباليا (نيبال)*، السيد خافيير ويمير سميرانو (المكسيك)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، الخبراء الثمانية التالية أسماؤهم للعمل في اللجنة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: السيد كليمنت أنتاغانا (الكامبيون)، السيدة ماريا فرجينيا براس غوميز (البرتغال)، السيدة فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين) السيد ألفارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)، السيد إبي رايدل (ألمانيا)، السيد عزوز كردون (الجزائر)، السيد يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)، السيد خايمي مارشان روميرو (إكوادور). وأرجأ المجلس إلى

دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ بء).

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين وعن دوراتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، وأحاطت علما بالتعليقات العامة رقم ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ التي اعتمدها اللجنة (القرار ١٤٤/٥٦).

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

أنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بهدف مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويقوم الأمين العام، بمشورة مجلس الأمناء، بإدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويجوز للصندوق أن يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة الأخرى.

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (المقرر ٤٢٩/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٢/٤٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال)

الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/56/Rev.1)
تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/56/40) المجلدان الأول والثاني
تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/56/44)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب (A/56/156)
تقارير الأمين العام:

حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (A/56/177)	
حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/56/178)	
حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/56/179)	
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/56/181)	
حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/56/205)	
حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/56/603)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.31، و 32، و 41، و 45، و 47
تقرير اللجنة الثالثة	Add.1 و A/56/583
الجلسة العامة	A/56/PV.88
القرارات	من ١٤٣/٥٦ إلى ١٤٦/٥٦

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١)

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

في الدورة الخامسة والخمسين، أهابت الجمعية العامة مرة أخرى، في جملة أمور، بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها، وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٠٠/٥٥).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

في الدورة الخامسة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة وغيرها من خطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقيها على علم

بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع، وأن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القرار، وقررت أن تنظر، في دورتها السابعة والخمسين في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان (القرار ١٠٣/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٥٥).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

في الدورة الخامسة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن للترتيبات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها توطيد المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، ورحبت بالتعاون المستمر والمساعدات المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواصلة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآليات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورحبت أيضاً بتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان. ورحبت كذلك بقيام المفوضية السامية بتعيين أربع شخصيات تعمل في مجال حقوق الإنسان ليكونوا بمثابة مستشارين إقليميين. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن يضمن التقرير نتائج ما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ القرار (القرار ١٠٥/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٥/٥٥).

حقوق الإنسان والفقير المدقع

في الدورة الخامسة والخمسين، دعت الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل، في إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام الواجب، وناشدت الدول، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مواصلة إيلاء الصلات بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام الواجب، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٠٦/٥٥).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقاً.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

في الدورة الخامسة والخمسين، أدانت الجمعية العامة بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛ وطالبت جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛ وأكدت من جديد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٥/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أيد فيه المجلس ما قرره لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٨/١٩٩٨ من تمديد ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات؛ وحثت بقوة جميع الحكومات، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد، على المراسلات وطلبات المعلومات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة على القيام بذلك، دون تأخير لا مبرر له، وحثتها هي وجميع الأطراف المعنية على التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها بما يمكنها من أداء ولايتها بفعالية، وذلك بوسائل منها إرسال دعوات، عند الاقتضاء، إلى المقررة حينما تطلب ذلك؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلاً عن توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بقدر أكبر من الفعالية (القرار ١١١/٥٥).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة (القرار ١١١/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام عن:

تعزير سيادة القانون (A/55/177)

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/55/279)

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/55/289)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/55/288)

A/C.3/55/SR.33-44,50,52-54,56	المحاضر الموجزة
Corr.1 و A/55/602/Add.2	تقرير اللجنة الثالثة
A/55/PV.81	الجلسة العامة
١٠٥/٥٥ و ١٠٣/٥٥ و ١٠٠/٥٥ و ٩٩/٥٥ و ١٠٦/٥٥ و ١١١/٥٥	القرارات

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٠٣/٥١، ١٢٠/٥٢، ١٤١/٥٣، ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة جمع آراء الدول الأعضاء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٤٨/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٥٦)؛

(ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٦٣/٤٥، و ١٢٩/٤٦، و ١٣١/٤٧، و ١٢٥/٤٨، و ١٨١/٤٩، و ١٧٤/٥٠، و ١٠٥/٥١، و ١٣١/٥٢، و ١٤٩/٥٣، و ١٧٤/٥٤ و ١٠٢/٥٥).

وفي دورتها السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام، وطلبت إليه أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن هذه المسألة (القرار ١٥٣/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٥٦).

الحق في الغذاء

في الدورة السادسة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع؛ وحثت الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية لإعمال الحق في الغذاء؛ وطلبت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أن يقدم تقريراً شاملاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛ ودعت الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته (القرار ١٥٥/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٥٥/٥٦).

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة، فضلاً عن الآراء الواردة في القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وأهمية هذا التنوع، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٥٦/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٦/٥٦).

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالمبادرات التي تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين والمعتقد، بما في ذلك الدعوة إلى عقد المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل

بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، في مدريد بإسبانيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي شجعت الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المهتمة على المساهمة فيه مساهمة فعالة؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٥٧/٥٦).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٤٠/٢٠٠٢).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٥٧/٥٦).

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، والتي اعتمدت فيها الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (القرار ١٤٤/٥٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول العمل على الترويج والإعمال التام للإعلان؛ وطلبت إلى جميع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايتها، توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، في تنفيذها لبرنامج أنشطتها؛ وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٦٣/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة (القرار ١٦٣/٥٦).

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ١٦٥/٥٤ و ١٠٢/٥٥)

وفي دورتها السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير الأولي للأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً شاملاً عن الموضوع إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٦٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٥٦).

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥ - ٢٠٠٤ والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في مسألة إعلان عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣ (القرار ٤٨/١٢٧). وفي الدورة التاسعة والأربعين، أعلنت الجمعية فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، ورحبت بخطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/١٨٤). ونظرت الجمعية أيضا في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٧٧/٥٠، و ١٠٤/٥١، و ١٢٧/٥٢، و ١٥٣/٥٣، و ١٦١/٥٤ و ٩٤/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد (القرار ١٦٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام الذي يجيل به تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (القرار ١٦٧/٥٦).

حقوق الإنسان للمعوقين

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة تضطلع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم؛ وقررت أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة، قبل الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، اجتماعا واحدا على الأقل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عما أحرزته اللجنة المخصصة من تقدم (القرار ١٦٨/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٨/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام عن:

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/56/204 و Add.1)

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/56/207 و Add.1)
 دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها
 على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/56/230)
 العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان (A/56/254 و Add.1)
 المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/56/255)
 الحق في التنمية (A/56/256)
 تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي على أساس
 مبادئ اللاتقائية والحياد والموضوعية (A/56/292 و Add.1)
 حماية المهاجرين (A/56/310)
 مذكرات من الأمين العام يحيل بها:
 تقرير ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا (A/56/209)
 التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين والمعتقد (A/56/253)
 حقوق الإنسان للمعوقين (A/56/263)
 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال
 حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (A/56/271)
 تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/56/341)

A/C.5/ و A/C.3/56/SR.31,33-42,45,49-53,55 56/SR.33	المحاضر الموجز
A/56/583/Add.2	تقرير اللجنة الثالثة
A/56/746 (البندان ١٢٣ و ١١٩ (ب))	تقرير اللجنة الخامسة
A/56/PV.88 و 92	الجلسات العامتان
١٥٧/٥٦ و ١٥٥/٥٦ و ١٥٣/٥٦ إلى ١٤٨/٥٦ و ١٦٣/٥٦ و ١٦٥/٥٦ و ١٦٧/٥٦ إلى ١٧٠/٥٦ و ٢٣٠/٥٦ و ١٧٠	القرارات

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٥٤/٤٨، و ١٩٩/٤٩، و ١٧٨/٥٠، و ٩٨/٥١، و ١٣٥/٥٢، و ١٤٥/٥٣، و ١٧١/٥٤ و ٩٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي قدمها الممثل الخاص (القرار ١٦٩/٥٦، الفرع الثامن).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٨٩/٢٠٠٢).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٥٦، الفرع الثامن؛

(ب) تقرير الممثل الخاص للأمين العام عن حقوق الإنسان في كمبوديا.

حماية المهاجرين

في الدورة السادسة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن دعمها لما تقوم به المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، وطلبت إليها أن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى اضطلاعها بالولايات والمهام والواجبات المنوطة بها (القرار ١٧٠/٥٦).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والخمسين، إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (قرار اللجنة ٦٢/٢٠٠٢).

وفي الدورة ذاتها أيضاً، نظرت اللجنة في مسألة حماية المهاجرين وأسرههم (القرار ٥٩/٢٠٠٢).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٠/٥٦)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (قرار اللجنة ٢٠٠٢/٦٢).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٤، إلى رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للجنة لتمثل ولايته في إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والقيام بدراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛ وتقديم النتائج والاقتراحات المناسبة إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤). ومنذ ذلك التاريخ، يتم سنوياً تحديد ولاية الممثل الخاص.

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بمشاركة الناخبين الواسعة النطاق في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في حزيران/يونية ٢٠٠١، وبعملية الإصلاح القانوني في جمهورية إيران الإسلامية؛ وأعربت عن قلقها لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ وقررت مواصلة نظرها في هذه المسألة، بما في ذلك النظر في حالة البهائيين وغيرهم من الأقليات، في دورتها السابعة والخمسين، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان (القرار ١٧١/٥٦).

الوثائق: لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

دعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٤، رئيسها إلى تعيين مقرر خاص يُكلف بإجراء اتصال مباشر مع سلطات وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان فيها، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً.

وفي الدورة السادسة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة الفعالية إليه، وخصوصاً إصلاح القضاء العسكري وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وحثت جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

على ضمان سلامة وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، وحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يُقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ١٧٣/٥٦).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (قرار اللجنة ١٤/٢٠٠٢).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٦ وقرار اللجنة ١٤/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في العراق

طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، إلى رئيسها أن يعين مقراً خاصاً ليجري دراسة وافية لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق وأن يقدم بشأنها تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة (قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى حكومة العراق أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بدعوة المقرر الخاص إلى زيارة العراق، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق، بأن ترسي مبدأ استقلال السلطة القضائية، وأن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، وجميع القوانين والإجراءات التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تحترم حقوق جميع الطوائف العرقية والدينية؛ وأن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات المتبقية من الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد، وأن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في العراق؛ وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والخمسين في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان (القرار ١٧٤/٥٦).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ١٥/٢٠٠٢).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٥/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في السودان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ (القرارات ١٤٢/٤٧ و ١٤٧/٤٨ و ١٩٨/٤٩ و ١٩٧/٥٠ و ١١٢/٥١ و ١٤٠/٥٢ و ١٨٢/٥٤، ١١٦/٥٥، والمقرر ٤٣٣/٥٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين، حثّت الجمعية العامة جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، لا سيما ضرورة ضمان حماية المدنيين والمرافق المدنية، مما ييسر العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادةهم إليها وإعادة إدماجهم، وضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛ ودعت حكومة السودان إلى الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛ وشجعت حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وقررت أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها السابعة والخمسين في ضوء أي عناصر إضافية تقدمها لجنة حقوق الإنسان (القرار ١٧٥/٥٦).

وطالبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ١٦/٢٠٠٢).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٦/٢٠٠٢).

مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٥ (القرارات ١٣٧/٤٠ و ١٥٨/٤١ و ١٣٥/٤٢ و ١٣٩/٤٣ و ١٦١/٤٤ و ١٧٤/٤٥ و ١٣٦/٤٦ و ١٤١/٤٧ و ١٥٢/٤٨ و ٢٠٧/٤٩ و ١٨٩/٥٠ و ١٠٨/٥١ و ١٤٥/٥٢ و ١٦٥/٥٣ و ١٨٥/٥٤ و ١١٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أدانت الجمعية العامة بقوة الانتهاكات والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، على يد حركة الطالبان أساسا؛ وأشارت إلى دعوتها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

للمضي دون تأخير في التحقيق بشكل كامل في التقارير الواردة عن ارتكاب أعمال الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاغتصاب والمعاملة القاسية في أفغانستان؛ ودعت هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛ وأهابت بالأطراف الأفغانية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ومع كل المقررين الخاصين الذين طلبوا دعوات لزيارة أفغانستان، وأن تيسر وصولهم إلى جميع قطاعات المجتمع وإلى جميع أجزاء البلد؛ وقررت إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها السابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٧٦/٥٦).

وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ١٩/٢٠٠٢).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، تشمل الزعماء السياسيين المحرومين من حريتهم وعائلاتهم ومحاميهم، بغية دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم محرز في اتجاه نقل السلطة إلى حكومة مدنية وصياغة دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية وإعادة حقوق الإنسان في ميانمار، ولتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين (قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢). ومنذ ذلك الحين، ظلت ولاية المقرر الخاص تجدد سنوياً. وإثر استقالة المقرر الخاص راجسومر لاله (موريشيوس) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عُين باولو سرخيو بينيرو (البرازيل) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ مقررًا خاصًا.

وأعربت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت والعرض الشفوي الذي قدمه؛ وأهابت بالحكومة أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من القيام بالمزيد من البعثات الميدانية، دون شروط مسبقة، وأن تنفذ بالكامل التوصيات التي يصدرها؛ وطلبت

إلى الأمين العام أن يواصل المباحثات التي يجريها مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقارير إضافية عن التقدم المحرز في تلك المباحثات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٣١/٥٦).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام إبلاغ هذا القرار إلى جميع الأطراف المعنية في منظومة الأمم المتحدة (قرار اللجنة ٦٧/٢٠٠٢).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٦)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ٦٧/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (المقرر ٤٢٩/٥٦).

وفي الدورة الحادية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٥، عينت لجنة حقوق الإنسان مقراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في بوروندي وذلك عملاً بالقرار ٩٠/١٩٩٥.

وفي الدورة السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، قررت لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة واحدة وطلبت إليها أن تقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وأحال الأمين العام إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي الذي أعدّ عملاً بقرار اللجنة ٢١/٢٠٠١ وبمقرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي ٢٥٦/٢٠٠١. وقامت المقررة الخاصة في عام ٢٠٠٢ بعرض تقريرها على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين.

وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة واحدة وطلبت إليها أن تقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية

العامه في دورتها السابعة والخمسين وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن تضيف على عملها بعداً جنسانياً (قرار اللجنة ١٢/٢٠٠٢).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار اللجنة ١٢/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على طلب لجنة حقوق الإنسان من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (المقرر ٢٨٩/٢٠٠١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (المقرر ٤٢٩/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أدلى رئيس اللجنة ببيان في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية طلب فيه إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

الوثائق: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تحيط اللجنة علماً في دورتها السادسة والخمسين بتقارير الأمين العام عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سيراليون، بما في ذلك الإشارات الواردة في التقارير المقدمة إلى اللجنة، حسب الإمكان (قرار اللجنة ١/١٩٩٩).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك الإشارة إلى التقارير المقدمة من بعثة

الأمم المتحدة في سيراليون، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين على التوالي (قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (المقرر ٤٢٩/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك الإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في سيراليون إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (قرار اللجنة ٢٠/٢٠٠٢).

الوثائق: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/56/505)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير البعثة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وأحد أعضاء الفريق العامل (A/56/220)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/56/278)

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (A/56/281)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/56/312)

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/56/327)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (A/56/336)

التقرير المؤقت لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (A/56/337)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (A/56/340)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/56/409 و Add.1)
التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/56/479)

A/C.5/56/SR.33 و 49-55 و A/C.3/56/SR.31,33-42	المحاضر الموجزة
و 40	
A/56/583/Add.3	تقرير اللجنة الثالثة
A/56/748 (البندان ١٢٣ و ١١٩ (ج))	تقرير اللجنة الخامسة
A/56/PV.88 و 92	الجلسات العامة
١٧١/٥٦ و ١٧٣/٥٦ إلى ١٧٦/٥٦ و ٢٣١/٥٦	القرارات
٤٢٩/٥٦	المقرر

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة عن هذا البند الفرعي (المقرر ٤٣٠/٥٦).
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٩ (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ و التصويب والإضافة (A/56/36 و Corr.1 و Add.1)

A/C.3/56/SR.31 و 33-42	المحاضر الموجز
A/56/583/Add.4	تقرير اللجنة الثالثة
A/56/PV.88	الجلسة العامة
٤٣٠/٥٦	المقرر

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٨/٤١).

وفي الدورة الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين والدورات اللاحقة بندا فرعيا معنونا "تقرير

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان“ في إطار البند المعنون ”مسائل حقوق الإنسان“ (المقرر ٤٦٤/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونية ١٩٩٧، وافقت الجمعية العامة على تعيين الأمين العام ماري روبنسون (أيرلندا) مفوضة سامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات (المقرر ٣٢٢/٥١)؛ وفي الدورة الخامسة والخمسين، قامت الجمعية العامة بتمديد ولاية المفوضة السامية لفترة سنة واحدة تنتهي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (المقرر ٣٢٢/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثالثة (المقرر ٤٣١/٥٦).

الوثائق: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/57/36).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٩ (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ والتصويب والإضافة (add.1 و Corr.1 و A/56/36)

33-42 و A/C.3/56/SR.31	المحاضر الموجز
A/56/583/Add.5	تقرير اللجنة الثالثة
A/56/PV.88	الجلسة العامة
٤٣١/٥٦	المقرر

١١٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات^(١)

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من البرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيد آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة تصويراً حقيقياً وفيما إذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفيما إذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الأنشطة تمثيلاً صحيحاً. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قبلت الجمعية العامة التقارير المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن المراجعة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ وطلبت من المؤسسات التي روجعت حساباتها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للإسراع في تنفيذ التوصيات المتبقية المتعلقة بمراجعة الحسابات؛ ولاحظت مع القلق الرأي المتحفظ لمراجعي الحسابات في البيانات المالية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وطلبت إلى المنظمات التي روجعت حساباتها التعاون على أكمل وجه مع مجلس مراجعي الحسابات وتقديم المعلومات والوثائق المطلوبة بطريقة شاملة وفي الوقت المناسب لتجنب مثل هذه الآراء المتحفظة في المستقبل (القرار ٥٦/٢٣٣).

الوثائق:

- (أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقارير مجلس مراجعي مجلس الحسابات:
- ١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول؛
- ٢' مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية؛ الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الثالث؛
- ٣' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الرابع؛
- ٤' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)؛
- ٥' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/57/5/Add.2)؛
- ٦' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/57/5/Add.3)؛
- ٧' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/57/5/Add.4)؛
- ٨' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/57/5/Add.6)؛
- ٩' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7)؛
- ١٠' مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء (A/57/5/Add.8)؛
- ١١' صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: الملحق رقم ٥ طاء (A/57/5/Add.9)؛
- ١٢' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء (A/57/5/Add.10)؛
- ١٣' المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف (A/57/5/Add.11)؛

'١٤' المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام (A/57/5/Add.12)؛

(ب) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة الأشهر الإثني عشر الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الثاني)؛

(ج) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي تديرها مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/57/5/Add.5).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/56/5)، المجلد الثاني

صناديق التبرعات التي تديرها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/56/5/Add.5)

التقرير الثاني للأمين العام بشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وحسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/56/66)

التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/56/66/Add.1)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/66/Add.2)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته (A/56/132)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/436)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.15 و 16 و 28
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/651
الجلسة العامة	(A/56/PV.92)
القرار	٢٣٣/٥٦

١١٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١)

مخطط الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

في الدورة الحادية والأربعين، وافقت الجمعية العامة على عملية ميزانية الأمم المتحدة التي طلبت بموجبها إلى الأمين العام أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة (القرار ٢١٣/٤١).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢١٣/٤١)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (الملحق رقم ١٦ (A/57/16)).

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الخامسة والخمسين، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة، وطلبت أيضاً إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقوم باستعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارات فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٣٢/٥٥).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٢/٥٥)؛
- (ب) مذكرتان من الأمين العام (القرار ٢٣٢/٥٥):
- ١' مذكرة يجيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛

٢' مذكرة يحيل بها تعليقاته بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

إصلاح نظام الشراء

وفي الدورة الخامسة والخمسين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع نظاما شاملا لقياس فعالية ووظيفة الشراء وفعاليتها من حيث التكاليف، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مقترحات بشأن تنقيح النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة تيسر تنفيذ إصلاح نظام الشراء، وذلك لكفالة التقيد الصارم بمعايير استخدام طلبات التوريد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن جميع جوانب إصلاح نظام الشراء في المقر وفي البعثات الميدانية (القرار ٢٤٧/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (A/55/247)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

إدارة المباني: ممارسات ذات صلة بتجديد مقر الأمم المتحدة تأخذ بها بعض المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسين وفي إطار هذا البند والبند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" الرجوع إلى النظر في تقرير الوحدة وإلى تعليقات الأمين العام على التقرير في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن الخطة الرئيسية (القرار ٢٣٤/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرارات ٢٣٨/٥٥ و ٢٣٤/٥٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارات الإدارية

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تؤيد توصيات وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالاستعانة بشركات الاستشارة الإدارية (القرار ٢٣٥/٥٦).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء الموفدين في مهمات وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية

في الدورة السادسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة مشروع النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء الموفدين في مهمات وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، مع تعليق تفسيري، كما ورد في مرفق تقرير الأمين العام (A/56/437)، وهو خاضع للتعديل (القرار ٢٨٠/٥٦).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

في الدورة السادسة والخمسين، وافقت الجمعية العامة على برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (المقرر ٤٥٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٦ من جدول الأعمال)
تقارير الأمين العام:

حالات التحكيم المتصلة بالمشتريات (A/54/458)

التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان (A/54/866)

إصلاح نظام الشراء (A/55/127)

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة (A/55/301)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن متابعة التحقق من تنفيذ إصلاح نظام الشراء (A/55/746)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

إصلاح نظام الشراء والتدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان (A/55/458)

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة (A/55/479)

التحكيم المتصل بالمشتريات (A/55/829)

المحاضر الموجزة	C.5/55/SR.13 / و 14 و 25 و 27 و 30 و 31 و 42 و 43 و 45-47 و 49 و 55 و 57
تقارير اللجنة الخامسة	Add.1 و Corr.1 و Add.2
الجلسات العامة	A/55/PV.89 و 98
القرارات	٢٤٧/٥٥ و ٢٣٢/٥٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/56/7).

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/56/16).

تقرير الأمين العام بشأن القواعد المقترحة التي تنظم مركز المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء الموفدين في مهمات وواجباتهم وحقوقهم الأساسية، والقواعد التي تنظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية (A/55/928 و A/56/437).

مذكرات من الأمين العام لإحالة ما يلي:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إدارة المباني: ممارسات ذات صلة بتجديد مقر الأمم المتحدة تتخذها بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتعليقات الأمين العام على ذلك (A/56/274 و Add.1).

تقرير وحدة التفتيش المشتركة والممارسات المتبعة في الاستعانة بخدمات شركات الاستشارة الإدارية الخاصة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/54/702).

تعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات والممارسات المتبعة في الاستعانة بخدمات شركات الاستشارة الإدارية الخاصة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/55/979).

المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.4 / و 5 و 23 و 24 و 28 و 39-41 و 46 و 52 و 53
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/6/652 و A/56/727 و A/56/734 و Add.1
الجلسات العامة	A/56/PV.92 و 97
القرارات	٢٣٤/٥٦ (أيضا في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة") و ٢٣٥/٥٦ و ٢٨٠/٥٦
المقرر	٤٥٧/٥٦

١١٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١)

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والخمسين عن استعراض الشكل المستخدم حالياً في عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وعن الخيارات في هذا الصدد؛ وتقرير عن حساب التكاليف ونظام حساب تكلفة النواتج؛ واستعراض خدمات المكتبات من أجل تحديد غرض خدمات المكتبات ومعرفة زبائنها أو مستخدميها الأساسيين وعلاقات المكتبات والدور الذي تؤديه؛ ودراسة عن إمكانية إدخال الممارسة التي بموجبها تكون الإدارات مسؤولة في إطار ميزانيتها الخاصة عن استهلاك وسداد تكاليف الخدمات المركزية التي يجري حالياً تحملها مركزياً؛ ودراسة مستكملة عن إيجاد حل شامل لمشكلة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات الأسعار؛ واستعراض هيكل الوظائف في الأمانة العامة؛ والحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير منصوص عليه في الميزانية؛ ومسألة اللجوء في الوقت الحاضر إلى التداول عن طريق الفيديو داخل الأمم المتحدة؛ وزيادة التعاون بين إدارات المقر ذات الصلة واللجان الإقليمية من أجل كفالة جودة الأنشطة والخدمات المقدمة للدول الأعضاء، ومعالجة جوانب الازدواجية والتداخل في الخدمات وتحسين كفاءة أنشطة دعم البرامج؛ وما يبذل من جهود فيما يتعلق بارتفاع نسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية مقارنة بوظائف الفئة الفنية؛ واستعراض منشورات الأمم المتحدة وموادها الإعلامية؛ وتحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة المطلوبة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية إلى وظائف ثابتة؛ وأساليب العمل والمهام ومعايير الإنتاجية ونوع وكم مهام إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ومهام المساندة داخل الأمانة العامة؛ وتفادي الازدواجية وتحقيق القدر الأمثل والفعال في استخدام الموارد، فيما يتعلق بتقديم خدمات استشارية إلى الدول الأعضاء؛ والنفقات الإضافية التي قد يجري تكبدها في سياق تحديث عمليات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ وبذل جهود للاستفادة من مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى أقصى حد؛ والآثار المترتبة على تضائل الموارد الخارجة عن الميزانية والمخصصة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وإصدار جميع وثائق ومنشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا باللغة العربية؛ والإجراءات المتخذة فيما يتعلق بقيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء استعراض إداري شامل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والآثار المالية المترتبة على تصحيح الاختلال في التوازن بين اللغات الرسمية الست على موقع

الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛ وإجراء استعراض شامل لتنظيم وعمل إدارة شؤون الإعلام؛ والخطة التي وضعت لفترات السنتين المقبلة فيما يتعلق بإحداث زيادة تدريجية لعنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بهدف تخفيض التكاليف الإدارية المفروضة على البرامج الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (القرار ٢٥٣/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة أيضا استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي أشارت فيه اللجنة إلى اعتزام الأمين العام تقديم تقرير مرحلي قرب منتصف فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. والتقدم المحرز فيما يتعلق بجمع بيانات الأداء لمؤشرات الإنجاز، وأعربت عن تطلعها إلى أن يتضمن التقرير المرحلي إشارة إلى كيفية تقييم أداء البرامج (انظر A/56/7، الفقرة ١٥) (القرار ٢٥٣/٥٦).

في الدورة السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة ضرورة أن يتناول الاستعراض الشامل لإدارة شؤون الإعلام المشار إليه في الفقرة ١٥٠ من القرار ٢٥٣/٥٦ نسخ المنشورات الصادرة باللغات الأخرى خارج إدارة شؤون الإعلام (القرار ٢٧٦/٥٦).

وفي الدورة المستأنفة أيضا، أعربت الجمعية العامة عن تطلعها إلى تلقي تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في إصدار الوثائق والمنشورات باللغة العربية على نحو ما طُلب في الفقرة ١٢٤ من قرارها ٢٥٣/٥٦ (القرار ٢٧٧/٥٦).

الوثائق

(أ) تقارير الأمين العام (القرار ٢٥٣/٥٦):

- ١' الشكل المستخدم في عرض الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (الفقرة ١٤)؛
- ٢' حساب التكلفة ونظام حساب تكلفة النواتج (الفقرة ٢٩)؛
- ٣' استعراض خدمات مكاتب الأمم المتحدة (الفقرة ٣٤)؛
- ٤' مسؤولية الإدارات المستفيدة من الخدمات المركزية داخل الأمانة العامة عن تلك الخدمات في إطار ميزانياتها الخاصة (الفقرة ٣٧)؛

- ٥' مشكلة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات (الفقرة ٤٤)؛
- ٦' الاستعراض الشامل لكثرة عدد الوظائف من الرتب العليا في هيكل الوظائف في الأمانة العامة (الفقرة ٦٢)؛
- ٧' الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير منصوص عليها في الميزانية (الفقرة ٦٦)؛
- ٨' اللجوء إلى التداول عن طريق الفيديو (الفقرة ٦٨)؛
- ٩' التعاون بين اللجان الإقليمية وإدارات المقر المعنية (الفقرة ٦٩)؛
- ١٠' الجهود المبذولة فيما يتعلق بنسبة عدد وظائف الخدمات العامة إلى عدد وظائف الفئة الفنية في اللجان الإقليمية (الفقرة ٧٢)؛
- ١١' استعراض منشورات الأمم المتحدة وموادها الإعلامية (الفقرة ٧٤)؛
- ١٢' تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة المطلوبة في إطار الباب ٢ من الميزانية إلى وظائف ثابتة (الفقرة ٨٣)؛
- ١٣' أساليب العمل والمهام ومعايير الإنتاجية في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وعن المهام المساعدة في الأمانة العامة (الفقرة ٨٤)؛
- ١٤' تقديم خدمات استشارية إلى الدول الأعضاء (الفقرة ٩٤)؛
- ١٥' النفقات الإضافية التي يمكن أن يجري تكبدها فيما يتصل بتحديث عمليات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (الفقرة ١١٣)؛
- ١٦' الجهود المبذولة لزيادة الاستفادة من مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى أقصى حد ممكن (الفقرة ١١٦)؛
- ١٧' أثر انخفاض الموارد الخارجة عن الميزانية بالنسبة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الفقرة ١٢١)؛
- ١٨' إصدار جميع الوثائق والمنشورات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا باللغة العربية (الفقرة ١٢٤ من القرار ٢٧٧/٥٦)؛
- ١٩' الآثار المالية المترتبة على إصلاح أوجه عدم التوازن فيما بين اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة على موقع المنظمة على الشبكة (الفقرة ١٤٩)؛

٢٠' استعراض شامل لتنظيم إدارة شؤون الإعلام وعملياتها (الفقرة ١٥٠ والقرار ٢٧٦/٥٦)؛

٢١' خطة فترات السنتين المقبلة فيما يتعلق بخفض التكاليف الإدارية المفروضة على البرامج الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولمركز المستوطنات البشرية للأمم المتحدة (الموئل) (الفقرة ١٦١)؛

٢٢' تقرير مرحلي عن التقدم المحرز فيما يتعلق بجمع بيانات الأداء لتحديد مؤشرات الإنجاز (الفقرة ١٥)؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام لإحالة ما يلي:

١' تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن الاستعراض الإداري لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الفقرة ١٢٨)؛

٢' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ حول الميزنة القائمة على النتائج (الفقرة ١٥٢)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

في الدورة السادسة والخمسين، وافقت الجمعية العامة على تخصيص اعتمادات أولية في الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ ٧٠٠ ١٧٨ ٦٢٥ ٢ دولار (القرار ٥٦/٢٥٤ ألف). وفي الدورة السابعة والخمسين، ستوافق الجمعية العامة على الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

وفي الدورة السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢، لاحظت الجمعية العامة مع القلق انخفاض الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء، وطلبت إلى الأمين العام أن يستأنف فوراً تقديم خدمات شبكة الإنترنت وخدمات البريد الإلكتروني وخدمات الدعم المقدمة إلى البعثات الدائمة مستخدماً الموارد التي أُفرج عنها نتيجة للقرار ٥٦/٢٧٢ المتعلق بالدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية (انظر أدناه) وأن يشير إلى التحويلات الضرورية بين أبواب الميزانية في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسائل في سياق تقرير الأداء الأول الذي سيقدّم في الدورة السابعة والخمسين (القرار ٥٦/٢٥٤ دال).

الوثائق:

- (أ) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: الملحق رقم ٦ (A/57/6/Rev.1)؛
- (ب) تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ وإضافاته (A/57/7).

مواضيع خاصة تتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، علما بأن الأمين العام سيطلب ما قد يلزم من اعتمادات في سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة؛ وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عن إنشاء آلية واضحة للمساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني، وأحكاما بشأن نطاقها وعمقها والمعايير والأساليب المشتركة لإنفاذها، في إطار هيكل مشترك بين الوكالات (القرار ٥٦/٢٥٥).

الوثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام (القرار ٥٦/٢٥٥):
- '١' البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (الجزء الرابع)؛
- '٢' إنشاء آلية واضحة للمساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني (الجزء الثامن)؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المصروفات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الدورة السادسة والخمسين أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالنظام المالي للأمم المتحدة، في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للوفاء بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة، وقررت أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في دورتيها

السابعة والخمسين والثامنة والخمسين بجميع هذه الالتزامات وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات (القرار ٢٥٦/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٦/٥٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

صندوق رأس المال العامل

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين صندوق رأس المال العامل بمبلغ ١٠٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٢٥٧/٥٦).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إثراء تجربة زوار الأمم المتحدة

رحبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بمبادرات رابطة الأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم تسهيلات جديدة للزوار في شكل منحة عينية مقدمة إلى الأمم المتحدة؛ وأذنت للأمين العام أن يدعو الرابطة إلى إعداد تصميم تخطيطي لهذا المشروع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقيّم الجانبيين المالي والضرائبي المقترحين لهذه المنحة وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم عندما يتسنى له ذلك عملياً، تقريراً شاملاً عن المشروع يشمل جدولاً زمنياً للتنفيذ لتتظر فيه الجمعية العامة (القرار ٢٣٦/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (القرار ٢٣٦/٥٦):

١' تقييم الجوانب المالية والضرائبية المقترحة للمنحة المتعلقة بتجربة الزوار؛

٢' نتائج تصميم التخطيط والخيارات والإجراءات الأخرى المتعلقة بإثراء تجربة الأمم المتحدة للزوار؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

حساب التنمية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والخمسين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ حساب الدعم وأن يضمه إشارة إلى تاريخ البدء والوكالة المنفذة والمواعيد المتوقعة لإنجاز جميع المشاريع الحالية وأن يقدم إيضاحات لأي تغيير في الجدول الزمني لهذه المشاريع (القرار ٥٦/٢٣٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٢٣٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

التدابير الرامية إلى تحسين ربحية الأنشطة التجارية

أحاطت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بالاقترح الرامي إلى فصل إدارة الأنشطة التجارية عن الأنشطة الأخرى للمنظمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن ذلك الاقتراح والآثار الإدارية والمالية المترتبة عليه، وأن يوجز الأهداف التجارية للمنظمة والخطوات التي ينبغي اتخاذها لبلوغها وأن يقدم تقريراً مستقلاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين يتضمن المعلومات المطلوبة (القرار ٥٦/٢٣٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٢٣٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تكنولوجيا المعلومات

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والخمسين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين خطة عمله المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة، مراعيًا ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومضمناً تقريره معلومات إضافية (القرار ٥٦/٢٣٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٢٣٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

نظرت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين العادية والمستأنفة، في الاعتمادات النهائية للميزانية وتقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي الدورة المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢، وافقت الجمعية العامة على الاعتمادات النهائية في الميزانية وتقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وقررت أن تؤخذ الأنصبة المقررة الإضافية المطلوبة في الاعتبار في الدورة السابعة والخمسين في تحديد الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ بالنسبة للميزانية العادية ودعت لجنة الاشتراكات إلى تقديم توصياتها بشأن الأنصبة المقررة الملائمة التي ستطبق (القرار ٢٤٠/٥٦ ألف - هاء).

الوثائق: تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/57/11).

تشديد مكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢، أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تشديد مكاتب إضافية للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من تقريرها (A/56/711) (القرار ٢٧٠/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٠/٥٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

نظام المعلومات الإدارية المتكامل

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إليها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة عن تطور نظام المعلومات الإدارية المتكامل وتنفيذه وأن يقدم دراسة استكمالية موجزة في غير سنوات الميزانية، وأشارت إلى أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الشاملة لتطوير تكنولوجيا المعلومات وتنفيذها، وهو ما سيُقدم بشأنه تقرير مستقل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وطلبت إلى الأمين العام أن يضمّن ذلك التقرير جدولاً يحدد مواعيد إدخال نظام المعلومات الإدارية المتكامل وتنفيذه في بعثات حفظ السلام والمحاکم الدولية (القرار ٢٧١/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧١/٥٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

مسألة الأتعاب

قررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة أيضاً، أن تحدد مستوى الأتعاب المستحقة حالياً على أساس استثنائي لأعضاء لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، على أن يبدأ العمل بذلك اعتباراً من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وطلبت إلى الأمين العام أن يُبلغ الجمعية العامة بتسويات الاعتمادات اللازمة نتيجة لهذا القرار وما يتصل بذلك من تحويلات فيما يتعلق بتوفير خدمات الإنترنت على نحو ما هو مبين في القرار ٢٥٤/٥٦ دال (انظر أعلاه)، وأن يقوم بذلك في سياق تقرير الأداء الأول المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٧٢/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٢/٥٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الدورة ذاتها، أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٧٣/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٣/٥٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الخدمات المشتركة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بفرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة والتقارير المتخذة بشأن مستقبلها، واضعاً في اعتباره ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المقرر ٤٦٩/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (المقرر ٤٦٩/٥٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

A/55/461	تقرير الأمين العام
A/55/7/Add.1	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
A/C.5/55/SR.44، و 45، و 50 و 55	المحاضر الموجزة
A/55/713/Add.1	تقرير اللجنة الخامسة
A/55/PV.98	الجلسة العامة
A/55/469	المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ١٢٢ و ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/54/382، و A/55/488، و A/56/426)

الأنشطة التجارية (A/55/546)

تكنولوجيا المعلومات (A/55/780)

تجربة الزوار (A/55/835)

حساب التنمية (A/55/913)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6 و Corr.1)

و Add.1 و 2 (المقدمة، الأبواب ١-٣٣ وأبواب الإيرادات ١-٣) و Corr.1

(الباب ٢٠ [بالعربية فقط])

- التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات (A/56/469 و Corr.1 و 2) [Corr.3 بالعربية والفرنسية فقط]
- التقرير المرحلي الثالث عشر عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/56/602 و Add.1)
- التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على التغييرات في أسعار الصرف والتضخم (A/56/659)
- تشديد مكاتب إضافية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/56/672)
- تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/56/674 و Corr.1)
- تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (A/56/848)
- الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/56/866)
- تنفيذ أحكام القرار ٢٤٢/٥٦ المتعلق بخطة المؤتمرات (A/56/919)
- طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد (A/C.5/56/2)
- التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/C.5/56/4)
- سرد معاد صياغته للباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/C.5/56/11 و Rev.1 و 2).
- توفر وثائق الهيئات التداولية بشكل إلكتروني باللغات الرسمية الست في وقت واحد في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت (A/C.5/56/12)
- شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة (A/C.5/56/14)
- استعراض الأنشطة الإعلامية في الأمانة العامة للأمم المتحدة خارج إدارة شؤون الإعلام (A/C.5/56/17)
- التقديرات فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/56/25 و Add.1-5)

خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في مجال تنفيذ
قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (A/C.5/56/42)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير لجنة وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المباني: ممارسات بعض مؤسسات
منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتجديد مبنى مقر الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين
العام عليها (A/56/274 و Add.1)

استخدام الاعتماد المرصود للمهام السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون
السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/C.5/56/39)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

الملحق رقم ٧ والإضافات (A/56/7 و Add.1-11)

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس
أمناء المعهد (A/56/511)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/56/518)

سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم (A/56/519)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/56/630)

نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/56/684)

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/56/694)

تشبيد مكاتب جديدة للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/56/711)

الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/56/868)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والأربعين: الملحق رقم ١٦
(A/56/16)

تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن
المصروفات الإدارية للصندوق (A/56/289)

مذكرات من الأمين العام:

دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها
الفرعية (A/56/311)

اللغات المستخدمة في إعداد وثائق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
(A/C.5/56/19)

المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.7-9 و 12 و 14 و 15 و 21 و 28 و 38 و 40 و 41 و 44 و 50 و 52 و 53
تقارير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/56/653 و A/56/35 و Add.1 و A/56/736 و Add.1
الجلسات العامة	A/56/PV.92 و 97
القرارات	٢٣٦/٥٦ إلى ٢٤٠/٥٦ هـ و ٢٧٠/٥٦ إلى ٢٧٣/٥٦ (البند ١٢٢) و ٢٥٣/٥٦ إلى ٢٥٧/٥٦ و ٢٧٤/٥٦ إلى ٢٧٧/٥٦ (البند ١٢٣)

١١٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

لن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. أما الإجراءات المطلوب اتخاذها بموجب هذا البند بالنسبة للدورة السابعة والخمسين فهي مدرجة في إطار البند ١١٤، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١١٦ - تخطيط البرامج

الخطة المتوسطة الأجل

في الدورة الخامسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، إلى جانب التوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق والاستنتاجات والتوصيات الإضافية الواردة في مرفق القرار (القرار ٢٣٤/٥٥).

ووفقاً للمادة ٤-١٣ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية في الميزانية، ورصد التنفيذ وطرق التقييم، ستنظر الجمعية العامة في إجراء تنقيحات على الخطة المتوسطة الأجل في دورتها السابعة والخمسين.

الوثائق:

- (أ) التنقيحات المقترحة إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥:
الملحق رقم ٦ (A/57/6/Rev.1)؛
- (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والأربعين: الملحق رقم ١٦
(A/57/16).

أداء البرامج

وفقا للمادة ٦-١ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، الجوانب البرنامجية في الميزانية، ورصد التنفيذ وطرق التقييم، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن أداء البرامج للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الوثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام:
'١' أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/57/62)؛
'٢' السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمن نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة (القرارات ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤) (A/57/68).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

- الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)
تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/55/16)
تقارير الأمين العام:

أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/55/73)

السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها (A/55/85)

الآثار المترتبة على شكل الخطة المتوسطة الأجل بالنسبة لدورة تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتخطيط (A/C.5/55/14)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة (A/55/63)

المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.19 و 22 و 23 و 43
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/710
الجلسة العامة	A/55/PV.89
القرار	٢٣٤/٥٥

١١٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(٣)

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا معنوناً "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين.

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند معنون "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" بوصفه بندا إضافيا في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلا في البندين المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" (القرار ٢١٥/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد التزام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة فورا وبالكامل؛ وسلمت بأن عدم دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها أضر، وما زال يضر، بمقدرة المنظمة على تنفيذ أنشطتها بفعالية (القرار ٢٢٠/٤٨). وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثانية والخمسين.

ولم تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن البند في دورتها من الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين. وقررت، في دورتها السادسة والخمسين، مواصلة النظر في البند في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة (المقرر ٤٦٤/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

(Add.1 و A/56/464)	تقرير الأمين العام
A/C.5/56/SR.40	المحضر الموجز
A/56/734	تقرير اللجنة الخامسة
A/56/PV.92	الجلسة العامة
٤٦٤/٥٦	المقرر

١١٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ بهدف تقديم توصيات إلى الوكالات المعنية. وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القيام، نيابة عن الجمعية العامة، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات. وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك. وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها تلك التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين (المقرر ٤٤٩/٤٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة كل سنتين في دورتها من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (المقررات ٤٦٥/٤٩، ٤٥٣/٥١، ٤٥٩/٥٣، ٤٥٩/٥٥ و ٤٧٢/٥٥)، وأيضا في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، المقرر (٤٥١/٥٥).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي للمجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (لجنة التنسيق الإدارية سابقا) (المقرر ٤٤٩/٤٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/55/7)

التقرير الإحصائي للجنة التنسيق الإدارية بشأن حالة منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (A/55/525)

المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.41، و 44، و 46، و 50
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/706 و A/55/859
الجلسات العامتان	A/55/PV.89 و 98
المقران	55/472 و 55/451

١١٩ - خطة المؤتمرات^(١)

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٥٧، قرارا معنوناً "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). وكانت الجمعية العامة قد نظرت في هذه المسألة سابقاً في دورتيها السادسة والسابعة في إطار البند المعنون "التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة" (القرارات ٥٣٤ (د-٦) و ٦٩٤ (د-٧) و ٦٩٨ (د-٧)). وفي دورتها الثامنة، اتخذت الجمعية العامة قراراً معنوناً "برنامج المؤتمرات في المقر وجنيف" (القرار ٧٩٠ (د-٨)). ومنذ عام ١٩٦٢، أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة ودورتها من العشرين إلى السابعة والعشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الخامسة والخمسين.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً، وشملت اختصاصاتها تقديم خطة للمؤتمرات إلى الجمعية العامة، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقاً لتلك الخطة، والقيام، نيابة عن الجمعية العامة

فيما بين الدورات، بالبت في طلبات إجراء تغييرات في الجدول، وإصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبلاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضا البند ١٨ (ح)).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عما يلي: الآليات المتاحة لعلاج أسباب قلق الدول الأعضاء بشأن فعالية ونوعية وتوافر خدمات المؤتمرات؛ والإجراءات المتخذة لكفالة التنفيذ الكامل لتقرير الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لتعزيز المسؤولية والمساءلة في تقديم الوثائق؛ وإصدار جميع وثائق ومنشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا باللغة العربية؛ ونتائج مبادرة تدريب المترجمين الشفويين، التي وافقت عليها الأمانة العامة لفترة أولية مدتها سنة؛ والاستعراض الشامل للقواعد والمعايير الحالية المتعلقة بالإنتاجية في دوائر اللغات ولأثر الابتكارات التكنولوجية على عمل هذه الدوائر؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، بما في ذلك التعرف الصوتي، والترجمة من بعد، والترجمة بمساعدة الحاسوب، والنظام الإلكتروني لتسجيل الوثائق وحفظ المعلومات عنها وتبعتها، والنظام الجديد لمراقبة المحفوظات من الوثائق والمنشورات، ورقمنة أنظمة تسجيل الاجتماعات، وتخطيط الاجتماعات وخدماتها إلكترونيا، وقواعد البيانات الحاسوبية للمصطلحات، مع الإشارة على وجه التحديد إلى أثر هذه التكنولوجيا على أساليب عمل موظفي الإدارة وإنتاجيتهم؛ وعن طريق لجنة المؤتمرات، عما أُتخذ من إجراءات لمساعدة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية على زيادة استخدام مرافق المؤتمرات في نيروبي، وتنفيذ مقررها القاضي بإدراج كل الموارد الضرورية في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء على أساس كل حالة على حدة، ووضع نظام فعال للمساءلة والمسؤولية داخل الأمانة العامة من أجل كفالة تسليم الوثائق لتجهيزها في الوقت المناسب (القرار ٢٤٢/٥٦) (انظر أيضا البند ١٢١).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣٢ (A/57/32)؛
- (ب) تقارير الأمين العام:
- ١' الآليات المتاحة لعلاج أسباب قلق الدول الأعضاء بشأن فعالية ونوعية وتوافر خدمات المؤتمرات (الفقرة ٦ من الجزء الثاني)؛
- ٢' المساعدة المقدمة إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية لزيادة استخدامهما لمرافق المؤتمرات في نيروبي (الفقرة ١٢ من الجزء الثاني)؛
- ٣' تنفيذ المقرر القاضي بتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء على أساس كل حالة على حدة (الفقرة ١٨ من الجزء الثاني)؛
- ٤' التدابير المتخذة لتعزيز المسؤولية والمساءلة في تقديم الوثائق (الفقرة ١٠ من الجزء الثالث)؛
- ٥' وضع نظام فعال للمساءلة والمسؤولية داخل الأمانة العامة من أجل كفالة تسليم الوثائق لتجهيزها في الوقت المناسب (الفقرة ١١ من الجزء الثالث)؛
- ٦' إصدار جميع وثائق ومنشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا باللغة العربية (الفقرة ١٧ من الجزء الثالث)؛
- ٧' نتائج أنشطة تدريب المترجمين الشفويين، واستمرار الحاجة إلى برنامج التدريب والترتيبات المالية المتعلقة به؛
- ٨' الاستعراض الشامل للقواعد والمعايير الحالية المتعلقة بالإنتاجية في دوائر اللغات ولأثر الابتكارات التكنولوجية على عمل هذه الدوائر (الفقرة ٥ من الجزء الرابع)؛
- ٩' تقرير مرحلي عن استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وأثر هذه التكنولوجيا على أساليب عمل موظفي الإدارة وإنتاجيتهم (الفقرة ١ من الجزء الخامس)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وأثر هذه التكنولوجيا على أساليب عمل موظفي الإدارة وإنتاجيتهم.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات، الملحق رقم ٣٢ (A/56/32)

تقارير الأمين العام عن:

إعادة تصميم نظام القرص الضوئي (A/56/120/Rev.1)

تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/56/133) و (Corr.1)

الترجمة الشفوية عن بُعد (A/56/188)

توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء (A/56/213 و Corr.1)

معدلات الشواغر المفرطة في دوائر اللغات ببعض مراكز العمل والقضايا المتصلة بتعيين موظفي اللغات (A/56/277)

استخدام مركزي الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا (A/56/293)

إتاحة الوثائق التي تكفل الأداء السليم للهيئات الحكومية الدولية (A/56/299)

تقديم الوثائق وفق قاعدة الأسابيع الستة (A/56/300)

تنفيذ التوصيات المتعلقة بمجلة "وقائع الأمم المتحدة" (A/56/339)

الموقف فيما يتعلق بتعيين موظفين لقسم الترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/56/901)

مواصلة التطوير المتعدد اللغات للموقع الشبكي التابع للأمم المتحدة وتعهد وإثرائه (A/AC.198/2001/8)

مذكرة من الأمين العام عن توافر وثائق الهيئات التداولية باللغات الرسمية الست في وقت واحد في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت (A/C.5/56/37)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: (A/56/475)

المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.16-18 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/737
الجلسة العامة	A/56/PV.92
القرار	٢٤٢/٥٦

١٢٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة^(١)

تقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)). كذلك يستخدم هذا الجدول بصيغته المعدلة بالقرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والقرار ٢٣٥/٥٥ والقرار ٢٣٦/٥٥ وغيرها من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام فيما بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضا لقسمة تكاليف المحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة.

وفي الدورة السادسة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام استكمال المعلومات الواردة في مرفقات تقريره المتعلق بتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة (A/55/789)؛ واقترح مبادئ توجيهية بخصوص خطط التسديد المتعددة السنوات من خلال لجنة الاشتراكات؛ واقترح المزيد من التدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف، أو النظر في اتخاذ تلك التدابير، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والخمسين، لتنظر فيه لاحقا خلال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة (القرار ٢٤٣/٥٦ ألف).

وفي الدورة السادسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢، طلبت الجمعية إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في المسائل الواردة في رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس الجمعية (A/56/767)، بشأن متأخرات يوغوسلافيا السابقة، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٤٣/٥٦ باء).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/57/11)؛
- (ب) تقارير الأمين العام (القرار ٢٤٣/٥٦)؛
- '١' تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، A/57/60؛

٢' خطط التسديد المتعددة السنوات، A/57/65؛

٣' تدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك
التأخرات وتسديدها في نهاية المطاف، A/57/76.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات: الملحقان رقم ١١ و ١١ ألف والتصويب (A/56/11 و Add.1
و Add.1/Corr.1)

تقرير الأمين العام عن تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة (A/56/789)
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة بشأن متأخرات يوغوسلافيا السابقة
(A/56/767)

رسائل من الأمين العام موجهة إلى رئيس الجمعية العامة بشأن متأخرات (A/56/345)
و Add.1 و (A/56/780 و Add.1-5)

المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.8، و 10 و 13 و 39 و 42 و 45 و 46
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/56/728
الجلستان العامتان	A/55/PV.92 و 97
القرارات	٢٤٣/٥٦ ألف وباء

١٢١ - إدارة الموارد البشرية^(١)

في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١،
قررت الجمعية، بعد أن نظرت في مقترحات الأمين العام بشأن الترتيبات التعاقدية الجديدة،
العودة إلى هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم
مقترحاته النهائية، المتعلقة بالترتيبات التعاقدية الجديدة، موضحة الفروق بين أنواع التعيينات
القائمة والمقترحة كي تنظر فيها الجمعية العامة؛ وشددت على ضرورة زيادة عدد الموظفين
المعينين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، وطلبت إلى الأمين العام أن يبذل
مزيداً من الجهود في ذلك الصدد ووضع برنامج وأهداف محددة لتحقيق التمثيل الجغرافي
العادل لجميع هذه الدول وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة
والخمسين؛ وطلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجري استعراضاً شاملاً لمسألة التنقل
وآثارها بالنسبة للتطور الوظيفي للموظفين وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة خلال دورتها
السابعة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تحسين المساءلة والمسؤولية في إطار

إصلاح إدارة الموارد البشرية، فضلا عن إقامة آليات وإجراءات الرصد والمراقبة، وتقديم تقرير عن تنفيذ مقترحاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع بدراسة، في سياق التقرير عن تكوين الأمانة العامة، عن نتائج تغيير الوزن النسبي لعوامل السكان، والعضوية، والاشتراك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي لها أثر مباشر على النظام الموحد للأمم المتحدة، مع طلب أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ وأيدت مقترحات الأمين العام بشأن إدارة الأداء والتطوير الوظيفي وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ تلك المقترحات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مفصلا عن نتائج تنفيذ أحكام هذا القرار (القرار ٢٥٨/٥٥) (انظر أيضا البند ١٢٦).

الوثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام (القرار ٢٥٨/٥٥):
- ١' إدارة الموارد البشرية (الجزء السادس عشر)؛
- ٢' المقترحات النهائية بشأن الترتيبات التعاقدية الجديدة (الفقرة ٢ من الجزء الثالث)؛
- ٣' البرنامج والأهداف المحددة لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل لجميع الدول الأعضاء غير الممثلة والمثلة تمثيلا ناقصا (الفقرة ٨ من الجزء الرابع)؛
- ٤' تنفيذ مقترحات لتحسين المساءلة والمسؤولية في إطار إصلاح إدارة الموارد البشرية (الفقرة ٧ من الجزء السابع)؛
- ٥' تكوين الأمانة العامة، بما في ذلك دراسة عن نتائج تغيير الوزن النسبي لعوامل السكان، والعضوية، والاشتراك (الفقرة ٤ من الجزء العاشر)؛
- ٦' تنفيذ المقترحات المتعلقة بإدارة الأداء والتطوير الوظيفي (الفقرة ٣ من الجزء الثالث عشر)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن:
- ١' الاستعراض الشامل لمسألة التنقل وآثارها بالنسبة للتطور الوظيفي (الفقرة ٢ من الجزء الخامس)؛

٢' شروط الخدمة (الفقرة ١ من الجزء الثاني عشر).

الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

قررت الجمعية العامة، في دورتها المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١، أن تقدم التقارير المقبلة المتعلقة بحالة الموظفين المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى سنويا (المقرر ٤٦٢/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (المقرر ٤٦٢/٥٥)

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الحد الأقصى للإيرادات التي يمكن أن يحصل عليها المتقاعدون العاملون في دوائر اللغات

في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، طلبت الجمعية، في قرارها المعنون "خطة المؤتمرات" (انظر البند ١١٩)، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها السابعة والخمسين عن الممارسات الحالية المتعلقة بالحد الأقصى للإيرادات السنوية التي يمكن أن يحصل عليها من الأمم المتحدة متقاعدو الأمم المتحدة المعاد تعيينهم لفترات قصيرة في دوائر اللغات (القرار ٢٤٢/٥٦، الفقرة ٤ من الجزء الرابع).

الوثائق:

تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٢/٥٦، الفقرة ٤ من الجزء الرابع).

استخدام الاستشاريين

في الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (المقرر ٤٦٠/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٦٠/٥٦)

تفويض السلطة

في الدورة السادسة والخمسين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، لدى تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة، كما أقرتها الجمعية العامة في مقررها ٤٨١/٥٥، أن يأخذ أيضا في

الاعتبار على الوجه الكامل ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. (المقرر ٤٦١/٥٦).
لا يتوقع إصدار أي وثائق مسبقة.

الموظفون الفنيون الشبان

في الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن مسألة الموظفين الفنيين الشبان في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في سياق التقرير الذي سيقدمه عن إدارة الموارد البشرية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، آخذاً في اعتباره ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في تقريرها (المقرر ٤٦٢/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٦٢/٥٦).

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

الوثائق: تقرير الأمين العام (البند ١٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين)

الإجراءات المتخذة بشأن بنود معينة

في الدورة السادسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن ترجى النظر في تقارير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة، والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة، وتنسيب الموظفين العاملين في المجلس التنفيذي للأمين العام (المقرر ٤٥٨/٥٦ بء).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

هيكل الوظائف في الأمانة العامة (A/53/955)

تكوين الأمانة العامة (A/54/279 و Corr.1 و A/55/427)

تقرير عن متابعة المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها (A/54/793)

تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/55/168)

إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/55/253 و Corr.1)

المساءلة والمسؤولية (A/55/270)

الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد (A/55/321)

تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة (A/55/399 و Corr.1)

تكوين الأمانة العامة (A/55/427)

توظيف المتقاعدين (A/55/451)

الأفراد المقدمون دون مقابل (A/55/728، A/C.5/55/36، A/C.5/55/13)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

إصدارات إدارية بشأن تفويض السلطة (A/54/257)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتعليقاته عليه

(A/55/57 و Add.1)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة وتعليقاته

عليه (A/55/59 و Add.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التحقيق الاستباقي عن استحقاق منحة

التعليم (A/55/352 و Corr.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة مراجعة عملية التوظيف في

مكتب إدارة الموارد البشرية (A/55/397)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التعيينات في المناصب العليا في الأمم المتحدة

وفي برامجها وصناديقها" وتعليقاته عليه (A/55/423 و Add.1)

الامتحان التنافسي للترقية إلى الفئة الفنية للموظفين من الفئات الأخرى

(A/C.5/54/2)

الممارسات والسياسات المتعلقة بالموظفين (A/C.5/54/21)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

إدارة الموارد البشرية (A/54/450)

إصلاح إدارة الموارد البشرية؛ المساءلة والمسؤولية؛ الممارسات والسياسات المتعلقة

بالموظفين؛ المخالفات التنظيمية (A/55/499)

إقامة العدل (A/55/514)

المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.17 و 18 و 21-23 و 44 و 45 و 48-50 و 54 و 57 و 68
تقارير اللجنة الخامسة	A/55/852 و A/55/890 و Add.1
الجلسات العامة	A/55/PV.98 و 103
القرار	٤٥٨/٥٥
المقرر	٤٦٢/٥٥ (أيضا في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة")

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/56/7)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق: الملحق رقم ١٦ (A/56/16)

تقارير الأمين العام:

الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد الذين تعاقدت معهم الأمم المتحدة خلال عام

١٩٩٩ (A/55/321)

توظيف المتقاعدين (A/55/451)

تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/56/227)

النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة

(A/56/437) (البندان ١٢٦ و ١٢١)

تكوين الأمانة العامة (A/56/512 و Corr.1)

السن الإلزامية لانتهااء الخدمة (A/56/701 و A/54/846)

تنسيب الموظفين العاملين في المكتب التنفيذي للأمين العام (A/56/816)

الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد (A/56/834)

الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (انظر أيضا

البندان ١٢١ و ١٢٦) (A/56/839)

مذكرات من الأمين العام يجيل بها:

تقرير لجنة التفتيش المشتركة المعنون "الموظفون الفنيون الشبان في مجموعة مختارة من

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف، والإدارة، والاستبقاء"، وتعليقاته عليه

(A/55/798 و Add.1)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة في مجال إدارة الموارد البشرية
والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتعليقاته عليه (A/55/857 و Add.1)
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم
المتحدة وتعليقاته عليه (A/56/282 و Add.1) (البندان ١٢٦ و ١٢٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة
(A/56/846)

المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.20 و 21 و 28 و 41 و 46 و 52 و 53
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/734/Add.1 و A/56/654
الجلسات العامة	A/56/PV.92 و 97
القرار	٢٤٢/٥٦ (انظر أيضا البند ١١٩)
المقرر	٤٥٨/٥٦ بء (المتخذ في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، والمقررات من ٤٦٠/٥٦ إلى ٤٦٢/٥٦)

١٢٢ - وحدة التفتيش المشتركة^(١)

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقا استبقاء الوحدة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى (القرار ٢٩٢٤ بء (د-٢٧)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للجمعية والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد عن ١١ مفتشا، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وللاطلاع على تشكيل الوحدة، انظر البند ١٧ (و).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تنظر في أن تدرج في تقاريرها تعليقات المنظمات المشاركة على نتائجها وتوصياتها وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين؛ ورحبت بالخطوات التي اتخذتها الوحدة مع هيئات الإشراف الأخرى بغية تحقيق تنسيق أفضل فيما بينها في ما يتعلق بنطاق الرقابة وتقاسم أفضل الممارسات، وطلبت إلى الوحدة تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية

العامه في دورتها السابعة والخمسين في سياق تقريرها لعام ٢٠٠١؛ وطلبت من الوحدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار تقريرها السنوي، تعليقات وتوصيات إضافية عن تجربتها بشأن نظام متابعة تقارير الوحدة؛ وشددت على الحاجة إلى أن تركز الوحدة في عملها على البنود ذات الأولوية المحددة تحديدا جيدا والملائمة زمنيا والرامية إلى تزويد الأجهزة التشريعية بتوصيات واقعية وعملية المنحى، وعلى جوانب التقييم من عملها (القرار ٢٤٥/٥٦).

الوثائق:

- (أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة: الملحق رقم ٣٤ (A/57/34)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (القراران ٢٩٢٤ بء د-٢٧) و (١٨٤/٤٤)؛
- (ج) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:
- ١' تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز دور المراقبة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير المراقبة" وتعليقاته عليه، A/57/58 و Add.1 (القراران ٩٦/٥٤ و ٢٣٠/٥٥)؛
- ٢' برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٢، A/57/61 (القراران ١٩٢/٣١ و ٢٤٥/٥٦)؛
- ٣' تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام، وتعليقاته عليه، A/57/78 و Add.1؛
- ٤' تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مشاركة منظمات المجتمع المدني بخلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني؛ الخبرات والآفاق بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة"، A/57/118.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

- تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠: الملحق رقم ٣٤ (A/56/34 و Corr.1)
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/56/135)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠١ والقائمة الأولية للتقارير المحتملة لعام ٢٠٠٢ وما بعده (A/56/84)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تجربة نظام متابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها (A/56/356)

المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.4، و 5 و 28
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/655
الجلسة العامة	A/56/PV.92
القرار	٢٤٥/٥٦

١٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة^(١)

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة، من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً حتى الآن ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

البند ١٢٣

في الدورة الثالثة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن ترصد التقدم المحرز في تنفيذ النظام الداخلي المنقح، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٠٩/٥٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بمعايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠١؛ ورأت أنه ينبغي معالجة الاختلال في نسب الأجر الصافي بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في سياق اعتبارات الهامش العامة التي

وضعتها الجمعية؛ وطلبت إلى اللجنة إعادة النظر في المنهجية المستخدمة لحساب تسوية مقر العمل لكفالة مراعاة تكافؤ القوة الشرائية على النحو الواجب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، جدولاً زمنياً لتنفيذ الاستعراض المتعلق بتعزيز الخدمة المدنية الدولية أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة (القرار ٢٤٤/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية: الملحق رقم ٣٠ (A/57/30)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

١' الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة؛

٢' الجدول الزمني لتنفيذ الاستعراض المتعلق بتعزيز الخدمة المدنية الدولية (القرار ٢٤٤/٥٦)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية: الملحق رقم ٣٠ (A/53/30 و Corr.1)

المحاضر الموجزة	A/C.5/53/SR.18، و 19 و 21 و 23 و 45
الجلسة العامة	A/53/PV.93
القرار	٢٠٩/٥٣

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠١: الملحق رقم ٣٠ (A/56/30)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/56/526)

مذكرة من الأمين العام بشأن استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/54/483)

بيان مقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠١ (A/56/485)

المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.24، و 25 و 27 و 39
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/729
الجلسة العامة	A/56/PV.92
القرار	٢٤٤/٥٦

١٢٤ - نظام المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب ثلثهم الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق.

ويشمل الصندوق حاليا الأمم المتحدة و ١٨ منظمة أخرى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بلغ عدد المشتركين العاملين ٨٠ ٠٨٢ مشتركا، وكان هناك ٤٩ ٤١٦ مستفيدا تمنح لهم استحقاقات دورية.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، في عام ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بإنشاء المجلس فريقا عاملا لاستعراض أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات ولتقديم مقترحات إلى المجلس في عام ٢٠٠٢، متعلقة بالاحتياجات الطويلة الأجل للصندوق والمجموعات المكونة له، وذلك كي يقدمها المجلس إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين؛ وأحاطت علما أيضا باعتماد المجلس رصد تكاليف/وفورات التعديلات التي أجريت مؤخرا في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين كل سنتين؛ وطلبت إلى المجلس أن يواصل رصد التجربة المتعلقة بالمسائل المتصلة بحق الأزواج والأزواج السابقين في استحقاقات الخلف وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ وطلبت أيضا إلى المجلس أن يستعيض عن دراسة الاستحقاقات المتعلقة بالشراكات المحلية بدراسة عن القواعد والممارسات القائمة التي تنظم حقوق الباقيين على قيد الحياة في الاستحقاقات التقاعدية في المنظمات الدولية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ ولاحظت أن المجلس سيجري في عام ٢٠٠٢ استعراضا آخر لحجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة؛ وطلبت إلى الأمين العام الاستمرار في استكشاف الإمكانيات الاستثمارية للصندوق في البلدان النامية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٢٤/٥٥).

وسيعقد المجلس دورته الحادية والخمسين في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وسيفي المجلس بالالتزام الواقع عليه بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق بأن يقدم مرة كل سنتين على الأقل، تقريراً إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق.

الوثائق:

- (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٩ (A/57/9)
- (ب) تقرير الأمين العام عن فرص الاستثمار في البلدان النامية (القرار ٢٢٤/٥٥، الفقرة ٣ من الجزء الثامن)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
- المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)
- تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٩ (A/55/9)
- تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/55/3)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/481)

المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.26-29، و 41
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/703
الجلسة العامة	A/55/PV.89
القرار	٢٢٤/٥٥

١٢٥ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١)

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية". وفي الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، نظرت الجمعية أيضاً في البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء" (المقران ٤٧١/٥٣ ألف وباء والقرار ٢٤٤/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتضمين تقاريره السنوية المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الصادرة في الفترات الثلاث السابقة المشمولة بتقاريره، وأن يجري معالجة مستقلة لكل من التوصيات التي تم تنفيذها والتوصيات التي في طور التنفيذ وتلك التي لم تنفذ، مع بيان أسباب عدم التنفيذ، وأن يضمن تقريره السنوي التالي المعلومات المتعلقة بتأثير إعادة تنظيم المكتب على أعماله؛ ودعت الأمين العام إلى أن يعهد إلى المكتب بصقل المعايير المشار إليها في الفقرة ٨ من تقريره (A/56/381) وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره السنوي التالي عن أنشطة المكتب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات المكتب فيما يتعلق ببدل الإقامة الجديد المخصص للبعثات، تنفيذاً كاملاً وسريعاً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الموضوع في سياق تقارير أداء الميزانية لعمليات حفظ السلام ذات الصلة (القرار ٢٤٦/٥٦).

وفي الدورة نفسها، وفي إطار هذا البند والبند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أعربت الجمعية عن تطلعها إلى التنفيذ الكامل والسريع للتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألبانيا (A/56/128) (المقرر ٤٥٩/٥٦).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (القرار ٢٤٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/436)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/83)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألبانيا (A/56/128)

التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/381)

المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.23، و 24 و 39 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/727 و A/56/739
الجلسة العامة	A/56/PV.92
القرار	٢٤٦/٥٦
المقرر	٤٥٩/٥٦ (أيضا في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة")

١٢٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣)

في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، إدراج البند المعنون "إقامة العدل" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (القرار ٢٥٨/٥٥). وفي الجلسة العامة الثالثة والأربعين من الدورة السادسة والخمسين، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة إحالة البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، إلى اللجنة الخامسة، على أن يكون مفهوماً أن أي قرار يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو يتعلق بإنشاء سلطة قضائية ذات مستوى أعلى سيكون مرهوناً بمشورة اللجنة السادسة (A/C.5/56/1/Add.1).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن التعديلات الممكنة إدخالها على النظامين الإداري والأساسي للموظفين لإعادة النظر في دور مجلس الطعون المشترك، بعد إجراء مشاورات مع الموظفين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، سنوياً، تقريراً عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لاسترداد الخسائر المالية التي تكبدها المنظمة بسبب خطأ أو إهمال جسيم من قبل كبار موظفي الأمم المتحدة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها العادية السابعة والخمسين؛ وطلبت إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن دراستها لاحتمال الحاجة إلى ولاية قضائية أعلى (القرار ٢٥٨/٥٥) (انظر أيضاً البند ١٢١).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (القرار ٢٥٨/٥٥، الجزء الحادي عشر):

'١' إقامة العدل في الأمانة العامة، A/56/800؛

٢' استرداد الخسائر المالية؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يجيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "ولاية قضائية أعلى بالتشاور مع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" وتعليقاته عليه.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين

A/C.5/PV.68	المحضر الموجز
A/55/890/Add.1	تقرير اللجنة الخامسة
A/55/PV.103	الجلسة العامة
٢٥٨/٥٥	القرار

٢' استرداد الخسائر المالية؛

ستررد شروحات البنود ١٢٧ إلى ١٥٤ في إضافة لاحقة للوثيقة.

١٥٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل عامين في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثالثة والخمسين (القرارات ١١٦/٣٧، ٧٧/٣٩، ٧٢/٤١، ١٦١/٤٣، ٣٨/٤٥، ٣٠/٤٧، ٤٨/٤٩، ١٥٥/٥١، و ٩٦/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية (القرار ١٤٨/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/55/173، و Corr.1، و 2، و Add.1
المحاضر الموجزة	A/C.6/55/SR.13، و 27، و 28
تقرير اللجنة السادسة	A/55/605
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.84
القرار	١٤٨/٥٥

١٥٦ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٠، بناء على طلب آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند سنوياً في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين ثم كل عامين بعد ذلك (القرارات ٣٣/٣٦، ١٠٨/٣٧، ١٣٦/٣٨، ٨٣/٣٩،

٧٣/٤٠، ٧٨/٤١، ١٥٤/٤٢، ١٦٧/٤٣، ٣٩/٤٥، ٣١/٤٧، ٤٩/٤٩، ١٥٦/٥١،
و٩٧/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يصدر سنويا تقريرا يتضمن ما يلي: (أ) التقارير الواردة من الدول فيما يتعلق بالانتهاكات التي تقع على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والتدابير المتخذة ضد المجرمين، فضلا عن موجز تحليلي للتقارير الواردة من الدول وآراء الدول فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، و (ب) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وحالة الانضمام إليها؛ (القرار ١٤٩/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٩/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/55/164، و Add.1-3، و A/INF/54/5، و Add.1 و 2
المحاضر الموجزة	A/C.6/55/SR.10، و 26، و 28
تقرير اللجنة السادسة	A/55/606
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.84
القرار	١٤٩/٥٥

١٥٧ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

في الدورة السادسة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩١، سلمت الجمعية العامة باستصواب عقد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ وعليه، قررت أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة لينظر في: (أ) المسائل الجوهرية الناشئة عن مشروع المواد، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال العمل على تحقيق اتفاق عام؛ (ب) مسألة عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٩٤ أو بعده، لإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع (القرار ٥٥/٤٦).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين ومن الثانية والخمسين إلى الرابعة والخمسين (المقرران ٤١٤/٤٧، و ٤١٣/٤٨، والقرارات ٦١/٤٩، و ١٥١/٥٢ و ٩٨/٥٣ و ١٠١/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب القرارين ٩٨/٥٣ و ١٠١/٥٤، وقررت، بناء عليه، إنشاء لجنة مخصصة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (القرار ١٥٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة المخصصة خلال الفترة من ٤ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتيح للجنة المخصصة التعليقات المقدمة من الدول وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ عن تقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب قرار الجمعية ٩٨/٥٣ و ١٠١/٥٤؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن نتائج أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٧٨/٥٦).

الوثائق: تقرير اللجنة المخصصة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/57/22).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/56/291، و Add.1 و 2
تقرير اللجنة السادسة	Corr.1، و A/56/587
المحضر الموجز	A/C.6/56/SR.14
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.85
القرار	٧٨/٥٦

١٥٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)) و (وللاطلاع على عضوية اللجنة، انظر الوثيقة A/56/17، الفقرة ٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، وطلبت إلى الأمين العام أن يعدل اختصاصات الصندوق الاستئماني لعقد الندوات والتابع للجنة، بما يتيح استخدام موارده أيضاً في تمويل أنشطة التدريب والمساعدة الفنية التي تضطلع بها الأمانة العامة (٧٩/٥٦).

وفي الدورة نفسها أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لاعتمادها القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ولإعدادها الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي؛ وأوصت جميع الدول بأن تنظر بعين القبول للقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى جانب القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها (القرار ٨٠/٥٦).

كما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحوالة الحق في التجارة الدولية، وفتحت باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها؛ وأهابت بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية (القرار ٨١/٥٦).

وقررت أيضاً إرجاء مواصلة النظر في زيادة عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واتخاذ قرار بهذا الشأن إلى دورتها السابعة والخمسين (المقرر ٤٢٢/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين: الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17، و Corr.3)	
تقرير الأمين العام عن زيادة عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/56/315)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/56/SR.2، و 4، و 24 و 27 و 28
تقرير اللجنة السادسة	A/56/608، و Corr.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.85
القرارات	٧٩/٥٦، و ٨٠/٥٦، و ٨١/٥٦
المقرر	٤٢٢/٥٦

١٥٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية، المعقودة في عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية أعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق. والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتعنى اللجنة أساساً بالقانون الدولي العام، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى تعديل النظام الأساسي للجنة المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢)، في وقت لاحق (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤

عضواً، ينتخبون لمدة خمس سنوات. وقد جرت آخر انتخابات في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (المقرر ٣١١/٥٦)، وستعقد الانتخابات التالية في الدورة الحادية والستين.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تستأنف النظر خلال دورتها الرابعة والخمسين في جوانب المسؤولية المتصلة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وذلك مع أخذ العلاقات القائمة بين جوانب الوقاية والمسؤولية في الاعتبار، ومراعاة التطورات الحاصلة في القانون الدولي والتعليقات المقدمة من الحكومات؛ وطلبت أيضاً إلى لجنة القانون الدولي أن تبدأ عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، وأن تواصل النظر في المواضيع المتبقية التي ستدرج في برنامج عملها الطويل الأجل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات المقدمة من الحكومات؛ وأوصت بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (القرار ٨٢/٥٦).

وفي الدورة ذاتها، رحبت الجمعية العامة باعتماد اللجنة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (القرار ٨٣/٥٦).

الوثائق: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين: الملحق رقم ١٠ (A/57/10).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين: الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10، و Corr.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/56/SR.11-24 و 27
تقرير اللجنة السادسة	Corr.1، A/56/589
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.85
القرارات	٨٢/٥٦، و ٨٣/٥٦

١٦٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)). وتتكون اللجنة حالياً من الدول الأعضاء الـ ١٩ التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال،

الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٣٧ من تقريرها، وطلبت إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاركتة النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف (القرار ٨٤/٥٦).

الوثائق: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/57/26).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/56/26)	
المحضران الموجزان	A/C.6/56/SR.24 و 26
تقرير اللجنة السادسة	Corr.1 و A/56/590
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.85
القرار	٨٤/٥٦

١٦١ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لاستعراض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللنظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر المفاوضين لإبرام اتفاقية بشأن إنشاء محكمة من هذا القبيل (القرار ٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٤٦/٥٠). وقررت في الدورة الحادية والخمسين أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفاوضين في عام ١٩٩٨، لغرض وضع الصيغة النهائية للاتفاقية واعتمادها (القرار ٢٠٧/٥١). وبعد أن اعتمد المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشأت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية واصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤ و ١٥٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو مجدداً إلى عقد اجتماع للجنة في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لكي يعقد اجتماع جمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة عند سريان النظام الأساسي؛ وقررت أن تُدفع إلى المنظمة مسبقاً النفقات التي يمكن أن تتكبدها الأمم المتحدة وكذلك النفقات الناتجة عن توفير المرافق والخدمات لاجتماع جمعية الدول الأطراف أو أي متابعة لاحقة لذلك، وأن تُنشأ آلية مناسبة لذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٨٥/٥٦).

وفي ضوء توقع بدء سريان نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، فإن اجتماع جمعية الدول الأطراف سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٨٥/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)

A/C.6/56/SR.25-27	المحاضر الموجزة
A/56/591	تقرير اللجنة السادسة
A/56/PV.85	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٨٥/٥٦	القرار

١٦٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الجمعية العامة الرابعة والعشرين، عام ١٩٦٩، بناءً على طلب كولومبيا (A/7659).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتتظمر في أية اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي غضون ذلك، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في

العلاقات بين الدول“ في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات المتعلقة بالميثاق، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

ومنذ الدورة الثلاثين، تدعو الجمعية العامة اللجنة الخاصة إلى الانعقاد مرة كل سنة، (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ١٥٧/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً عن أعمالها في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٨٦/٥٦).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وقررت أن تنظر، خلال دورة الجمعية السابعة والخمسين، في إطار لجنتها السادسة، أو في إطار فريق عامل تابع للجنة، في تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (٨٧/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٨٦/٥٦ و ٨٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)	
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/56/303)	
تقرير الأمين العام عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/56/330)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/56/SR.6-8 و 10 و 23 و 24
تقرير اللجنة السادسة	A/56/592
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.85
القرارات	٨٧/٥٦ و ٨٦/٥٦

١٦٣ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧)).

وواصلت الجمعية العامة نظر البند كل عامين من الدورة الرابعة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والأربعين، ثم كل عام بعد ذلك (القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ والمقرر ٤١١/٤٨).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دورتيها الثانية والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لمواصلة وضع مشروع الاتفاقية وأن يستمر العمل عند الضرورة خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى

الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها (القرار ٨٨/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السادسة، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37)؛
 (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٥٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الخامسة : الملحق رقم ٣٧ (A/56/37)	
تقرير الأمين العام (A/56/160 و Corr.1 و Add.1)	
المحضران الموجزان	A/C.6/55/SR.27 و 28
تقرير اللجنة السادسة	A/56/593
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.85
القرار	٨٨/٥٦

١٦٤ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ عملاً بأحكام الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية ١٧٥/٥٥.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية للمشاركة، بصفة مراقب، في مداورات اللجنة المخصصة؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المخصصة خلال الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وطلبت إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير بشأن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وأوصت بأن تقوم اللجنة السادسة، بعد تقديم تقرير اللجنة المخصصة، بالبت فيما إذا كان يتعين عليها مواصلة هذا العمل خلال الدورة السابعة والخمسين في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة (القرار ٨٩/٥٦).

الوثائق: تقرير اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة
بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها: الملحق رقم ٥٢ (A/57/52).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/55/637	
المحاضر الموجزة	A/C.6/56/SR.4-6 و 27
تقرير اللجنة السادسة	A/56/594 و Corr.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.85
القرار	٨٩/٥٦

١٦٥ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام
٢٠٠١، كبنء تكميلي، بناء على طلب ألمانيا وفرنسا (A/56/192).

وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع
استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٥
شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وأوصت بأن يستمر العمل خلال الدورة السابعة
والخمسرين للجمعية العامة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في إطار فريق عامل تابع
للجنة السادسة؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة
والخمسرين تقريراً عن عملها (القرار ٩٣/٥٦).

الوثائق: تقرير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر: الملحق رقم
٥١ (A/57/51).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٧٤ من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/56/SR.27
تقرير اللجنة السادسة	A/56/599
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.85
القرار	٩٣/٥٦

١٦٦ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٠ بناء على طلب السويد بالنيابة عن الدول الأعضاء في المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية: إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، شيلي، فنلندا، كندا، كوستاريكا، ناميبيا، النرويج، الهند، هولندا (A/55/226).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة السادسة، أن تستأنف النظر في طلب منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة وإرجاء اتخاذ قرار بهذا الشأن إلى دورتها السادسة والخمسين (المقرر ٤٢٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة بالمثل إرجاء مواصلة النظر في الطلب واتخاذ قرار بشأنه إلى دورتها السابعة والخمسين (المقرر ٤٢٣/٥٦). لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦٨ من جدول الأعمال)

المحضران الموجزان	A/C.6/56/SR.9 و 10
تقرير اللجنة السادسة	Corr.1 و A/56/595
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.85
المقرر	٤٢٣/٥٦

١٦٧ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب في الجمعية العامة

أدرج البند هذا في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة عام ٢٠٠١ بناء على طلب الدول الأعضاء في منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية (إندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وتونس، وزمبابوي، والصين، وغامبيا، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والهند) (A/55/241).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، أن ترجى مواصلة النظر والبت في الطلب المتعلق بمنح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها السابعة والخمسين (المقرر ٤٢٤/٥٦).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٧٦ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.6/55/SR.9 و 10 و 27
تقرير اللجنة السادسة	A/56/600
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.88
المقرر	٤٢٤/٥٦

١٦٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(١)

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٥، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة" إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخمسين البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (القرار ٢٥٢/٤٩).

واجتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل على النحو الوارد في مرفق القرار ٢٤١/٥١، وقررت أن الفريق العامل أكمل عمله على النحو المسند إليه في القرار ٢٥٢/٤٩ (القرار ٢٤١/٥١).

وعقب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٦٧/١٩٩٦، الذي أوصى فيه المجلس بأن تبحث الجمعية العامة مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات الأمم المتحدة، طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد وتعميم تقرير على الجمعية العامة، للنظر واتخاذ اللازم، في دورتها الثالثة والخمسين، بشأن الترتيبات والممارسات اللازمة لتفاعل المنظمات غير الحكومية مع جميع الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة (المقرر ٤٥٣/٥٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/53/170)، قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء، وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن آراء المنظمات غير

الحكومية من كافة المناطق، فيما يتعلق بتقريره، آخذاً في الاعتبار ما يقدم من بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً جديداً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (المقرر ٤٥٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٤٩٠/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ليكون نصها كالتالي: "تتعدّد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني في شهر أيلول/سبتمبر"؛ كما قررت أن يسري هذا التعديل اعتباراً من عام ٢٠٠١، (القرار ١٤/٥٥). واتخذت الجمعية أيضاً عدداً من التدابير لتنشيط أعمال الجمعية العامة وتحسين كفاءتها (القرار ٢٨٥/٥٥) (انظر البند ٥٣ أعلاه).

وفي الدورة السادسة والخمسين أدرجت الجمعية العامة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بنداً معنوناً "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" وقررت مواصلة النظر فيه في الدورات الفردية (المقرر ٤٥٥/٥٦) (انظر البندين ٣١ و ٥٣ أعلاه).

وفي الدورة السادسة والخمسين أيضاً، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٤/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/56/704) (البندين ٥٩ و ٦٠)	
المقرر	A/56/PV.91
المقرر	٤٥٥/٥٦ (البندين ٥٩ و ٦٠)

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

البلد	الاسم	السنة	الدورات العادية
بلجيكا	السيد بول - هنري سباك	١٩٤٦	الأولى
البرازيل	السيد أوزوالدو أرانيا	١٩٤٧	الثانية
استراليا	السيد ه. ف. إيفات	١٩٤٨ ^(أ)	الثالثة
الفلبين	السيد كارلوس ب. رومولو	١٩٤٩	الرابعة
إيران (جمهورية - الإسلامية)	السيد نصر الله انتظام	١٩٥٠ ^(أ)	الخامسة
المكسيك	السيد لويس باديا نرفو	١٩٥١ ^(أ)	السادسة
كندا	السيد لستر ب. بيرسن	١٩٥٢ ^(أ)	السابعة
الهند	السيدة فيجايا لاکشمي بانديت	١٩٥٣ ^(أ)	الثامنة
هولندا	السيد إيلكون. فان كليفتز	١٩٥٤	التاسعة
شيلي	السيد خوسيه ماسا	١٩٥٥	العاشرة
تايلند	الأمير وان ويتهاياكون	١٩٥٦ ^(أ)	الحادية عشرة
نيوزيلندا	السير ليزلي مونرو	١٩٥٧	الثانية عشرة
لبنان	السيد شارل مالك	١٩٥٨ ^(أ)	الثالثة عشرة
بيرو	السيد فيكتور اندريس بلاونديه	١٩٥٩	الرابعة عشرة
ايرلندا	السيد فريديريك ه. بولاند	١٩٦٠ ^(أ)	الخامسة عشرة
تونس	السيد منحي سليم	١٩٦١ ^(أ)	السادسة عشرة
باكستان	السيد محمد ظفر الله خان	١٩٦٢	السابعة عشرة
فنزويلا	السيد كارلوس سوسا رودريغث	١٩٦٣	الثامنة عشرة
غانا	السيد ألكس كويسون - ساكي	١٩٦٤ ^(أ)	التاسعة عشرة
ايطاليا	السيد امينتوري فانفاني	١٩٦٥	العشرون
أفغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٦	الحادية والعشرون
رومانيا	السيد كورنيليو مانيسكو	١٩٦٧ ^(أ)	الثانية والعشرون
غواتيمالا	السيد اميليو ارناليس كتالان	١٩٦٨	الثالثة والعشرون
ليبيريا	الآنسة انجي. إ. بروكس	١٩٦٩	الرابعة والعشرون
النرويج	السيد ادفارد هامبرو	١٩٧٠	الخامسة والعشرون
اندونيسيا	السيد آدم مالك	١٩٧١	السادسة والعشرون
بولندا	السيد ستانسلاف تربشتسكي	١٩٧٢	السابعة والعشرون
اكوادور	السيد ليوبولدو بينيتس	١٩٧٣ ^(أ)	الثامنة والعشرون
الجزائر	السيد عبد العزيز بوتفليقه	١٩٧٤ ^(أ)	التاسعة والعشرون
لكسمبرغ	السيد غاستون ثورن	١٩٧٥	الثلاثون
سري لانكا	السيد ه. س. اميراسنغ	١٩٧٦ ^(أ)	الحادية والثلاثون
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٧	الثانية والثلاثون
كولومبيا	السيد انداليثيو لبيفانو	١٩٧٨ ^(ب)	الثالثة والثلاثون

البلد	الاسم	السنة	
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سالم أحمد سالم	١٩٧٩	الرابعة والثلاثون
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيد روديفر فون فيخمار	١٩٨٠	الخامسة والثلاثون
العراق	السيد عصمت ت. كنائي	١٩٨١	السادسة والثلاثون
هنغاريا	السيد إمري هولاي	١٩٨٢	السابعة والثلاثون
بنما	السيد خورخي أ. إيوكا	١٩٨٣	الثامنة والثلاثون
زامبيا	السيد بول ج. ف. لوساكا	١٩٨٤	التاسعة والثلاثون
اسبانيا	السيد خايمي دي بينيس	١٩٨٥	الأربعون
بنغلاديش	السيد همايون رشيد جودري	١٩٨٦	الحادية والأربعون
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد بيتر فلورين	١٩٨٧	الثانية والأربعون
الأرجنتين	السيد داني كابتو	١٩٨٨	الثالثة والأربعون
نيجيريا	السيد جوزيف نانفين غاربا	١٩٨٩	الرابعة والأربعون
مالطة	السيد غويدو دي ماركو	١٩٩٠	الخامسة والأربعون
المملكة العربية السعودية	السيد سمير الشهابي	١٩٩١	السادسة والأربعون
بلغاريا	السيد ستويان غانيف	١٩٩٢	السابعة والأربعون
غيانا	السيد صموئيل انسانالي	١٩٩٣	الثامنة والأربعون
كوت ديفوار	السيد أمارا إيسي	١٩٩٤	التاسعة والأربعون
البرتغال	السيد ديوغو فرايتاس دو أمارال	١٩٩٥	الخمسون
ماليزيا	السيد غزالي اسماعيل	١٩٩٦	الحادية والخمسون
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٧	الثانية والخمسون
أوروغواي	السيد ديدنيه أوبرتي بادان	١٩٩٨	الثالثة والخمسون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	١٩٩٩	الرابعة والخمسون
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠٠	الخامسة والخمسون
جمهورية كوريا	السيد هان سونغ - سو	٢٠٠١	السادسة والخمسون
الدورات الاستثنائية			
البرازيل	السيد اوزوالدو ارانيا	١٩٤٧	الأولى
الأرجنتين	السيد خوسيه ارسى	١٩٤٨	الثانية
ايرلندا	السيد فريديك ه. بولاند	١٩٦١	الثالثة
باكستان	السيد محمد ظفر الله خان	١٩٦٣	الرابعة
أفغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٧	الخامسة
إكوادور	السيد ليو بولدو بينتس	١٩٧٤	السادسة
الجزائر	السيد عبد العزيز بوتفليقة	١٩٧٥	السابعة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٨	الثامنة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٨	التاسعة

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي.

(ب) منذ الدورة الثالثة والثلاثين، والدورة تنتهي خلال العام التالي.

السنة	الاسم	البلد
١٩٧٨	السيد لازار مويوسف	يوغوسلافيا
١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
١٩٨٦	السيد حامي دي بينيس	اسبانيا
١٩٨٦	السيد هميون رشيد جودري	بنغلاديش
١٩٨٨	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٩	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
١٩٩٧	السيد غزالي اسماعيل	ماليزيا
١٩٩٨	السيد هينادي أودوفينكو	أوكرانيا
١٩٩٩	السيد ديديه أوبرتي بادان	أوروغواي
١٩٩٩	السيد ثيو - بن غويراب	ناميبيا
٢٠٠٠	السيد ثيو - بن غويراب	ناميبيا
٢٠٠٠	السيد ثيو - بن غويراب	ناميبيا
٢٠٠١	السيد هاري هولكري	فنلندا
٢٠٠١	السيد هاري هولكري	فنلندا
الدورات الاستثنائية الطارئة		
١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيجا	شيلي
١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيجا	شيلي
١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
١٩٦٠	السيد فيكتور اندريس بلاونديه	بيرو
١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٠)	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٢)	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
١٩٨١	السيد روديفر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
١٩٩٧)	السيد غزالي اسماعيل	ماليزيا
١٩٩٧)	السيد هينادي أودوفينكو	أوكرانيا
١٩٩٨)	السيد هينادي أودوفينكو	أوكرانيا
١٩٩٩)	السيد ديديه أوبرتي بادان	أوروغواي
٢٠٠٠)	السيد هاري هولكري	فنلندا
٢٠٠١)	السيد هان سونغ - سو	جمهورية كوريا
٢٠٠٢)	السيد هان سونغ - سو	جمهورية كوريا

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
ألف - اللجنة الأولى			
العشرون	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و. أورن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بيروفينشي (إيطاليا)	السيد رينالدو غاليندو بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولتر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد اغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس اغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميلولو (إيطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس) السيد ايون داتكو (رومانيا)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت)	السيد غوستافو سانتيسو غالفيث (غواتيمالا)
الثامنة والعشرون	السيد اوتو بورتش (الداغمرك) السيد بليز رايتافيكا (مدغشقر)	السيد حياة مهدي (باكستان)	السيد الفارو دي سوتو (بيرو)
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دي روساس (الأرجنتين)	السيد برنارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثلاثون	السيد ادوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي)	السيد اوراسيو ارتياغا اكوستا (فتزويلا)
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد روديجير فون فيخمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد كدار باكتا شريستا (نيبال)
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد انطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
الثالثة والثلاثون	السيد ايلكا اولافي باستين (فنلندا)	السيد بو بكر الشرقاوي (المغرب)	السيد ميودراغ ميهالوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديفدسون ل. هيرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروين (الجمهورية العربية الليبية)	السيد ارنست سوكاريا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد ايدان مولوي (ايرلندا)	السيد رونالد ل. كينسميل (سورينام)
السادسة والثلاثون	السيد إغناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد فرديناند ليوبولد اويونو (الكامبيون)	السيد اليمايهو ماكونين (اثيوبيا)
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غيهو (غانا)	السيد اليخاندرود. يانغو (الفلبين)	السيد لوفسانغين اردنيسولون (منغوليا)
		السيد خ. س. كاراسالس (الأرجنتين)	
		السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثامنة والثلاثون	السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكي عبد الله الفكي (السودان)	السيد اومبرتو ي. غوين الفيز (أوروغواي)
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو أ. دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد جورج تينكا (رومانيا)	السيد ميلوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا)
الأربعون	السيد على الأتاس (اندونيسيا)	السيد هننغ فيغنار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا (كوبا)
الحادية والأربعون	السيد سيفريد زاحمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير)	السيد يانيس سوليوتيس (اليونان)
الثانية والأربعون	السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير)	السيد موريهيسا اووكي (اليابان)	السيد دولاي كورنتين كي (بوركينافاسو)
الثالثة والأربعون	السيد دوغلاس جيمس روش (كندا)	السيد دوغلاس جيمز روش (كندا)	السيد كارميرز توماشفسكي (بولندا)
الرابعة والأربعون	السيد أدولفو ر. تايلهاردات (فنزويلا)	السيد كارلوس خوزيه غوتيريس (كوستاريكا)	السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير)
الخامسة والأربعون	السيد جاي براتاب رانا (نيبال)	السيد محمد نبيل فهمي (مصر)	السيد على ماهر نشاشيبي (الأردن)
		السيد حسن مشهدي قهوجي (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد لويساندورجين بايارت (منغوليا)
		السيد رونالد س. موريس (استراليا)	السيد فيرخيليو أ. ريس (الفلبين)
			السيد فكتور ج. باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
			السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)
			السيد لاتفي مودم لاوسون - بيتوم (توغو)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
السادسة والأربعون	السيد روبرت مروزيفيتش (بولندا)	السيد سيرجي ف. مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)
السابعة والأربعون	السيد نبيل العربي (مصر)	السيد سيدري أ. أوردونيز (الفلبين)	السيد حزري زاليسكي (بولندا)
الثامنة والأربعون	السيد أدولف ريترفون فاغتر (ألمانيا)	السيد داي ون سوه (جمهورية كوريا)	السيد ماكير كابوري (بوركينافاسو)
التاسعة والأربعون	السيد لويس فالنسيا - رودريغز (إكوادور)	السيد بهروز مرادي (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد خافيير بونسي (إكوادور)
الخمسون	السيد لوفسانجين إردتشولون (منغوليا)	السيد توماس ستيلزر (النمسا)	السيد يوشيتومو تاناكا (اليابان)
الحادية والخمسون	السيد لوفسانجين إردتشولون (منغوليا)	السيد نولفغان هوفمان (ألمانيا)	السيد أنطونيو دي إيكاسا (المكسيك)
الثانية والخمسون	السيد موتوسي د. س. نكغوي (بوتسوانا)	السيد أندلفو غارسيا (كولومبيا)	السيد بارفيه سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون)
		السيد أندرية مرنييه (بلجيكا)	السيد ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)
		السيد أليخاندر فيرديير (الأرجنتين)	السيد سودجندان بارنوهادينينغرات (إندونيسيا)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثالثة والخمسون	السيد أندريه مرنبيه (بلجيكا)	السيد أكمارال خ. أريستانبيكوف (كازاخستان)	السيد معتز م. زهران (مصر)
الرابعة والخمسون	السيد ريمندو غونزاليز (شيلي)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)	السيد راتيسلاف غابرييل (الفلبين)
الخامسة والخمسون	السيد ي. ميثان (ميانمار)	السيد ألبرتو غواني (أوروغواي)	السيد راتيسلاف غابرييل (سلوفاكيا)
السادسة والخمسون	السيد أندري إردوس (هنغاريا)	السيد عبد القادر مسدوا (الجزائر)	السيد سلفستر راو (سيراليون)
العشرون	السيد كارليه ر. اوغست (هايتي)	السيد خوسيه د. انجليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الداغمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريفادو ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس ا. غونيني ديمارتشي (الأرجنتين)
الثانية والعشرون	السيد اومبرتو لويس (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الداغمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الداغمرك)

باء - اللجنة السياسية الخاصة*

* وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، فإن اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة أصبحتا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الرابعة والعشرون	السيد يوغينيوس كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (إيطاليا)	السيد لاميتش ا. اكونغو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد لويس ايرو غامبارديا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (أيرلندا)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية إيران الإسلامية)
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد خوليو سيسار كاراسالس (الأرجنتين)	السيد عمر عرسان أقبال (تركيا)
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال)	السيد ماسيمو كاستالدو (إيطاليا)
التاسعة والعشرون	السيد بير لند (السويد)	السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس اوردونيبس (هندوراس)	السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	السيد غوينتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
الحادية والثلاثون	السيد مو كي ف. مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريغورياديس (اليونان)	السيد بيرسي هايتر (غيانا)
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس)	السيد روث ل. دويسن (استراليا)
		السيد ك. ب. شاهي (نيبال)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو ا. بيسا (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد على حسن (السودان)	السيد عبد الدائم م. مبارز (اليمن)
الرابعة والثلاثون	السيد محمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غوستافو ا. فيغروا (الأرجنتين)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة بييمي كيكه (توغو)	السيد هيلي بيلاز (بيرو)
السادسة والثلاثون	السيد ناثان ايرومبا (أوغندا)	السيد عبد الدائم م. مبارز (اليمن)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
الثامنة والثلاثون	السيد ارنستو رودريغيز مدينا (كولومبيا)	السيد ارنستو رودريغيز مدينا (كولومبيا)	السيد ادوارد لنغاني (بور كينا فاصو)
التاسعة والثلاثون	السيد ألفا أ. ديالو (غينيا)	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان)	السيد خورخي ا. تشن كارينتر (المكسيك)
الأربعون	السيد كيجو كورونين (فنلندا)	السيد جوفاني يانودزي (إيطاليا)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)
		السيد ياروسلاف سيزار (تشيكوسلوفاكيا)	
		السيد كوام كواسي (توغو)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الحادية والأربعون	السيد كوام كواسي (توغو)	السيد رموندو غونزاليس (شيلي)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)
الثانية والأربعون	السيد محمد عبد العزيز الكواري (قطر)	السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا)	السيد مبوميليلو ج. هلو في (سوازيلند)
الثالثة والأربعون	السيد يوجينيوس ناووريتا (بولندا)	السيد أوروبولا فاسيهون (نيجيريا)	السيد جان ميشيل فيرانيمان دي واترفليت (بلجيكا)
الرابعة والأربعون	السيد غينادي أ. أودووفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد تشو سيو كيوه (ماليزيا)	الآنسة نونيت م. دابول (الفلبين)
الخامسة والأربعون	السيد بريزي كاروكويرو كامونانوير (أوغندا)	السيد ايلرادو بوسو سيرانو (إكوادور)	السيدة كاترين فون هايدنستام (السويد)
السادسة والأربعون	السيد نيتيا بيولسونغرام (تايلند)	السيد رولاند شافر (ألمانيا)	السيد إيهاب فوزي (مصر)
السابعة والأربعون	السيد حمادي الخويني (تونس)	السيد زيبغينو ماريا ولوسوفيتش (بولندا)	السيد يوري شفتشنكو (أوكرانيا)
		السيد مويسيس فوينتيس - إيبانيس (بوليفيا)	
		السيد عبد الله محمد الصايدي (اليمن)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
جيم - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ⁽¹⁾			
الثامنة والأربعون	السيد ستانلي كالباجيه (سري لانكا)	السيد غورغي شيربلا (رومانيا)	السيد انوسون شينفانو (تايلند)
		السيد نغوني فرانسيس سنغوي (زمبابوي)	
التاسعة والأربعون	السيد بوريس هوليتان (أوكرانيا)	السيد أبلاردو مورينو - فرنانديز (كوبا)	السيد ديودوني ندياي (غابون)
		السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)	
الخمسون	السيد فرانسيس ك. موثورا (كينيا)	السيد نبال هولوهان (ايرلندا)	السيد ألن برير - كاسترو (فتزويلا)
		السيد جلال صمدي (جمهورية إيران الإسلامية)	
الحادية والخمسون	السيد ألونكيو كيتيكون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)	السيدة اناستاسيا كاراينيديز (أستراليا)	السيد الوليد دودش (تونس)
		السيدة سونيا ليونسي - كاريل (سانت لوسيا)	
الثانية والخمسون	السيد ماشيفنيكا تويباس مابونانغا (زمبابوي)	السيد رافجا موكخو (منغوليا)	السيدة ريتا رش (فنلندا)
		السيد بيترو ديمتريف (رومانيا)	
الثالثة والخمسون	السيد بابلو ماسيدو (المكسيك)	السيد فردن جاريجي (تركيا)	السيد برنارد تانوه - بوتشويه (كوت ديفوار)
		السيد شون هاي جين (جمهورية كوريا)	
		السيد توماس هريباتش (سلوفاكيا)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الرابع ة والخ مسو ن	السيد سويتريوس زاحيوس (قبرص)	السيد يوري كازهورا (بيلاروس) السيد كارلوس موراليس (اسبانيا) السيد ماثيا مولومبا سيماكولا كيوانوكا (أوغندا)	السيد غولبرتو رودريغيز سان مارتن (بوليفيا)
الخامسة والخمسون	السيد ماثيا مولومبا سيماكولا كيوانوكا (أوغندا)	السيدة ييلينا غريتشيش بوليش (كرواتيا) السيد باتريك ألبرت لويس (أنتيغوا وبربودا) السيد جوليان فاسو (مالطة)	السيد شينغو مياموتو (اليابان)
السادسة والخمسون	السيد حزمي أغام (ماليزيا)	السيدة آنا مايجا كوري (فنلندا) السيدة ألكساندرينا روسو (رومانيا) السيد كريستيان ستريتر (شيلي)	السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)

دال - اللجنة الثانية

العشرون	السيد ب. أ. فورثوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفا (شيلي)	السيد م. أ. راماهوليميهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الأردن)	السيد أ. أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب. فرنانديز (بيرو)	السيد علي عتيقة (الجمهورية العربية الليبية)	السيد إ. س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوي (غانا)	السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيبيل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ امير مكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيفارا أرسى (بوليفيا)	السيد س. ادوارد بيل (ليبيريا)	السيد لياندرو فيرسيليس (الغلبين)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج. ريس (الفلبين)	السيد برناردو دي اسيفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. جبة (مصر)	السيد فاروق فرحان (أفغانستان)
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (اثيوبيا)	السيد بمان ارفيسن (النرويج)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد لويس غونزالس ارياس (باراغواي)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
الثلاثون	السيد اولوف ريديك (السويد)	السيد محمد وافيح حسني (مصر)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
الحادية والثلاثون	السيد خايمي فالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا)	السيد غيرهارد فانزيلتر (النمسا)
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد آنخل ماريا أوليفيري لوبيس (الأرجنتين)	السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجمهورية العربية الليبية)
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاياندا موانغاغوهونغا (أوغندا)	السيد جيريمي ك. ب. كيتزمان (كندا)	السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيو مورجسكو (رومانيا)	السيد زيغفريد زاكامان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد يوريبيديس افريفياديس (قبرص)
		السيد أبو الأحسن (بنغلاديش)	الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (إكوادور)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
		السيد خوسيه لويس زيفرا (اسبانيا)	
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالنتاساري (فنلندا)	السيدة مورين ستيفنسن فرنون (جامايكا)
		السيد خوسوي ل. فيليا (الفلبين)	
السادسة والثلاثون	السيد لياندر أ. فيرسيليس (الفلبين)	السيد غرين رينغنالدا (هولندا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)
		السيد انريكه غ. ترهورست (فتزويلا)	
السابعة والثلاثون	السيد أ. أ. فافورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان)	السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)
		السيد جورج بابادانوس (اليونان)	
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر دييتز (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد فيليب ه. غيبسون (نيوزيلندا)	السيد بوليكاربو ارسيه روخاس (كولومبيا)
		السيد فارق زيادة (العراق)	
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاندا (نيوزيلندا)	السيد انريك دي لاتور (الأرجنتين)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
		السيد حبيب كعباشي (تونس)	
الأربعون	السيد عمر يوسف بريدو (السودان)	السيد سومدي د. م. بروتودينغيرات (اندونيسيا)	السيد خورخي لاغو سيلفا (كوبا)
		السيدة إنغا أريكسون (السويد)	
الحادية والأربعون	السيد عبدالله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية)	السيد فين يونك (الدانمرك)	السيد بورييس غودما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيد أوسكار ر. دي روخاس (فتزويلا)	
الثانية والأربعون	السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد هنريكوس غاجنتان (هولندا)	السيد سيد م. اراستو (جمهورية إيران الإسلامية)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثالثة والأربعون	السيد أوغو نافاياس موغرو (بوليفيا)	السيد س. محمد شعبان (مصر)	السيد مارتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)
الرابعة والأربعون	السيد أحمد غزال (تونس)	السيد بادام- أوشيرين دولنتسرين (منغوليا)	السيدة مارتا روينياس دي ويست (إكوادور)
الخامسة والأربعون	السيد جورج بابا داتوس (اليونان)	السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) السيد أحمد امزيان (المغرب)	السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا)
السادسة والأربعون	السيد جون بيرك (أيرلندا)	السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) السيد إيوان باراك (رومانيا)	السيد مارتن راکوتونايفو (مدغشقر)
السابعة والأربعون	السيد راميرو بيريز - بالون (أوروغواي)	السيد بوزورغمير زياران (جمهورية إيران الإسلامية) السيد خوسيه لينوب غيريرو (الفلبين)	السيد والتر بالزان (مالطة)
الثامنة والأربعون	السيد رينيه فاليري مونغي (بنن)	الآنسة ميمونة ديوب (السنغال) السيد لياندر أريانو (المكسيك)	السيدة آيرين فرويدنشوس - ريكل (النمسا)
التاسعة والأربعون	السيد شير أفغان خان (باكستان)	السيد أرجان ب. همبرغر (هولندا) السيد رايكو س. رايتشيف (بلغاريا)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الخمسون	السيد غوتشييه بيترسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	السيد كونور مورفي (ايرلندا) السيد ماكس ستادفهاغن (نيكاراغوا)	السيد بشير ف. الزعبي (الأردن)
الحادية والخمسون	السيد أريان هامبورغر (هولندا)	السيد محمد رضا حجي كريم جيري (جمهورية ايران الإسلامية) السيد خير الدين رامول (الجزائر)	السيدة سيلفيا كريستينا كورادو - كويفاس (غواتيمالا)
الثانية والخمسون	السيد أوسكار ر. دي روخاس (فتزويلا)	السيد هانز - بيتر غلاتتسر (النمسا) السيد عادل عبد اللطيف (مصر)	السيد راي كوون تشانغ (جمهورية كوريا)
الثالثة والخمسون	السيد باقر أسدي (إيران)	السيد ديفيد برنديرغاست (جامايكا) السيد السيد براق اوزوجرجن (تركيا) السيد أوديك أغونا (أوغندا)	السيد أولادزيمير جيروس (بيلاروس)
الرابعة والخمسون	السيد روبل أولهاي (جيبوتي)	السيد غيوفاني بروزي (إيطاليا) السيد دول ماثوث (بيرو) السكندرو نيكولوسوكو (رومانيا)	السيد حسام الدين علاء (الجمهورية العربية السورية)
الخامسة والخمسون	السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)	السيد موريشيو إسكايترو (المكسيك) السيدة آن بارنغتون (آيرلندا) السيد نافيد حنيف (باكستان)	السيد أحمد أمزيان (المغرب)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
السادسة والخمسون	السيد فرانسيسكو سيكساس داكوستا (البرتغال)	السيد غارفيلد بارنويل (غيانا) السيد دامنشاه دجومالا (إندونيسيا) السيد مبايو فليكس (الكامبيرون)	السيدة جانا سيمونوفا (الجمهورية التشيكية)
هاء - اللجنة الثالثة			
العشرون	السيد فرانسيسكو كوفاسكانسينو (المكسيك)	السيدة حليلة امبارك الورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليلة امبارك الورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد دادة (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد دادة (موريتانيا)	السيد هيلفي سيببلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س. دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايغا غوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيببلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسي (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبرونو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفزاندانزنجينين أيدر (منغوليا)
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد كوفي سيكييما (غانا)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	السيدة لوس برتراند دي بروملي (هندوراس) السيد عمرو موسي (مصر)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد غلام علي سايار (جمهورية إيران الإسلامية)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيدة ليتسيار اشاهاني (الفلبين)	السيد ابراهيم بدوي (مصر)
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لوفزاندانزنجيين ايدر (منغوليا)	السيد فؤاد مبارك على الهنائي (عمان)
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد انيستيس باباستيفانو (اليونان)	الآنسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الأرجنتين)
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد جاينندرا كومار جين (الهند)	السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كلوديا رستريو دي ريبس (كولومبيا)	الآنسة أولا جوموكي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (أيرلندا)	السيد جوهان نوردفلت (السويد)	السيد ناهارو فوجي (اليابان)
		السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا)	
		السيدة دردانة المصمودي (تونس)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغث (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت) السيد ويلي شليغال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج شافانافيراج (تايلند)	السيد رودريك ل. بيل (كندا) السيدة ماريا أ. فلوريس (كوبا)	السيدة موسوكورو سانغاري كبا (غينيا)
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبدي مطر (الصومال)	السيدة السا بوتشيسيامبي دي كروفاتي (فتزويلا) السيدة روزاليندا ف. تيرونا (الفلبين)	السيد غريغورج بولوفجيك (بولندا)
الأربعون	السيد أندريه زادور (هنغاريا)	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا) السيد عبد الله زاوي محمد (ماليزيا)	السيد بول ديزيرييه كابوريه (بور كينا فاصو)
الحادية والأربعون	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	الآنسة تاتيانا برونسناكوف (تشيكوسلوفاكيا) السيد جيمس موغومي (أوغندا)	السيد فرانسيس أريك أغويار هيكت (غواتيمالا)
الثانية والأربعون	السيد خورخي إ. ريتز (بنما)	السيد عثمان م. ع. درار (السودان) السيد بول إ. لابرغ (كندا)	السيدة آني سانتوزو (اندونيسيا)
الثالثة والأربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد كارلوس خاتيفا (أكوادور) السيد محمد نعمان جلال (مصر)	السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)
الرابعة والأربعون	السيد بول ديزيرييه كابوريه (بور كينا فاصو)	السيدة أ. ميسوري شيرمان بيتر (جزر البهاما)	السيد ويلغريد غروليج (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الخامسة والأربعون	السيد خوان سومافيا (شيلي)	السيدة جين س. كومبس (نيوزيلندا)	السيد ماريو ل. دي ليون (الفلبين)
السادسة والأربعون	السيد محمد حسين الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)	السيدة شيو زيندوغاز (زمبابوي)	الآنسة روزماري سيمافومو (أوغندا)
السابعة والأربعون	السيد فلوريان كرنكل (النمسا)	السيد روفاتيل أنجيل الفارو بينيدا (السلفادور)	السيد الكساندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا)
الثامنة والأربعون	السيد ادوارد كوكان (سلوفاكيا)	السيد أندراس ديكاني (هنغاريا)	السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)
التاسعة والأربعون	السيد اديوارد كوكان (سلوفاكيا)	السيد باريند س.أ.ف. فان دير هايدين (هولندا)	السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)
الخمسون	السيد أوغين تشيرينغ (بوتان)	السيد جون د. بيغار (أيرلندا)	السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)
الحادية والخمسون	السيد أوكين تشيرينغ (بوتان)	السيد جوليا تافاريس دي الفاريس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
		السيد باتريك جون راتا (نيوزيلندا)	
		السيد محمد مسعود خان (باكستان)	السيدة فكتوريا ساندر (رومانيا)
		السيد فسيها اسغيدوم تسيما (اثيوبيا)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثانية والخمسون	السيد أليساندرو بوساتشا (إيطاليا)	السيد تشوي ميونغ نام (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) السيد كريم ويصا (مصر)	السيدة مونيكما مارتينيز (إكوادور)
الثالثة والخمسون	السيد علي حشاني (تونس)	السيد روجر ستيفين بول (نيوزيلندا) السيد لويس فرناندو كارانزا - سيفوينتس (غواتيمالا) السيدة فيكتوريا ساندررو (رومانيا)	السيد حسن قاسم نجم (لبنان)
الرابعة والخمسون	السيد فلاديمير غالسوكا (الجمهورية التشيكية)	السيدة كريستين غيلان (الدانمرك) السيدة مونيكما مارتينيز (إكوادور) السيدة أمينة مسدوا (الجزائر)	السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)
الخامسة والخمسون	السيدة إيفون غيتتر - جوزيف (ترينيداد وتوباغو)	السيدة سارة باترسون (نيوزيلندا) السيد مصطفى علاني (جمهورية إيران الإسلامية) السيدة هيزيل دي ويت (ناميبيا)	السيدة أنجيلا كورنيلوك (بيلاروس)
السادسة والخمسون	السيد فؤاد مبارك الهنائي (عمان)	السيد كارلوس إنريكي غارسيا غونزالز (السلفادور) السيدة كارينا مارتنسون (السويد) السيد يحيى عودة (مصر)	السيد جوراج بريوتن (سلوفاكيا)

واو - اللجنة الرابعة^(أ)

العشرون	السيد مجيب راهنما (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكارتي (سري لانكا)	السيد محسن س. اصفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. أ. بريتويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. سولومون (ترينداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. اغري أورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور أدمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدرى (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد أوراسيو سيفيليا بورخا (أكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ أمان (السويد)	السيد يلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان)	السيدة ايدا فايس (النمسا)
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هتريكوس أ. ف. هيدويلر (هولندا)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيدة فاما جوكا بانغورا (سيراليون)	السيد أرنالدو ه. س. أراوخو (غينيا بيساو)
الثلاثون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد ستانيسلاف سوييا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد عامر صالح عريم (العراق)
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد برنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا)	السيد روي كاراتين سانتوس (البرتغال)
		السيد ادي غازديك (هنغاريا)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
		السيد رايوند تشيكايا (غابون)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمان)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (بنن)	السيد مامبويما موسونغايبى نكومبه (زائير)	السيد دانييل دي لا بدرها (المكسيك)
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويما (بنن)	السيد ويسبر لويس (اندونيسيا)	السيد رون س. موريس (استراليا)
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد لويس ألبرتو فاريلا كيروس (كوستاريكا)	السيد أريوداي لال (فيجي)
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد فرانتشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ابراهيم ع. الدباشي (الجمهورية العربية الليبية)
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)
الثامنة والثلاثون	السيد علي التريكي (الجمهورية العربية الليبية)	السيد جوكا فالنيساري (فنلندا)	السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا)
التاسعة والثلاثون	السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رالف كاريا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد ديمتريو انغانتي (شيلي)
		السيد محمد كامل عمرو (مصر)	
		السيد ييري بولس (تشيكوسلوفاكيا)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الأربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد بوبا دياللو (مالي)	السيد ستيفانو ستيفانيني (إيطاليا)
الحادية والأربعون	السيد جيمس فيكتور غيهو (غانا)	السيد فلاديمير ف. سكوفنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد نهاد أكيول (تركيا)
الثانية والأربعون	السيد كونستانتين موشوتاس (قبرص)	السيد جواكيم رفائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي)	السيد الفارو كارنيفالي فيليجاس (فتزويلا)
الثالثة والأربعون	السيد جوناثان س. بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	السيد ألكسندر فاسيليف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد إيمانويل دوما (الكونغو)
الرابعة والأربعون	السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو)	السيد سفير ج. بيرغ يوهانسن (النرويج)	السيد محمد سعيد الكندي (الإمارات العربية المتحدة)
الخامسة والأربعون	السيد مارتن أدوكي (الكونغو)	السيد غوردون ه. بريستول (نيجيريا)	السيد محمد سعيد الكندي (الإمارات العربية المتحدة)
السادسة والأربعون	السيد تشارلز س. فلمنغ (سانت لوسيا)	السيد خوسيه اكوستا فراغاتشان (فتزويلا)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا)
السابعة والأربعون	السيد غيرمو أ. ميلنديس باراهونا (السلفادور)	السيد بوتاجاك بيليبي (توغو)	السيد خالد محمد الباكر (قطر)
		السيد خالد محمد الباكر (قطر)	السيد خالد محمد الباكر (قطر)
		السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا)
		السيد أولي موامبولو كوتو	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u> (جمهورية ترازيا المتحدة)	<u>المقرر</u>
زاي - اللجنة الخامسة			
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب أسيروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبيريا)	السيد محسن س. أصفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ب. ج. لينش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. أوليفيه (كندا)	السيد سانتياغو ميير بيكون (المكسيك)
			السيد بول أندريه بوليو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل أ. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام راميسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)	السيد أوليغ ن. باشيكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		الآنسة فرناندا فورتشينيانو (إيطاليا)	
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية ترازيا المتحدة)	السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا)	السيد أرنستو س. غريغو (الفلبين)
		السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الإسلامية)	
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
		السيد أرنستو س. غريغو (الفلبين)	
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس	السيد يسوشي آكاشي	السيد أحمد أبو الغيط

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
	(ترينيداد وتوباغو)	(اليابان)	(مصر)
		السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان)	السيد بريان ناسون (أيرلندا)
		السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)	
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد أو سوالدو غامبوا (فنزويلا)	السيد بيوتر غريغوريفيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيد رودولف شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبينا سكيبي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
		الآنسة دوريس مك (النمسا)	
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه خافير بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريه أبرازيفسكي (بولندا)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
		السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجمهورية العربية الليبية)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)
		السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد سومادي برودينغرات (اندونيسيا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
		السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	
السابعة والثلاثون	السيد أندريه أبرازيفسكي (بولندا)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد محمد الصفتي (مصر)
		السيد إرنست بيسلي مايكوك	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثامنة والثلاثون	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	(بربادوس) السيد هنريك أمنيوس (السويد) السيد تومو مونتي (الكامبيرون)	السيد ايفين فونتين أورتيز (كوبا)
التاسعة والثلاثون	السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا) السيد أوتو ديتز (النمسا)	السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية)
الأربعون	السيد تومو مونته (الكامبيرون)	السيد هانس إريك كاستوفت (الدانمرك) السيد عدنان أ. يونس (العراق)	السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
الحادية والأربعون	السيد إيفن فونتين أورتيس (كوبا)	السيد جون هادوين (كندا) السيد ثارسيس نتاكيبيرورا (بوروندي)	السيد سويرابتو هيريانتو (اندونيسيا)
الثانية والأربعون	السيد هنريك أمنيوس (السويد)	السيد ديريك موري (ترينيداد وتوباغو) السيد راج سينغ (فيجي)	السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)
الثالثة والأربعون	السيد مايكل جورج أو كيبو (كينيا)	السيد سيد مجتبي أراستو (جمهورية إيران الاسلامية) السيد تجاكو ت. فان دين هوت (هولندا)	السيدة فلور دي رودريغز (فتزويلا)
الرابعة والأربعون	السيد أحمد فتحى المصري (الجمهورية العربية السورية)	السيد أدم فاخر (كندا) السيد كواكو دواه دانكوا (غانا)	السيد ايتان نينوف (بلغاريا)
الخامسة والأربعون	السيد ي. بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيدة أرميلي موستون (فنلندا) السيد سرجي ف. كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد شامل ناصر (مصر)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
السادسة والأربعون	السيد علي السني المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)	السيدة نورما غويكوتشيا استينوز (كوبا)	السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)
السابعة والأربعون	السيد ماريان - جورج دينو (رومانيا)	السيد كيس و. سبانز (هولندا)	السيد خورخي اوسيللا (الأرجنتين)
الثامنة والأربعون	السيد رباح حديد (الجزائر)	السيد الحسن زهيد (المغرب) السيدة ريجينا إيمرسون (البرتغال)	السيد محبوب كبير (بنغلاديش)
التاسعة والأربعون	السيد ادريان تيرلينك (بلجيكا)	السيد خورخي اوسيللا (الأرجنتين)	السيد العربي جاكنتة (الجزائر)
الخمسون	السيد أريك فيلشيس آشر (نيكاراغوا)	السيدة مارتا بينيا (المكسيك)	السيد بيتير مادينس (بلجيكا)
الحادية والخمسون	السيد نغوي فرانسيس سينغوي (زيمبابوي)	السيد موفسيس أبيليان (أرمينيا)	السيد إيهور هوميني (أوكرانيا)
الثانية والخمسون	السيد أنوار الكريم تشودري (بنغلاديش)	السيد كلاس - ديتر شتاين (ألمانيا)	السيد جمال مكتفي (الجزائر)
الثالثة والخمسون	السيد موفسيس أبيليان (أرمينيا)	السيدة إريكا - إيرين دايس (اليونان)	السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)
		السيد مانلان أهونو (كوت ديفوار)	
		السيدة شارون برينن - هاييلوك (جزر البهاما)	
		السيد مايلز أرميتج	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الرابعة والخمسون	السيدة بني ونسلي (استراليا)	(استراليا) السيدة جوديت ماريا كاثوزي (بنما) السيد أحمد ح. درويش (مصر) السيد أمجد حسين ب. سيال (باكستان)	السيد جان جارميتشوك (بولندا)
الخامسة والخمسون	السيد غيرد روزنتال (غواتيمالا)	السيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا) السيد كولين كيلاييل (بوتسوانا) السيد بارك هاي - يون (جمهورية كوريا)	السيد إدواردو راموس (البرتغال)
السادسة والخمسون	السيد نانا إفاه إبتنغ (غانا)	السيد دورغا بهاتاري (نيبال) السيد أولكس إيفاتشكو (أوكرانيا) السيد جون أور (كندا)	السيد سنتياغو ويتز (أوروغواي)
حاء - اللجنة السادسة			
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو السيفار (أكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو أراجيو رويز (إيطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي مويندوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونسالس غالفيس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوبي (الأرجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو السيفار (أكوادور)	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هوبين (هولندا)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنغو (الكامبيون)	السيد بيت هين ج. م. هويين (هولندا)	السيد هيساشي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك إزموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوي (بلجيكا)	السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب. أ. شيتاييه (نيجيريا)
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونزالس غالفيز (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندي نجابو (جمهورية افريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد ب. أ. شيتاييه (نيجيريا)	السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى)
الثلاثون	السيد فرانك زافييه نجينغا (كينيا)	السيد بنغت برومز (فنلندا)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
الحادية والثلاثون	السيد استليتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد عبد الكريم قنه (تونس)	السيد فيكتور مانويل غودي فيغريديو (باراغواي)
الثانية والثلاثون	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)	السيد آيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثالثة والثلاثون	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)	السيد فالتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)
الرابعة والثلاثون	السيد لويجي فيراري برافو (ايطاليا)	السيد زينون روسيدس (قبرص)	السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)
		السيد تابو ماكيبكا (ليسوتو)	
		السيد داوود باواندا (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجمهورية العربية الليبية)
		السيد الكساندرو بوليتينو (رومانيا)	
		السيد ايمانويل ت. اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية)	السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الغني كوروما (سيراليون)	السيد كلاوس أ. د. أ. زهنتنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد وولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كاييه إي كاييه (بيرو)	السيد مارتا أوليفيروس (الأرجنتين)	السيد أنطونيو فينيال (إسبانيا)
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد محمد البنهاوي (مصر)	السيد سلوى جبريل بربري (السودان)
الثامنة والثلاثون	السيد إلياس قسطلبي (تونس)	السيد يارغالسيخان انخاسيخان (منغوليا)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد أيون دياكونو (رومانيا)	السيد محمد غونيه (تركيا)
الأربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبرتو ايريرا كاسيرس (هندوراس)	السيد مولغي فولو (ليسوتو)
الحادية والأربعون	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)	السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد خوزيه ماريلا كاستروفينخو (إسبانيا)
الثانية والأربعون	السيد رجب ع. الزروق (الجمهورية العربية الليبية)	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كينيث ماكتري (ترينيداد وتوباغو)
		السيد كلاوس أ. شاربيوت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثالثة والأربعون	السيد أشول دنج (السودان)	السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية) السيد ايوان فويكو (رومانيا)	السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)
الرابعة والأربعون	السيد هيلموت تورك (النمسا)	السيد أرنستو مارتينيز غوندر (الأرجنتين) السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد غيبوم بامبو تشيغوندا (غابون)
الخامسة والأربعون	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد جان حاب فان دي فلد (هولندا) السيد لوكابو خابوجي نزاخي (زائير)	السيد سعيد ميرزاي ينغجة (جمهورية إيران الإسلامية)
السادسة والأربعون	السيد بدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)	السيد ريتشارد تيتو (كندا) السيد خوزيه ساندوفال (أكوادور)	السيد اليوشا نيديلشيف (بلغاريا)
السابعة والأربعون	السيد م. جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد بيتروتومكا (تشيكوسلوفاكيا) السيدة ماريا دل لوهان فلوريس (أوروغواي)	السيد وائل أحمد كمال أبو المجد (مصر)
الثامنة والأربعون	السيدة ماريا ديل لوهان فلوريس (أوروغواي)	السيد على ثاني السويدي (الإمارات العربية المتحدة) السيد ماثيو نيوهاوس (أستراليا)	السيد اولكسندر ف. موتسيك (أوكرانيا)
التاسعة والأربعون	السيد جورج أ. لامبي (غانا)	السيد سوريش تشانندرا تشاتورفيدي (الهند) السيد ماريك مادي (بولندا)	السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)
الخمسون	السيد تيو ليومان (الدانمرك)	السيد عبد الوهاب بلوقي (المغرب)	السيد وليد عبيدات (الأردن)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الحادية والخمسون	السيد رامون اسكوفار - سالوم (فتزويلا)	السيد غيرمو كاموشو (إكوادور)	السيدة بسكالين بوم (الكاميرون)
الثانية والخمسون	السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)	السيدة فليسيثي وونغ (نيوزيلندا)	السيد غسان عبيد (الجمهورية العربية السورية)
الثالثة والخمسون	السيد جار غالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)	السيد غريغ ف. دانييل (جنوب أفريقيا)	السيد راتيبس بولوسكاس (ليتوانيا)
الرابعة والخمسون	السيد فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو)	السيد هنديريكوس فيرويج (هولندا)	السيد جوشكو كليسوفتش (كرواتيا)
الخامسة والخمسون	السيد مورو بوليبي (إيطاليا)	السيد أندريس فرانكو (كولومبيا)	السيد دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا)
السادسة والخمسون	السيد بيير ليلونغ (هايتي)	السيد صديق محمد عبد الله (السودان)	السيد محمود النعمان (المملكة العربية السعودية)
		السيد فاكيرو موشوشوكو (ليسوتو)	
		السيد رولف فليرتس (ألمانيا)	
		السيد سوكورو فلوريس ليرا (المكسيك)	
		السيد هيروشي كاوامورا (اليابان)	
		السيد كينجيغا أكيددي (نيجيريا)	
		السيد مارسيلو فاسكوييس (إكوادور)	
		السيد صلاح سحيمات (الأردن)	
		السيد زولت هتسي (هنغاريا)	
		السيد الكساندر مارتشيك (النمسا)	

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة

(حذف من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

الدورات																				الدول الأعضاء						
٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦		٥	٤	٣	٢	١	
														x												اثيوبيا
			x					x																		الأردن
	x																									أرمينيا
					x								x													اسبانيا
			x					x				x									x					استراليا
																		x								اسرائيل
x			x									x				x										إكوادور
																										أفغانستان
																										ألمانيا
																										الإمارات العربية المتحدة
																										أنتيغوا وبربودا
																										أندورا
	x											x														اندونيسيا
													x													أنغولا
													x													أوروغواي
																										أوزبكستان
			x																							أوغندا
x																										أوكرانيا
			x																							إيران (جمهورية - الإسلامية)
																										ايرلندا
				x				x																		ايسلندا
															x											إيطاليا
																										باهوا غينيا الجديدة
					x									x												باراغواي
										x		x											x			باكستان
																										المحرين
x											x												x			البرازيل
	x																									بربادوس
																										البرتغال
																										بروني دار السلام
									x																	بلجيكا
			x					x			x															بلغاريا
																										بنين
																										بنغلاديش

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نواب للرئيس.

الدورات																				الدول الأعضاء						
٢٥	٢٤	٣٢	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦		٥	٤	٣	٢	١	
x									x																	بنما
		x																								بنن
																										بوتان
																										بوتسوانا
																										بور كينا فاصو
					x																					بوروندي
					x																		x			بولندا
				x																						بوليفيا
		x																								بيرو
					x																					بيلاروس
																										تايلند
																										تركمانستان
								x			x															تركيا
					x																					ترينيداد وتوباغو
																										تشاد
									x			x														تشيكوسلوفاكيا
		x																								توغو
														x												تونس
																										جامايكا
																										الجزائر
																										جزر البهاما
																										جزر القمر
				x						x																الجمهورية العربية الليبية
					x																					جمهورية افريقيا الوسطى
																										جمهورية ترازيا المتحدة
																										الجمهورية الدومينيكية
																										الجمهورية العربية السورية
																										جمهورية كوريا
																										جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
																										جمهورية الكونغو الديمقراطية
																										جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
																										جمهورية مولدوفا
																										جنوب افريقيا
																										جورجيا
																										جيبوتي
																										الدانمرك
																										الرأس الأخضر
																										رواندا
																										رومانيا
																										زامبيا
																										زيمبابوي
																										سان تومي وبرينسيبي

الدورات																				الدول الأعضاء							
٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦		٥	٤	٣	٢	١		
																										سان مارينو	
																											سانت فنسنت وجزر غرينادين
																											سانت لوسيا
														x													سري لانكا
															x												السلفادور
																											سنغافورة
																											السنغال
																											سوازيلند
																											السودان
																											سورينام
																											السويد
																											سيراليون
																											سيشيل
																											شيلي
																											الصومال
																											طاجيكستان
																											العراق
																											عمان
																											غابون
																											غامبيا
																											غانا
																											غرينادا
																											غواتيمالا
																											غيانا
																											غينيا
																											غينيا - بيساو
																											فانواتو
																											الفلبيين
																											فنزويلا
																											فيجي
																											فييت نام
																											قبرص
																											قطر
																											قيرغيزستان
																											كازاخستان
																											الكاميرون
																											كمبوديا
																											كندا
																											كوبا
																											كوت ديفوار
																											كوستاريكا
																											كولومبيا

الدورات																				الدول الأعضاء						
٢٥	٢٤	٣٢	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦		٥	٤	٣	٢	١	
					x																					الكونغو
																										الكويت
																										كينيا
																										لاتفيا
			x																							لبنان
																										لختنشتاين
																x										لكسمبرغ
			x																							ليبيريا
																										ليتوانيا
																										ليسوتو
																										مالطة
																										مالي
						x																				ماليزيا
																										مدغشقر
																										مصر
																										المغرب
																										المكسيك
																										ملاوي
																										المملكة العربية السعودية
																										ملديف
																										منغوليا
																										موريتانيا
																										موريشيوس
																										موزامبيق
																										موناكو
																										ميانمار
																										ناميبيا
																										التروبيج
																										النمسا
																										نيبال
																										النيجر
																										نيجيريا
																										نيكاراغوا
																										نيوزيلندا
																										هايتي
																										الهند
																										هندوراس
																										هنغاريا
																										هولندا
																										اليابان
																										البحرين
																										يوغوسلافيا
																										اليونان

الدول الأعضاء	الدورات																																			
	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦					
أثيوبيا	x				x																		x								x					
الأردن					x			x																												
أرمينيا								x																												
اسبانيا																								x							x					
استراليا											x											x					x									
اسرائيل																																				
إكوادور											x			x									x			x										
أفغانستان										x																										
ألبانيا							x																													
ألمانيا				x																							x		x							
الإمارات العربية المتحدة						x						x																			x					
أنتيغوا وبربودا													x																							
أندورا						x																														
اندونيسيا												x										x				x										
أنغولا					x																															
أوروغواي								x																												
أوزبكستان		x																																		
أوغندا				x																	x											x				
أوكرانيا											x											x														
إيران (جمهورية - الإسلامية)			x						x				x																							
ايرلندا					x					x																										
ايسلندا			x																x				x											x		
إيطاليا											x								x																	
بابوا غينيا الجديدة												x									x		x													
باراغواي	x					x									x																			x		
باكستان						x			x									x		x		x		x												
البحرين														x																						
البرازيل												x				x																				
بربادوس																		x																		
البرتغال																																				
بروني دار السلام				x									x																							
بلجيكا						x	x																													x
بلغاريا																																				
بليز											x	x																								
بنغلاديش									x																											

الدول الأعضاء	السلوات																																			
	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦					
بنما				x																x		x				x										
بنين									x						x						x															
بوتان	x																x							x												
بوتسوانا										x				x							x															
بوركتينا فاصو	x							x							x				x																	
بوروندي					x		x											x						x								x				
بولندا								x				x												x												
بوليفيا		x			x	x						x					x					x														
بيرو																									x		x					x				
نييلاروس	x														x								x													
تايلند		x			x	x							x									x														
تركمانستان				x																																
تركيا	x				x				x						x					x			x			x										
ترينيداد وتوباغو																								x												
تشاد																	x									x							x			
تشيكوسلوفاكيا																			x												x					
توغو				x						x					x		x				x		x													
تونس	x						x			x					x	x						x					x			x						
جامايكا																				x														x		
الجزائر		x				x												x																		
جزر البهاما					x											x																				
جزر القمر	x								x						x																					
الجمهورية العربية الليبية	x				x				x				x		x					x				x								x				
جمهورية أفريقيا الوسطى																															x					
جمهورية تنزانيا المتحدة									x		x			x													x									
الجمهورية الدومينيكية							x								x												x									
الجمهورية العربية السورية			x												x																		x			
جمهورية كوريا									x																											
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		x						x																												
جمهورية الكونغو الديمقراطية	x				x				x		x												x													
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية					x	x																														
جمهورية مولدوفا	x																																			
جنوب افريقيا	x				x																															
جورجيا			x																																	
حبيوتي																		x																		
الداغرك														x													x									
الرأس الأخضر										x																										
رواندا												x										x											x			
رومانيا																x							x									x				
زامبيا									x																								x			
زيمبابوي													x										x													
سان تومي وبرينسيبي														x																						

الدول الأعضاء	الدورات																																			
	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦					
سان مارينو			x																																	
سانت فنسنت وجزر غرينادين				x										x																						
سانت لوسيا					x	x					x																									
سري لانكا									x					x														x								
السلفادور	x											x											x													
سنغافورة														x				x					x													
السنغال			x							x						x					x		x				x				x					
سوازيلند													x						x																	
السودان					x		x					x							x							x					x					
سورينام	x		x						x						x																					
السويد															x					x																
سيراليون	x														x					x					x						x					
سيشيل		x																			x															
شيلي																																				
الصومال															x							x														
طاجيكستان		x																																		
العراق												x																					x			
عمان										x						x						x					x									
غابون	x								x								x									x										
غامبيا												x																								
غانا					x						x							x												x						
غرينادا		x							x																											
غواتيمالا	x								x																			x								
غيانا																																				
غينيا	x			x							x																									
غينيا - بيساو									x					x																						
فانواتو														x																						
الفلبين					x				x								x											x		x			x			
فنزويلا																																		x		
فيجي															x																					
فييت نام				x																																
قبرص					x						x		x		x	x	x				x	x		x									x			
قطر				x						x																										
قيرغيزستان	x			x																																
كازاخستان																																				
الكاميرون			x																																	
كمبوديا	x																																			
كندا																																				
كوبا		x																																		
كوت ديفوار		x																																		
كوستاريكا					x	x																														
كولومبيا																																				

الدول الأعضاء	الدورات																																				
	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦						
الكونغو		x			x	x						x							x																		
الكويت	x				x	x			x			x							x																		
كينيا																x							x									x					
لاتفيا					x																																
لبنان					x	x					x							x										x									
لختنشتاين								x																													
لكسمبرغ												x																									
ليبيريا			x					x										x																			
ليتوانيا		x																																			
ليسوتو			x						x							x						x		x													
مالطة	x												x			x																	x				
مالي					x	x													x																		
ماليزيا										x											x																
مدغشقر																									x												
مصر				x				x			x																										
المغرب			x									x					x			x																	
المكسيك				x																x								x									
مالاوي							x															x															
ملديف	x																																				
المملكة العربية السعودية	x																																				
منغوليا				x																		x					x										
موريتانيا	x				x	x																								x							
موريشوس					x	x					x											x												x			
موزامبيق	x																												x								
موناكو		x																																			
ميانمار			x																																		
ناميبيا					x	x																															
النرويج												x																									
النمسا							x																														
نيبال	x												x																						x		
النيجر					x																																
نيجيريا		x																																			
نيكاراغوا	x		x				x		x																												
نيوزيلندا																																					
هايتي	x																																				
الهند							x	x																													
هندوراس					x						x	x																									
هنغاريا																																					
هولندا							x																														
اليابان																																					
اليمن	x		x		x	x			x																												
يوغوسلافيا																																					
اليونان	x			x																																	

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

السنوات																				الدول الأعضاء						
٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١		٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	
		x	x																							إثيوبيا
			x	x						x	x											x	x			الأرجنتين
				x	x																					الأردن
x	x																									إسبانيا
														x	x									x	x	أستراليا
									x	x										x	x					أكوادور
																										ألمانيا
																										الإمارات العربية المتحدة
																										اندونيسيا
				x	x																					أوروغواي
				x																						أوغندا
																						x	x			أوكرانيا
															x	x										إيران (جمهورية - الإسلامية)
								x																		أيرلندا
										x	x															إيطاليا
	x	x																								باراغواي
	x	x																x	x							باكستان
																										البحرين
		x	x			x	x								x	x								x	x	البرازيل
																										البرتغال
															x	x							x	x		بلجيكا
			x	x																						بلغاريا
																										بنغلاديش
												x	x													بنما
																										بنين
																										بوتسوانا
																										بوركينافاسو
x																										بوروندي
x										x														x	x	بولندا
					x	x																				بوليفيا
															x	x										بيرو
																										بيلاروس
																										تايلند
									x						x	x							x	x		تركيا
																										ترينيداد وتوباغو
																										توغو
										x	x															تونس

السنوات																				الدول الأعضاء							
٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١		٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦		
																										جامايكا	
	x	x																									الجزائر
																											الجمهورية العربية الليبية
																											الجمهورية التشيكية
																											جمهورية تانزانيا المتحدة
x																							x	x			الجمهورية العربية السورية
																											جمهورية كوريا
																											جمهورية الكونغو الديمقراطية
																											جيبوتي
			x	x													x	x									الداغمرك
																											الرأس الأخضر
																											رواندا
																											رومانيا
x	x																										زامبيا
																											زيمبابوي
																											سري لانكا
																											سلوفينيا
																											سنغافورة
			x	x																							السنغال
																											السودان
																											السويد
x																											سيراليون
																											شيلي
																											الصومال
																											العراق
																											عمان
																											غابون
																											غامبيا
																											غانا
																											غيانا
																											غينيا
																											غينيا - بيساو
																											الغالبيين
																											فتروبيلا
x	x																										فنلندا
																											الكامبيون
																											كندا
																											كوبا
																											كوت ديفوار
																											كوستاريكا
																											الكونغو
x	x																										كولومبيا

		السنوات																																	
الدول الأعضاء	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٥٩	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١			
إثيوبيا													x	x																					
الأرجنتين			x	x				x	x						x	x																x	x		
الأردن																				x	x														
آسيايا									x	x											x	x													
أستراليا																	x	x												x	x				
أكوادور											x	x																							
ألمانيا						x	x							x	x							x	x		x	x									
الإمارات العربية المتحدة																x	x																		
إندونيسيا							x	x																						x	x				
أوروغواي																																			
أوغندا																					x	x													
أوكرانيا		x	x															x	x																
إيران (جمهورية - الإسلامية)																																			
أيرلندا	x	x																				x	x												
إيطاليا						x	x								x	x											x	x				x	x		
باراغواي																																			
باكستان									x	x									x	x						x	x								
البحرين				x																															
البرازيل				x					x	x				x	x																				
البرتغال					x	x																		x	x										
بلجيكا											x	x																				x	x		
بلغاريا	x															x	x																		
بنغلاديش		x	x																				x	x											
بنما																					x	x				x	x				x	x			
بنين																										x	x								
بوتسوانا						x	x																												
بور كينا فاصو																		x	x																
بوروندي																																		x	
بولندا						x	x														x	x												x	
بوليفيا																								x	x										
بيرو																		x	x												x	x			
بيلاروس																												x	x						
تايلند																	x	x																	
تركيا																																			
ترينيداد وتوباغو																		x	x																
توغو																					x	x													
تونس		x	x																				x	x											

		السنوات																															
الدول الأعضاء	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٥٩	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١	
جامايكا		x	x																				x	x									
الجزائر														x	x																		
الجمهورية العربية الليبية																										x	x						
الجمهورية التشيكية								x	x																								
جمهورية تنزانيا المتحدة																											x	x					
الجمهورية العربية السورية	x																															x	
جمهورية كوريا						x	x																										
جمهورية الكونغو الديمقراطية												x	x								x	x											
جيبوتي									x	x																							
الدانمرك																	x	x															
الرأس الأخضر										x	x																						
رواندا								x	x																								
رومانيا												x	x													x	x						
زامبيا															x	x							x	x									
زيمبابوي											x	x							x	x													
سري لانكا																																	
سلوفينيا				x	x																												
سنغافورة	x	x																															
السنغال														x	x																		
السودان																														x	x		
السويد				x	x																						x	x					
سيراليون																																	x
شيلي						x	x																										
الصومال																																x	x
العراق																												x	x				
عمان								x	x																								
غابون				x	x																			x	x								
غامبيا				x	x																												
غانا																x	x																
غيانا																				x	x						x	x					
غينيا	x																														x	x	
غينيا - بيساو						x	x																										
الفلبين																						x	x										
فنزويلا										x	x					x	x									x	x						
فنلندا													x	x																			
الكاميرون	x																														x	x	
كندا			x	x									x	x												x	x						
كوبا												x	x																				
كوت ديفوار												x	x																				
كوستاريكا					x	x																									x	x	
الكونغو																	x	x															
كولومبيا	x	x											x	x																			

		السنوات																																	
الدول الأعضاء	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٥٩	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١			
الكويت																								x	x										
كينيا					x	x																							x	x					
لبنان																																			
ليبيريا																																			
مالطة																			x	x															
مالي		x	x																																
ماليزيا			x	x									x	x																					
مدغشقر																	x	x																	
مصر						x	x												x	x															
المغرب										x	x																								
المكسيك	x																					x	x												
موريتانيا																												x	x						
موريشيوس	x	x																								x	x								
ناميبيا			x	x																															
النرويج	x	x																					x	x											
النمسا											x	x																			x	x			
نيبال														x	x																				
النيجر																						x	x												
نيجيريا								x	x															x	x										
نيكاراغوا																			x	x														x	
نيوزيلندا									x	x																									
هندوراس							x	x																											
الهند											x	x						x	x						x	x				x	x				
هنغاريا										x	x																								
هولندا			x	x															x	x															
اليابان					x	x				x	x				x	x						x	x					x	x			x	x		
اليمن												x	x																						
يوغوسلافيا														x	x																x	x			
اليونان																																			

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

السنوات																				الدول الأعضاء							
٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢		٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	الاتحاد الروسي
								x	x	x																	اثيوبيا
	x	x	x			x	x	x						x	x	x	x	x	x								الارجنتين
								x	x	x																	الأردن
										x	x	x															اسبانيا
							x	x	x							x	x	x				x	x	x			استراليا
										x	x	x															افغانستان
					x	x	x								x	x	x										أكوادور
																											المانيا
																											الإمارات العربية المتحدة
																											أندورا
x	x	x											x	x	x												اندونيسيا
																											انغولا
x	x	x						x	x	x									x	x	x						أوروغواي
																											أوغندا
																										x	أوكرانيا
			x	x	x																x	x	x				ايران (جمهورية - الإسلامية)
	x	x	x																								ايرلندا
																											ايسلندا
x	x							x	x	x																	ايطاليا
																											بابوا غينيا الجديدة
																											باراغواي
x	x	x		x	x	x						x	x	x	x	x	x			x	x	x					باكستان
																											البحرين
x	x								x	x	x		x	x	x							x	x	x			البرازيل
																											بربادوس
																											البرتغال
		x	x	x														x	x	x	x	x	x				بلجيكا
	x	x	x							x	x	x															بلغاريا
																											بليز
																											بنغلاديش
			x	x	x																						بنما
				x	x	x																					بنن
																											بوتان
																											بوتسوانا
	x	x	x																								بوركينافاسو
																											بوروندي
									x	x	x	x	x	x					x	x	x	x	x	x			بولندا
																											بوليفيا

السنوات																			الدول الأعضاء									
٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣		٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦		
												x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	الصين ^(١)
					x	x	x																					العراق
																												عمان
					x	x	x																					غابون
																												غامبيا
x	x																											غانا
			x	x	x																							غواتيمالا
																												غيانا
																												غينيا
																												غينيا - بيساو
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	فرنسا
				x	x	x													x	x	x							الغالبيين
				x	x	x					x	x	x				x	x	x				x	x	x			فنزويلا
													x	x	x													فنلندا
																												فيجي
																												فييت نام
																												قبرص
																												قطر
					x	x	x																					الكاميرون
																												كرواتيا
					x	x	x							x	x	x					x	x	x		x	x	x	كندا
																												كوبا
																												كوت ديفوار
												x	x	x														كوستاريكا
								x	x	x																	x	كولومبيا
	x	x	x																									الكونغو
			x	x	x																							الكويت
x	x																											كينيا
																												لاتفيا
x																												لبنان
					x	x	x																					لكسمبرغ
																												ليبيريا
																												ليسوتو
																												مالطة
																												مالي
x																												ماليزيا
x																												مدغشقر
															x	x	x	x	x	x								مصر

(أ) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، ما يلي:

”... أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة، وأن تطرد ممثلي شان كاي شيك فوراً من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها“.

الدول الأعضاء	السنوات																															
	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	
الاتحاد الروسي	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
أثيوبيا	x	x							x	x	x											x	x	x			x	x	x	x		
الارجنتين	x	x			x	x	x			x	x	x					x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
الأردن					x	x	x					x	x	x								x	x	x				x	x	x		
اسبانيا	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x	
استراليا	x					x	x	x	x	x	x					x	x	x					x	x	x				x	x	x	
افغانستان																											x	x	x			
أكوادور											x	x	x						x	x	x		x	x	x			x	x	x		
المانيا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
الإمارات العربية المتحدة																								x	x	x						
أندورا	x	x																														
اندونيسيا		x	x	x			x	x	x			x	x	x				x	x	x			x	x	x				x	x		
انغولا	x	x	x							x	x	x																				
أوروغواي														x	x	x																
أوغندا	x	x				x	x	x										x	x	x							x	x	x	x	x	
أوكرانيا	x							x	x	x		x	x	x												x	x	x				
ايران (جمهورية - الاسلامية)	x	x									x	x	x	x	x	x										x	x	x	x	x	x	
ايرلندا							x	x	x					x	x	x								x	x	x						
ايسلندا					x	x	x										x	x	x													
إيطاليا	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x						x	x	x	x	x	x	x	x	x	
بابوا غينيا الجديدة																		x	x	x												
باراغواي							x	x	x																							
باكستان	x	x	x	x	x		x	x	x		x	x	x		x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
البحرين	x	x	x								x	x	x																			
البرازيل	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
بربادوس																								x	x	x						
البرتغال	x	x					x	x	x				x	x	x					x	x	x					x	x	x			
بلجيكا			x	x	x				x	x	x					x	x	x					x	x	x				x	x	x	
بلغاريا		x	x	x			x	x	x		x	x	x		x	x	x		x	x	x	x	x	x				x	x	x		
بنما																																
بنما																																
بنين	x	x	x						x	x	x																					
بوتان	x							x	x	x																						
بوتسوانا											x	x	x						x	x	x											
بوركينا فاسو	x	x	x								x	x	x																			
بوروندي	x																															
بولندا				x	x	x	x	x	x	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x	x	x									
بوليفيا		x	x	x																												

الدول الأعضاء	السنوات																																	
	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢			
بيرو	x	x								x	x	x			x	x	x			x	x	x				x	x	x				x		
بيلاروس			x	x	x	x	x	x	x	x	x				x	x	x			x	x	x												
تايلند						x	x	x				x	x					x	x	x	x	x	x				x	x	x					
تركيا				x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x					
ترينيداد وتوباغو										x	x	x	x	x	x								x	x	x			x	x	x				
تشاد																																		
توغو				x	x	x				x	x	x													x	x	x							
تونس				x	x	x						x	x	x					x	x	x				x	x	x					x		
جامايكا						x	x	x			x	x	x		x	x	x							x	x	x	x	x	x	x				
الجزائر	x	x	x	x							x	x	x					x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			
جزر البهاما								x	x	x		x	x	x							x	x	x											
جزر القمر			x	x	x																													
الجمهورية العربية الليبية	x							x	x	x			x	x	x						x	x	x											
جمهورية أفريقيا الوسطى				x	x	x																	x	x	x									
الجمهورية التشيكية	x	x	x	x	x	x																												
جمهورية ترانسيا المتحدة							x	x	x														x	x	x									
الجمهورية الدومينيكية																							x	x	x									
الجمهورية العربية السورية	x	x	x							x	x	x			x	x	x							x	x	x								
جمهورية كوريا	x	x		x	x	x		x	x	x																								
جمهورية الكونغو الديمقراطية		x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x			x	x	x	x	x	x	x	
جنوب أفريقيا	x	x				x	x	x																										
جورجيا	x	x																																
حبيوني				x	x	x									x	x	x	x	x															
الدايمرك	x	x	x					x	x	x				x	x	x					x	x	x				x	x	x					
الرأس الأخضر				x	x	x																												
رواندا	x	x	x								x	x	x	x	x	x	x	x	x					x	x	x								
رومانيا	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x	x			x	x	x	x	x	x		x	x	x			x	x	x				
زامبيا				x	x	x						x	x	x									x	x	x			x	x	x				
زيمبابوي	x						x	x	x							x	x	x																
سانت لوسيا			x	x	x														x		x	x												
سري لانكا				x	x	x		x	x	x				x	x	x	x	x	x															x
السلفادور	x			x	x	x																												
السنغال							x	x	x							x	x	x					x	x	x				x	x				
سوازيلند									x	x	x								x		x	x												
السودان	x	x	x			x	x	x						x	x	x					x	x	x			x	x	x						
سورينام	x	x	x						x	x	x								x	x	x													
السويد	x				x	x	x					x	x	x					x	x	x			x	x	x						x		
سيراليون			x	x	x											x	x	x	x	x														
شيلي	x			x	x	x	x	x	x	x	x	x										x	x	x						x	x	x		
الصومال										x	x	x			x	x	x	x	x						x	x	x							

الدول الأعضاء	السنوات																															
	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	
الصين ^(١)	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
العراق												x	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x	x						
عمان			x	x	x										x	x	x															
غابون					x	x	x	x	x	x						x	x	x									x	x	x			
غامبيا				x	x	x																										
غانا	x						x	x	x				x	x	x								x	x	x						x	
غواتيمالا	x																												x	x		
غيانا					x	x	x																									
غينيا											x	x	x	x	x	x	x	x											x	x		
غينيا - بيساو		x	x	x																												
فرنسا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
الفلبين						x	x	x	x	x	x					x	x	x								x	x	x				
فنزويلا		x	x	x				x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
فنلندا	x				x	x	x					x	x	x				x	x	x				x	x	x			x	x	x	
فيجي	x	x	x																		x	x	x									
فييت نام			x	x	x																											
فهرص																							x	x	x							
قطر	x																			x	x	x										
الكاميرون	x	x	x									x	x	x							x	x	x	x	x	x						
كرواتيا	x	x	x																													
كندا		x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				x	x	x	x		
كوبا	x	x	x	x	x	x		x	x	x			x	x	x											x	x	x				
كوت ديفوار						x	x	x																				x	x	x		
كوستاريكا	x	x	x				x	x	x									x	x	x												
كولومبيا			x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			x	x	x	x	x	x		
الكونغو						x	x	x											x	x	x							x	x	x		
الكويت									x	x	x																					
كينيا												x	x	x							x	x	x				x	x	x		x	
لاتفيا				x	x	x																										
لبنان					x	x	x												x	x	x									x	x	
لكسمبرغ						x	x	x												x	x	x										
ليبيريا													x	x	x						x	x	x					x	x	x		
ليسوتو			x	x	x								x	x	x									x	x	x						
مالطة	x	x																														
مالي																				x	x	x							x	x	x	
ماليزيا						x	x	x		x	x	x							x	x	x					x	x	x		x	x	
مدغشقر									x	x	x																			x	x	
مصر	x	x					x	x	x							x	x	x										x	x	x		

الدول الأعضاء	السنوات																																	
	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢			
المغرب		x	x	x						x	x	x				x	x	x				x	x	x										
المكسيك	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x					x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
ملاوي																						x	x	x										
المملكة العربية السعودية		x	x	x									x	x	x			x	x	x														
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	x																																	
مغوليا																														x	x	x		
موريتانيا																									x	x	x							
موريشيوس			x	x	x																													
موزامبيق				x	x	x										x	x	x																
النرويج		x	x					x	x	x				x	x	x				x	x	x					x	x	x					
النمسا	x	x	x							x	x	x							x	x	x					x	x	x						
نيبال	x	x																			x	x	x											
النيجر											x	x	x																				x	
نيجيريا	x	x						x	x	x						x	x	x			x	x	x			x	x	x						
نيكاراغوا				x	x	x						x	x	x						x	x	x												
نيوزيلندا			x	x	x							x	x	x				x	x	x					x	x	x						x	
هايتي																x	x	x															x	x
الهند	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x				x		
هندوراس		x	x	x																														
هنغاريا	x																							x	x	x						x	x	
هولندا	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x					x	x	x			x	x	x		
الولايات المتحدة الأمريكية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
اليابان	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
اليمن																											x	x	x					
يوغوسلافيا										x	x	x	x	x	x		x	x	x		x	x	x		x	x	x	x	x					
اليونان			x																		x	x				x	x	x						x

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الاتحاد الروسي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
إثيوبيا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	بربادوس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
أذربيجان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	البرتغال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
الأرجنتين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	بروني دار السلام	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
الأردن	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بلجيكا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
أرمينيا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بلغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
إريتريا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	بليز	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أسيانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بنغلاديش	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
أستراليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	بنما	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
إستونيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بنن	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
إسرائيل	١١ أيار/مايو ١٩٤٩	بوتان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
أفغانستان	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	بوتسوانا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
إكوادور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	بوركينافاسو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
ألبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بوروندي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
ألمانيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	البوسنة والهرسك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	بولندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أنتيغوا وبربودا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	بوليفيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
أندورا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	بيرو	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
إندونيسيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠	بيلاروس	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أنغولا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	تايلند	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦
أوروغواي	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	تركمانستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
أوزبكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	تركيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أوغندا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢	ترينيداد وتوباغو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
أوكرانيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	تشاد	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	توغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أيرلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	توفالو	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
آيسلندا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	تونس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
إيطاليا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	تونغا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	الجزائر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
باكستان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	جزر البهاما	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
بالاو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
البحرين	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	جزر القمر	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
جزر مارشال	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	السودان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
الجمهورية العربية الليبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	سورينام	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	السويد	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سيراليون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
جمهورية ترازانيا المتحدة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١	سيشيل	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	شيلي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
الجمهورية العربية السورية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	الصومال	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
جمهورية كوريا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الصين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	طاجيكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	العراق	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	عمان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة ^(١)	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	غابون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
جمهورية مولدوفا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	غامبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
جنوب أفريقيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	غانا	٨ آذار/مارس ١٩٥٧
جورجيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	غرينادا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
جيبوتي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	غواتيمالا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
الدانمرك	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦
دومينيكا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	غينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨
الرأس الأخضر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	غينيا الاستوائية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
رواندا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	غينيا - بيساو	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	فانواتو	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
زامبيا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	فرنسا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
زمبابوي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠	الفلبيين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ساموا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	فتزويلا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
سان تومي وبرينسيبي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	فنلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
سان مارينو	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	فيجي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	فييت نام	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
سان كيتس ونيفيس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	قبرص	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سانت لوسيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	قطر	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
سري لانكا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	قيرغيزستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
السلفادور	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	كازاخستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الكاميرون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سلوفينيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	كرواتيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
سنغافورة	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥	كمبوديا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
السنغال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	كندا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
سوازيلند	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	كوبا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	موريتانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
كوستاريكا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	موريشيوس	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٨
كولومبيا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	موزامبيق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الكونغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	موناكو	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
الكويت	١٤ أيار/مايو ١٩٦٣	مياغمار	١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٨
كيريباس	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كينيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	ناميبيا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠
لاتفيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	ناورو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
لبنان	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	النرويج	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
ليختنشتاين	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	النمسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
لكسمبرغ	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	نيبال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
ليبيريا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	النيجر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
ليتوانيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	نيجيريا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠
ليسوتو	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦	نيكاراغوا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
مالطة	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	نيوزيلندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
مالي	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	هايتي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ماليزيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧	الهند	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
مدغشقر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	هندوراس	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
مصر	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
المغرب	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦	هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
المكسيك	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ملاوي	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	اليابان	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦
ملديف	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥	اليمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
المملكة العربية السعودية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	يوغوسلافيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	اليونان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
منغوليا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١		

(أ) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ "قبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضواً في الأمم المتحدة، ويشار إلى هذه الدولة مؤقّتا، لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة، باسم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة" (القرار ٢٢٥/٤٧).